وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني

أجل - إذن

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ »

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

ص.ب ١٣ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

أجَــل

التعريف :

١ ــ أجل الشيء لغة : مدته ووقته الذي يحل فيه. وهو مصدر أجِل الشيء أجلا من باب تعب. وأجّلته تأجيلا جعلت له أجلا. والآجل ــ على وزن فاعل ــ خلاف العاجل.(١)

إطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى :

٢ ــ ورد إطلاق الأجل على أمور :

أ ــ على نهاية الحياة : قال الله تعالى : «ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون».(٢)

ب ــ وعلى نهاية المدة المضروبة أجلا لأداء التزام أو لأدائه. قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه».(٣)

ج ــ وعلى المدة أو الزمن. قال جل شأنه : «ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى».(٤)

(١) القاموس والمصباح مادة (أجل).
(٢) سورة الأعراف / ٣٤
(٣) سورة البقرة / ٢٨٢
(٤) سورة الحج / ٥

الأجل في اصطلاح الفقهاء :

٣ ــ الأجل هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر.

وهذا التعريف يشمل :

أولا : الأجل الشرعي، وهو المدة المستقبلة التي حددها الشرع الحكيم سببا لحكم شرعي، كالعدة.

ثانيا : الأجل القضائي : وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلا لأمر من الأمور كإحضار الخصم، أو البينة.

ثالثا : الأجل الاتفاقي، وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعدا للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة)، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين.(١)

خصائص الأجل :

٤ ــ أ ــ الأجل هو زمن مستقبل.

ب ــ الأجل هو أمر محقق الوقوع.(٢)

وتلك خاصية الزمن. وفي تحقيق ذلك يقول الكمال بن الهمام : «إنه يترتب على الإضافة تأخير الحكم السبب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن

(١) هذا التعريف مستخلص باستقراء استعمالات الفقهاء في للأجل.
(٢) ومن هنا يفترق عن الشرط لأنه أمر محتمل الوقوع.

إضافة عقد الوكالة إلى زمن مستقبل، وقد صرح جمهور الفقهاء بصحة ذلك.[١]

ومثال الثاني: ما جاء في السلم، من إضافة العين المسلم فيها إلى زمن معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».[٢]

ومثال الثالث: ما إذا باع بثمن مؤجل فإنه يصح لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه».[٣]

مدة التوقيت:

١٠ - وهي المدة المستقبلة التي يستمر فيها تنفيذ الالتزام حتى انقضائها. وذلك كما في العقود المؤقتة، كما في الإجارة، فإنها لا تصح إلا على مدة معلومة، أو على عمل معين يتم في زمن، وبانتهائها ينتهي عقد الإجارة.[٤] ومدة عقد الإجارة تعتبر أجلاً. ومصداق ذلك قوله تعالى «قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين. قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل».[١] كما أن اللغة العربية تعتبر «التأجيل تحديد الوقت» و«التوقيت تحديد الأوقات، يقال: وقته ليوم كذا توقيتاً مثل أجله».[٢]

مدة التنجيم:[٣]

١١ - جاء في مختار الصحاح: النجم لغة الوقت المضروب، ومنه سمي المنجم. ويقال: نجم المال تنجيماً إذا أداه نجوماً (أقساطاً).

والتنجيم اصطلاحاً هو «التأخير لأجل معلوم، نجماً أو نجمين»[٤] أو هو «المال المؤجل بأجلين فصاعداً، يعلم قسط كل نجم ومدته من شهر أو سنة أو نحوهما».[٥] فالتنجيم نوع من الأجل يرد على الدين المؤجل فيوجب استحقاق بعضه عند زمن مستقبل معين، ثم يليه البعض الآخر لزمن آخر معلوم يلي الزمن الأول وهكذا.

ومن بين ما يرد فيه التنجيم:

أ - دين الكتابة: فقد اتفق الفقهاء على جواز تنجيم مال الكتابة. (والمراد بالكتابة اتفاق السيد

---

(١) [illegible] الوكالة [illegible] والمساقاة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمارة [illegible] جعفر [illegible] فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر [illegible] أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال [illegible] (فتح الباري ٧/٥١٠)

(٢) [illegible] إضافة [illegible] إلى زمن مستقبل، والحديث: «من أسلف في شيء...» رواه الشيخان والأربعة وأحمد (التلخيص الحبير ٣/٢٠٦)

(٣) سورة البقرة/٢٨٢

(٤) سيأتي في القسم الأول من العقود التي لا تصح إلا مؤقتة.

(١) سورة القصص/٢٧، ٢٨

(٢) مختار الصحاح «أجل» و«وقت» والقاموس المحيط.

(٣) راجع مصطلح «تنجيم».

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٤٦

(٥) كشاف القناع ٤/٥٣٩

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»(1) رواه الدارقطني. وظاهره أن المراد نفي الأحكام. وقال: لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

ويرى أبو حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لقوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»، ووجهه أن الله سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت تلك المدة لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينين على شخصين، بأن قال: أجلت الدين الذي لي على فلان، والدين الذي لي على فلان، سنة، فإنه يفهم منه أن السنة بكمالها لكل، وكالأجل المضروب للدينين على شخص، مثل أن يقول: لفلان علي ألف درهم وعشرة أقفزة إلى سنة، فصدقه المقر له في الأجل، وإذا مضت السنة يتم أجلهما جميعاً، إلا أنه قام المنقص في أحدهما، يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة رضي الله عنها: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل» وفي رواية «ولو بقدر ظل مغزل» ومثله مما لا يقال إلا سماعاً، لأن المقدرات لا يهتدي إليها العقل. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين» فتبقى مدة الفصال على ظاهرها(2).

ويرى زفر أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وذلك لأنه لابد للصبي من مدة يتعود فيها غذاء آخر غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء، والحول حسن للتحول من حال إلى حال، لاشتماله على الفصول الأربعة، فقدر بثلاثة أحوال.

أجل العدة:

٢٠ - العدة أجل ضربه الشرع للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو من فسخ نكاحها. فالحامل في كل ما ذكر عدتها وضع الحمل. والمتوفى عنها زوجها - ما لم تكن حاملاً - عدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت مدخولاً بها أم لا. والمطلقة المدخول بها غير الحامل والآيسة والصغيرة ثلاثة أقراء، على خلاف بين الفقهاء في تفسير القرء أهو الطهر أم الحيض.

وعدة الصغيرة التي لم تحض والآيسة ثلاثة أشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة).

(1) حديث ابن عباس: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني [illegible] (2/174) [illegible]

(2) [illegible]

(1) [illegible] والجمهور [illegible]

مدة خيار الشرط :[1]

٢١ — يرى جمهور الفقهاء جواز خيار الشرط،[2] واختلفوا في تحديد هذه المدة، فيرى أبو حنيفة وزفر والشافعية أنه يجوز خيار الشرط في البيع للبائع أو المشتري، أو لهما، ثلاثة أيام فما دونها.

والأصل فيه ما روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه كان يُغبَن في البياعات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام».[3]

ويرى أبو يوسف ومحمد وابن المنذر والحنابلة أنه يجوز إذا سمّى مدة معلومة وإن طالت. ويحكى ذلك عن الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز البيع إلى شهرين، ولأن الخيار حق يعتمد على الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون عند شروطهم»[4]، ولأن الخيار إنما شرع لحاجة إلى التروي لدفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام، كالتأجيل في الثمن، وإن الأجل شرع لحاجة إلى التأخير، فالأولى لمقتضى العقد، فجاز

أي مقدار تراضيا عليه.[1]

ويرى المالكية أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع، فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة، وذلك يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، ويضرب من الأجل أقل ما يمكن، تقليلا للغرر، كشهر في دار، وكثلاث في دابة.[2]

وإذا كانت المدة المشترطة مجهولة، كما إذا شرط الخيار أبدا، أو متى شاء، أو قال أحدهما : ولي الخيار، ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد، أو نزول المطر، أو مشاورة إنسان، ونحو ذلك، لم يصح في الصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية.

وروي عن أحمد أنه يصح، وهما على خيارهما أبدا أو يقطعاه، أو تنتهي مدته إن كان مشروطا إلى مدة. وهو قول ابن شبرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «المسلمون عند شروطهم».

وقال مالك : يصح، ويضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة، لأن ذلك مقدر في العادة».

وقال أبو حنيفة : إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث، أو حذف الزائد عليها وبينا مدته، صح، لأنهما حذفا المفسد قبل اتصاله بالعقد، فوجب أن يصح كما لو لم يشترطاه.[3]

---

(1) [illegible]
(2) [illegible] ٤٩٦ [illegible] والمغني [illegible] ٣ / ٤٩٦ [illegible]
(3) رواه الشافعي والحاكم [illegible] من حديث ابن عمر [illegible]
(4) حديث : «المسلمون عند شروطهم» [illegible]

---

(1) شرح الكبير [illegible] ٣ / ٩١ [illegible]
(2) حاشية [illegible] على شرح الكبير ٣ / ٩١ [illegible] ٣١٠
(3) [illegible]

مدة الحيض :

٢٢ ـ أقل مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة ، وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها ، وذلك لأنه ورد في الشرع مطلقاً دون تحديد ، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها . وقد وجد حيض معتاد يوماً . قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر .[1]

ويرى الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « أقل حيض الجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستحاضة » .[2] وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر من الثالث ، إقامة للأكثر مقام الكل . وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها ، والزائد استحاضة .[3]

ويرى المالكية أنه لا حد لأقل الحيض بالزمان ، وأكثره لمبتدأة غير حامل تمادى بها نصف شهر ، وأكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها أياماً لا وقوعاً .[4]

وفي ذلك تفصيل موطنه مصطلح (حيض) .

(١) مغني المحتاج ١/١٠٨ ، والمغني والشرح الكبير ١/٣٢٩ ، والروض المربع ١/٤٣

(٢) رواه الدارقطني عن أبي أمامة مرفوعاً ... ورواه ابن عدي في الكامل والدارقطني والعقيلي وابن الجوزي في العلل المتناهية ولم يرتق ما أخرجت من الضعف إلى درجة الحسن

(٣) فتح القدير ١/١٤٢

(٤) الخرشي ١/٢٠٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٢

مدة الطهر :

٢٣ ـ يرى الحنفية والمالكية والشافعية والثوري أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً . واستدل الحنفية على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة أيام ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً »[1] المنقول عن إبراهيم النخعي ، وقد قيل : أجمعت الصحابة عليه ، ولأنه مدة اللزوم ، فكان كمدة الإقامة .[2]

واستدل الشافعية على ذلك بأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض ـ على رأيهم ـ خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك .

ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع ، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة ، وقد لا تحيض أصلاً .

ويرى الحنابلة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ، لما روي عن علي : « أن امرأة جاءته ، وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء وصلت . فقال علي لشريح : قل فيها . فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ، ممن يرضى دينه وأمانته ، أنها شهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون » أي جيد ، بالرومية . رواه الإمام أحمد

(١) حديث : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » . أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه أبو داود النخعي وهو كذاب .
وروي أوله ببعض اختلاف الطبراني والدارقطني بإسناد ضعيف ، وروي نحوه ابن عدي بإسناد واه . (الدراية ١/٨٤ ، ومجمع الزوائد ١/٢٨٠)

(٢) فتح القدير ١/١٤٤

على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق والحنفية والحنابلة.

واستدلوا بما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وأربعين ليلة.»[1]

وروى الحكم بن عتيبة عن مسة الأزدية عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني. قال ابن قدامة: ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذي إجماعاً، ونحوه حكى أبو عبيد.

ويرى المالكية والشافعية أن أكثره ستون يوماً، وحكى ابن عقيل عن أحمد بن حنبل رواية مثل قولهما، لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده. والمرجع في ذلك إلى الوجود. وقال الشافعية: إن غالبه أربعون يوماً.[1]

سن البلوغ:

٢٩ — لقد جعل الشارع البلوغ أمارة على تكامل العقل، لأن الاطلاع على تكامل العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه.

وقد اختلف في سن البلوغ:

فيرى الشافعية والحنابلة[2] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبرأيهما يفتى في المذهب، والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى (تحديدية كما صرح الشافعية)، لخبر ابن عمر: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورآني بلغت» رواه ابن حبان، وأصله في الصحيحين[3]. قال الشافعي: رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم، منهم

---

(1) حديث حسن رواه أبو داود [illegible]، والترمذي [illegible]، وابن ماجه [illegible]، والبيهقي [illegible]، ورواه الحاكم في المستدرك [illegible]، وصححه هو والذهبي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة. وقال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث.

(1) مغني المحتاج [illegible]، والقليوبي [illegible]، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير [illegible]، ومنح الجليل [illegible]، والشرح الكبير [illegible]

(2) حاشية الطحطاوي [illegible]، والمغني والشرح الكبير [illegible]

(3) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، فقد مر حول كامل... وأنا ابن أربع عشرة سنة — أي طعنت فيها — وعرضه وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها. ويراجع سبل السلام [illegible] مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٧ هـ

زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر.[١]
وروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود».[٢]

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، أو الحلم أي الإنزال، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...»[٣]، أو الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٤]، أو الحمل للأنثى، أو الإنبات الخشن للعانة.[٥] وقد أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية ثمانية عشر، وقيل سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة ستة عشر، وتسعة عشر، وروى ابن وهب خمسة عشر لحديث ابن عمر.[١]

ويرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة، وذلك لقوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده» قال ابن عباس رضي الله عنه: «ثماني عشرة سنة» وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطا. هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغا من الغلام فنقصناها سنة.[٢] ويرجع في تفصيل الأحكام إلى مصطلحي (احتلام) و(بلوغ).

مدة المسح على الخف:[٣]

٢٧ - يرى الجمهور جواز المسح على الخفين مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر. وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري.[٤] قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: يثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنصاري. هؤلاء من

---

(١) [illegible]
(٢) حديث أنس: «إذا استكمل المولود...» [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٢٩٣ [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible] سورة الإسراء / ٣٤
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

الصحابة. وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو عمر بن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك.

واستدلوا بأحاديث وآثار كثيرة، منها ما روى صفوان بن عسال، قال: «أمرنا ـ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة». رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه أحمد، وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو آخر فعله.

ويرى المالكية[1] أن المسح على الخفين غير مؤقت، وأن لابس الخفين وهو طاهر يمسح عليهما ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم ينزعهما، أو تصبه جنابة. إلا أنه يندب نزعه كل يوم جمعة، ويستحب كل أسبوع أيضاً. وقد استدل لهذا الرأي بما روي عن أبي بن عمارة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسح على الخفين؟ قال: نعم قال: يوماً، قال: ويومين؟ قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم وما شئت. وفي رواية حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وما بدا لك»[1] رواه أبو داود. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والليث بن سعد. كما أنهم قاسوه على مسح الرأس والجبيرة، فكما أن المسح عليها لا يتوقت، فكذلك المسح على الخفين.[2]

مدة السفر:

٢٨ ـ السفر لغة قطع المسافة. وليس كل سفر تتغير به الأحكام، من جواز الإفطار، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخف، وإنما سفر خاص، حدده الفقهاء، وإن اختلفوا في هذا التحديد:

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن طريق السفر هو المبيح لقصر الصلاة. وقالوا: إن السفر الطويل هو أربعة برد فأكثر براً أو بحراً.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها. ولا يعرف لهما مخالف. وأسنده البيهقي بسند صحيح، قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف.[3]

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/٣١٨ ـ ٣٢٤، الخرشي ١/١٧٦ ـ ١٨٠ الطبعة الأولى، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي ١/١٤١

(١) قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي، ورواه ابن ماجه. وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون. وأخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناد لا يثبت. (راجع نيل الأوطار ١/١٩٩) ط مصطفى الحلبي.

(٢) إلا أنه يرى أن مدة المسح محددة.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٦٢ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٢/٩٠، وفتح القدير ١/٤٠٢

اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية:

٣٣ - اختلف الفقهاء في صحة اشتراط تأجيل تسليم (العين) إلى المنقول إليه ملكيتها مدة معلومة للانتفاع بها على رأيين:

الأول: يرى المالكية والحنابلة[١] وهو رأي مرجوح في مذهب الشافعية: أنه يجوز أن يشترط تأجيل تسليم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان، وأن يكون الانتفاع بها هو الناقل للملكية. وهذا الرأي منقول عن الأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور.

ومن أمثلته: بيع دار على أن يسكنها البائع شهراً، ثم يسلمها إليه، أو أرضاً على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهراً، أو ثوباً على أن يلبسه أسبوعاً.

واستدل لهذا الرأي بأن عموم الآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بالعقود، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...»[٢] وقال تعالى: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»[٤] فالآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبخصوص ما روي عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فضربه النبي صلى الله عليه وسلم، فسار سيراً لم يسر مثله. قال: بعنيه، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي.» متفق عليه. فهذا الحديث يدل على جواز اشتراط تأجيل تسليم المبيع فترة ينتفع فيها البائع به ثم يسلمه إلى المشتري. ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن الثنيا (أي الاستثناء) إلا أن تعلم» وهذه معلومة، وأكثر ما فيه تأخير تسليم المبيع مدة معلومة، فصح[١].

الثاني: يرى الحنفية، وهو الراجح عند الشافعية، عدم صحة اشتراط تأجيل تسليم العين. واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن بيع وشرط»[٢]، وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن. فاستفتى عمر رضي الله عنه، فقال: «لا تقربها وفيها شرط لأحد» وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية

---

(١) [illegible]

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة الإسراء: ٣٤.

(٤) رواه الترمذي [illegible] من رواية كثير [illegible] عن أبيه عن جده [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] المعجم [illegible] ٣/١٢]

والحنابلة والأوزاعي لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم، ولا يصح السلم الحال لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»[١]، فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب؛ ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.[٢]

ويرى الشافعية وأبو ثور وابن المنذر أنه يجوز أن يكون السلم حالا، لأنه عقد يصح مؤجلا فصح حالا، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلا، فحالا أجوز، ومن الغرر أبعد.[٣]

ج ـ مال الكتابة:

٤٧ ـ اختلف الفقهاء في وجوب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين:

فيرى الحنفية، وابن رشد من المالكية، وابن عبد السلام والروياني من الشافعية، أنه لا يشترط ذلك، بل تصح بمال مؤجل وبمال حال.

ويرى المالكية ـ على الراجح عندهم ـ والشافعية والحنابلة: أنها لا تكون إلا بمال مؤجل منجم تيسيرا على المكاتب في الخدمة.[١]

د ـ توقيت القرض:

٤٨ ـ يتبين بيان آراء الفقهاء في جواز تأجيل بدل القرض وعدمه.

أما عقد القرض فهو عقد لا يصدر إلا مؤقتا، وذلك لأنه عقد تبرع ابتداء، ومعاوضة انتهاء، أو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله. والانتفاع به يكون بمضي فترة ينتفع فيها المقترض بمال القرض، وذلك باستهلاك عينه، لأنه لو كان الانتفاع به مع بقاء عينه كان إعارة لا قرضا، ثم يرد مثله إذا كان مثليا وقيمته إذا كان قيميا.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها هذا العقد:

فيرى المالكية أنه عقد لازم في حق الطرفين طوال المدة المشترطة في العقد، فإن لم يكن اشتراط فالمدة التي اعتيد اقتراض مثله لها.

ويرى الحنابلة أن عقد القرض عقد لازم بالقبض في حق المقرض، جائز في حق المقترض، ويثبت العوض عن القرض في ذمة المقترض حالا، وإن أجله، لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف، إذ الحال لا يتأجل

---

(١) ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

(٢) رد المحتار ٤/٢١٥، وكشاف القناع ٣/٢٦٩، والدسوقي ٣/٢٠٦، والمغني والشرح الكبير ٤/٣٢٨

(٣) مغني المحتاج ٢/١٠٤

(١) تكملة فتح القدير ٨/٢٧ ، والدسوقي [illegible] ، وكشاف القناع ٤/٥٣٩ ، ومغني المحتاج [illegible]

مالم تأجيل ، وهو عِدَة تبرع لا يلزم الوفاء به . قال أحمد : القرض حالّ ، وينبغي أن يفي بوعده ، ويجوز الإلزام بتأجيل القرض ، لأنه إلزام ما لا يلزم.[1]

ويرى الحنفية والشافعية أن القرض عقد إرفاق جائز في حق الطرفين . وذلك لأن الملك في القرض غير تام ، لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ.[2]

أجل التوقيت

٤٩ ـ يقصد بأجل التوقيت : الزمن الذي يترتب على انقضائه زوال التصرف ، أو انتهاء الحق الذي كسب خلال هذه المدة المتفق عليها .

والعقود والتصرفات من حيث قبولها للتوقيت تنقسم إلى :

أ ـ عقود لا تصح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة) .

ب ـ عقود تصح حالّة ومؤقتة .

كما أن هذه العقود منها ما لا يصح إلا بأجل معلوم ، ومنها ما لا يصح إلا بأجل مجهول ، ومنها ما يصح بأجل معلوم أو مجهول .

وفيما يلي بيان ذلك .

(1) المغني لابن قدامة ٣٦٢/٤ ، ٣٦٩ ، ومسائل أحمد لابن هانئ ... الشرح الصغير ... ٤٤ ، ...
٤/٣٠٤ .

(2) ... الطالبين ... ٢٦٦/٤ ، ومغني المحتاج ١١٩/٢ .

المبحث الأول

عقود لا تصح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة)

وهذا القسم يشمل عقود : الإجارة ، والكتابة والقراض .

أ ـ عقد الإجارة :

٥٠ ـ إن الإجارة مؤقتة إما بمدة ، وإما بعمل معين ، والعمل يتم في زمن عادة ، وبانتهاء العمل ينتهي عقد الإجارة ، فهو عقد مؤقت . ومثل عقد الإجارة : المساقاة والمزارعة .[1]

عقد المساقاة :

٥١ ـ يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المساقاة تكون مؤقتة ، فإن لم يبينا مدة وقع على أول ثمر يخرج .

ويرى الحنابلة أنها يصح توقيتها ، لأنه لا ضرر في تقدير مدتها ، ولا يشترط توقيتها .[2]

تأقيت المزارعة :

٥٢ ـ المزارعة لا يجيزها الإمام أبو حنيفة ، ويجيزها الصاحبان أبو يوسف ومحمد . وبقولهما يفتى في المذهب . كما لا يجيزها الشافعية إلا إذا كان بين النخل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها)

(1) المغني والشرح الكبير ٥/٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ ولابن نجيم ص ٣٣٦ ، وفتح القدير ٨/٥ .

(2) المغني ٣٩٦/٥ ، والشرح الصغير ٤٩٥/٣ ، ١٩٧ ، ومغني المحتاج ٣٢٤/٢ ، وكشاف القناع ٥٣٢/٣ .

صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعاً للمساقاة.

ويرى المالكية ومحمد بن الحسن والحنابلة أن عقد المزارعة يجوز بلا بيان مدة، وتقع على أول زرع يخرج. ويرى جمهور الحنفية[1] أن من شروط صحة عقد المزارعة ذكر مدة متعارفة، فتفسد بما لا يتمكن فيها من المزارعة، وبما لا يعيش إليها أحدهما غالباً.

ب ــ عقد الكتابة:

٥٣ ــ هو عقد بين السيد ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك (أي تصرفه) في الحال ورقبته في المآل، وهو من محاسن الإسلام، إذ فيه فتح باب الحرية للأرقاء.

وعقد الكتابة يوجب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين عند جمهور الفقهاء، وبأدائه المكاتب عتق، فيكون هذا العقد مؤقتاً بتأقيت العوض فيه.[2]

فإذا وفى بما التزمه انتهى عقد الكتابة وعتق، وإن لم يوف أو عجز نفسه انتهى عقد الكتابة وعاد رقيقاً، على تفصيل في ذلك.

المبحث الثاني

عقود تصح مطلقة ومقيدة

تأقيت عقد العارية بالأجل:

٥٤ ــ لما كانت حقيقة العارية أنها إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها مع بقاء العين، ليردها على مالكها، لذلك لم يختلف الفقهاء في أن هذه الإباحة مؤقتة. غير أن هذا الوقت قد يكون محدداً، وتسمى عارية مقيدة ــ وقد لا يكون، وتسمى العارية المطلقة.

ويرى جمهور الفقهاء أن العارية عقد غير لازم فلكل واحد من المتعاقدين الرجوع متى شاء، خلافاً للمالكية في المقيدة، وفي المطلقة إلى مدة ينتفع فيها بمثلها عادة.[1]

تأقيت الوكالة بالأجل:

٥٥ ــ يجوز تأقيت الوكالة بأجل عند جميع الفقهاء، كقوله «وكلتك شهراً، فإذا مضى الشهر امتنع الوكيل عن التصرف»[2] «ولو قال: وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف»[3] لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل، وعن الوجه الذي أراده، وفي الزمن والمكان الذي حدده.[4]

والأصل في الوكالة أنها عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخها متى شاء، إلا إذا تعلق بها حق الغير لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

---

(١) [illegible] الخرشي [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

ويرى المالكية، وهو قول للحنابلة، أنه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، فيصح مدة معينة، ثم يرجع ملكاً كما كان.[1]

تأقيت البيع:[2]

٥٩ ـ لما كان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، وكان حكمه هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن للحال[3] ولما كان هذا الملك يثبت له على التأبيد، فإنه لا يقبل التأقيت[4] جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: «ما لا يقبل التأقيت بحال، ومتى أقت بطل، البيع بأنواعه...»[5] وذلك كما قال الكاساني: «لأن عقود تمليك الأعيان لا تصح مؤقتة».[6]

وقد أبطل الفقهاء كل شرط يؤدي إلى تأقيت البيع، أي إلى عودة المبيع إلى بائعه الأول، سواء كان هذا التأقيت ذاتيا من الصيغة، كبعتك هذا سنة، أو عن شرط يؤدي إلى توقيت البيع، كبعتك هذا بشرط أن ترده لي بعد مدة كذا.

بيوع الآجال عند المالكية:

٦٠ ـ وهي بيوع دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها المتعاقدان. وقد أبرزها فقهاء المالكية، وبينوا أن هذه البيوع ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع، وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف، أو سلف جر منفعة، وكلاهما ممنوع.

كما وضعوا ضابطا لما يمنع من هذه البيوع، فقالوا: يمنع من هذه البيوع ما اشتمل على بيع وسلف، وما اشتمل على سلف جر منفعة، أو يمنع منها ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الربا الممنوع، كبيع وسلف، وسلف منفعة. ولا يمنع ما قل قصده، كضمان بجعل، أي كبيع جائز أدى إلى ضمان بجعل.

صور بيوع الآجال:

٦١ ـ وصورها كما ذكرها المالكية متعددة، وتشمل الصور التالية:

إذا باع شيئا لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهذا إما أن يكون:

(١) نقدا.
(٢) أو لأجل أقل.
(٣) أو لأجل أكثر.
(٤) أو لأجل مساو للأجل الأول.

وكل ذلك إما أن يكون:

(١) بمثل الثمن الأول.
(٢) أو أقل من الثمن الأول.
(٣) أو أكثر من الثمن الأول.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [illegible]، وانظر [illegible] شرح الزركشي [illegible]
(٢) انظر مصطلح (بيع).
(٣) البدائع ٥/٢٣٣
(٤) [illegible]
(٥) ص ٢٨٦
(٦) البدائع [illegible]، والمنح مع شرح الحكم [illegible]

تتكون هذه الصور اثنتي عشرة صورة، يمنع من هذه الصور ثلاث فقط وهي ما تعجل فيه الأقل، وهي:

(١) ما إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بأقل نقدا (بيع العينة).

(٢) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل دون الأجل الأول.

(٣) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأبعد من الأجل الأول.

وعلة المنع في هذه الصور هي دفع قليل في كثير، وهو سلف بمنفعة، إلا أنه في الصورتين الأوليين من البائع، وفي الأخيرة من المشتري.

وأما الصور التسع الباقية فجائزة. والضابط أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيرا فالمنع، وإلا فالجواز.(١)

٦٢ ـ في صورة بيوع الآجال «بيع العينة». وبيع العينة قال الرملي: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر(٢). وقال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من غيره، ليصل به إلى مقصوده.

وقد روي عدم جواز بيع العينة عن ابن عباس وعائشة وابن سيرين والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأحمد. وقد استدلوا بأحاديث، منها: ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».(١)

واستدل ابن القيم على عدم جواز بيع العينة بما روى عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليأتين على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع». قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا. وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة، وإنما هو حيلة ومكر

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٠٦ [illegible] مصر سنة ١٣٥٧ هـ نقلا عن الرملي.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٠٦. [illegible] الحديث أخرجه الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات [illegible] وهذه الطرق يشد بعضها بعضا.

وتعديه لله تعالى.[١]

وأجاز الشافعية هذا البيع مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ الشرع، ولأنه ثمن يجوز بيعها، من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل الثمن. ولم يأخذوا بالأحاديث المتقدمة.[٢]

تأقيت الهبة :

٦٣ ــ اتفق الفقهاء على أن الهبة لا يجوز توقيتها لأنها عقد تمليك لعين في الحال، وتمليك الأعيان لا يصح مؤقتا، كالبيع. فلو قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ، لم يصح.[٣]

وقد استثنى بعض الفقهاء من ذلك العمرى والرقبى على خلاف وتفصيل موطنه في مصطلحيهما.

تأقيت النكاح :

تأقيت النكاح له صور نبينها ونبين آراء الفقهاء في كل صورة منها :

أ ــ نكاح المتعة :

٦٤ ــ وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا.[٤] وقد ذهب إلى حرمته الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف.

(١) نيل الأوطار ٥/٢٠٩، وكشاف القناع [illegible]، [illegible] والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي [illegible].

(٢) الروضة ٣/٤١٦، ٤١٧.

(٣) البدائع ٦/١١٦، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨، [illegible] والمغني مع الشرح ٦/٢٥٦.

(٤) فتح القدير ٣/١٤٩.

وتفصيله في نكاح المتعة[١].

ب ــ النكاح المؤقت أو النكاح لأجل :

٦٥ ــ وهو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام مثلا. وهذا النكاح أيضا باطل عند الحنفية (عدا زفر فإنه قال بصحة العقد وبطلان الشرط) والمالكية والشافعية والحنابلة لأنه في معنى المتعة. وتفصيل أحكامه في موضع آخر (ر: نكاح)[٢].

ج ــ النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها، أو إلى مدة لا يعيشان إليها :

٦٦ ــ اختلف الفقهاء[٣] في حكم النكاح المؤقت إلى مدة عمر الزوج أو الزوجة أو إلى مدة لا يعيشان أو أحدهما إليها:

فيرى الحنفية غير الحسن بن زياد والمالكية مع أبي الحسن، والشافعية غير البلقيني والحنابلة أنه باطل، لأنه في معنى نكاح المتعة.

ويرى الحسن بن زياد أنهما إذا ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه، كمائة سنة أو أكثر، كان النكاح صحيحا، لأنه في معنى التأبيد، وهو رواية عن أبي حنيفة.[٤]

ويرى البلقيني أنه ينبغي عدم بطلان النكاح

(١) فتح القدير ٣/١٤٩ ــ ١٥١، [illegible] ١٣٦، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، والمغني مع الشرح ٧/٥٧١ [illegible].

(٢) فتح القدير ٣/١٤٩، ونيل الأوطار ٦/١٣٦، والدسوقي ٢/٢٣٩، [illegible] ومغني المحتاج ٣/١٤٢، [illegible] المربع ٣/١٥٠، ٢٣٩.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) ونقل عن جانب [illegible] فتح القدير ٣/١٥٢.

ما إذا نكحها مدة عمره، أو مدة عمرها، قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين، قال: وفي نص الأم ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين.[1]

وجاء في حاشية الدسوقي[2] أن «ظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر».

د ــ إضمار الزوج تأقيت النكاح:

٦٧ ــ صرح الحنفية والشافعية بأنه لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح زواجه، لكن الشافعية قالوا بكراهة النكاح، إذ كل ما صرح به أبطل يكون إضماره مكروها عندهم.[3] كما قال المالكية: إن الأجل إذا لم يقع في العقد، ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر،[4] وهذا هو الراجح، وإن كان بهرام صدر في «شرحه» وفي «شامله» بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه وإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لو تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، فإن النكاح يبطل، لأنه نكاح متعة، وهو باطل.[1] ولكن جاء في المغني: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها».[2]

هـ ــ احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق:

٦٨ ــ إذا تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصح النكاح، وسواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقا، وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها.

واستدل القائلون بالبطلان بأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة، ويفارق ما قاسوا عليها فإنه لم يشترط قطع النكاح.[3]

تأقيت الرهن بأجل:

٦٩ ــ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأقيت الرهن بأجل، كأن يقول: رهنتك هذا الشيء شهرا، أو إلى

---

(1) مغني المحتاج ٣/١٨٣

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣٢، ٢٣٣

(3) فتح القدير ٣/١٤٩، والزرقاني على خليل ٣/١٩٠ ط مصطفى الحلبي.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣٩

(1) الروض المربع ٢/٢٥٦

(2) المغني ٦/٦٤٤

(3) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٧/٥٤٤

والأصل في التأجيل إلى الشهور والسنين عند الإطلاق أن تكون هلالية، فلو ضرب أجلاً مدته شهر أو شهران، أو سنة أو سنتان، مثلاً، انصرف عند الإطلاق إلى الأشهر والسنين الهلالية، وذلك لأن عرف الشرع، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»[١] وقال تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ»[٢] وقد صرح بهذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

التأجيل بغير الشهور العربية:

٧٤ – إذا جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية فذلك قسمان:

القسم الأول: ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون وشباط، فقد جاز ذلك عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) لأنه أجل معلوم لا يختلف، فصار كالتأجيل بالشهور الهلالية.[٤]

القسم الثاني: ما قد لا يعرفه المسلمون كالتأجيل إلى النيروز[١] والمهرجان[٢] ونحوهما فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التأجيل إليه.[٣]

التأجيل بالأشهر بإطلاق:

٧٥ – إذا جعل التأجيل بالأشهر دون النص على أنها هلالية أو رومية أو فارسية، فإن الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) قد اتفقوا على أنه عند التأجيل بالأشهر بإطلاق تنصرف إلى الهلالية، وذلك لأن الشهور في عرف الشرع شهور الأهلة، بدليل قوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ»[٤] فأراد الهلالية،[٥] فعند الإطلاق يحمل العقد عليها.

واحتساب مدة الأجل إذا وقع العقد في أول الشهر من أوله، أما إذا لم يقع في أوله، فإما أن يكون لشهر أو أكثر، أو سنة. فإن كان لشهر، فإن وقع العقد في غرة الشهر، يقع على الأهلة بلا خلاف، حتى لو نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الأجرة، لأن الشهر اسم للهلال.

وإن وقع بعد ما مضى بعض الشهر، ففي إجارة

= [illegible] ٢/ [illegible]، والمغني والشرح الكبير [illegible] ١٩٩/٣

(١) سورة البقرة/ ١٨٩

(٢) سورة التوبة/ ٣٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٨١، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٠، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٢٨

(٤) المغني والشرح الكبير ٤/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٥، ١٠٦، [illegible] ١/ ٢٩٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٥

(١) هو أول يوم من أيام الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل. ونيروز الصيف يوم تحل في الخريف (وهذا أول فصل الشتاء).

(٢) المهرجان هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان.

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/ ٣٢٩، وروضة الطالبين ٤/ ١٢، والدسوقي ٣/ ٢٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٥

(٤) سورة التوبة/ ٣٦

(٥) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٢٣، وبدائع الصنائع ٤/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٦، والمهذب ١/ ٣٩٩

فالحصاد والجداد يتأخران أياماً إن كان المطر متواتراً، ويتقدمان بحرّ الهواء وعدم المطر. وأما العطاء فقد ينقطع جملة.

٨٠ ـ وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في أثر اشتراط التأجيل إلى أجل مجهول جهالة متقاربة.

فيرى الحنفية أنه لا يجوز البيع إلى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلاً، أو متفاوتة، كهبوب الريح وقدوم واحد من سفر، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله، وقبل فسخ العقد بالفساد، انقلب البيع جائزاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وعند زفر لا ينقلب. ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع علماء الحنفية.

ويرى الشافعية فساد العقد، وذلك لأنه يشترط عندهم في المؤجل العلم بالأجل، بأن يكون معلوماً مضبوطاً، فلا يجوز بما يختلف، كالحصاد وقدوم الحاج، لحديث «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (متفق عليه) ولأن ذلك غير معلوم، لأنه يتقدم ويتأخر.[4]

ويرى الحنابلة أنه يلغو التأجيل ويصح العقد، وذلك لأنهم يشترطون أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم، فإن شرط خياراً أو أجلاً مجهولين ـ بأن باعه بشرط الخيار وأطلق، أو إلى الحصاد ونحوه، أو بثمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه ـ لم يصح الشرط وصح البيع، وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر، سواء علم بفساد الشرط أو لا ـ أحد أمرين: فسخ البيع، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط، أو أرش (أي تعويض) ما نقص من الثمن بإلغاء الشرط إن كان المشترط بائعاً، أو ما زاد إن كان مشترياً. يعني إذا اشترى بزيادة على الثمن.[1] أما في السلم فإنه لا يصح العقد إذا وقع التأجيل بذلك، وذلك لفوات شرط صحته، وهو الأجل المعلوم، لاختلاف هذه الأشياء.[2]

ويرى المالكية أنه يجوز التأجيل إليه، ويعتبر في الحصاد والدياس ونحوهما ميقات معظمه، أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعد لذلك، وسواء وجدت الأفعال في بلد العقد أو عدمت ـ أي لم توجد ـ فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع.[3]

ونحوه ما ذكره ابن قدامة في رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه قال: أرجو ألا يكون به بأس، وبه قال أبو ثور. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو، وكذلك إن قال إلى قدوم الغزاة. وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء، لأن ذلك معلوم. فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول، يختلف، ويتقدم ويتأخر. ويحتمل أنه أراد نفس العطاء، لكونه يتفاوت أيضاً، فأشبه الحصاد.

واحتج من أجاز ذلك بأنه أجل يتعلق بوقت من

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

الصيغة الصادرة مشتملة على صفقتين في آن واحد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، ولأن الثمن مجهول هل هو عشرة أو خمسة عشر. وإذا كان الإيجاب غير جازم لا يصلح، ويكون عرضا، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الأول، فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم.

الصورة الثانية :

٨٤ — وهي بيع[١] الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل السداد. يرى جمهور الفقهاء[٢] جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل السداد، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع. قال الله تعالى: «وأحلّ الله البيع»[٣] وهو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم.[٤]

الصورة الثالثة :

وهي تأجيل الدين الحال في مقابل زيادة :

٨٥ — وهذه الصورة تدخل في باب الربا[٥] إذ الربا المحرم شرعاً شيئان: ربا النساء، وربا التفاضل. وغالب ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة». قال الجصاص: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: «وإن تُبتُم فلكم رُءوسُ أموالِكم» وقال تعالى: «وذَرُوا ما بقي من الرِّبا»[١] حظر أن يؤخذ للأجل عوض. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل».[٢]

الصورة الرابعة :

وهي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه «ضع وتعجل».

٨٦ — يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق.[٣]

فقد روي أن رجلاً سأل ابن عمر فنهاه عن ذلك. ثم سأله، فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا.[٤]

---

(١) يراجع مصطلح «بيع».
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٥٢ ط أولى سنة ١٣٥٧هـ
(٣) سورة البقرة/٢٧٥
(٤) نيل الأوطار ٥/١٥٣
(٥) يراجع مصطلح «ربا».

---

(١) سورة البقرة/٢٧٨، ٢٧٩
(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٤٨ ط أولى، وأحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٧، ٤٦٨ ط المطبعة البهية سنة ١٣٤٧هـ
(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/١٧٤ ط المنار.
(٤) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٧/٣٦٦ ط الميمنية.

لأنه يثبت خلاف الظاهر، والبينات لإثبات خلاف الظاهر.[1]

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة (في رواية أخرى) أنهما يتحالفان، للحديث المتقدم، ولأن كلا منهما مدعى عليه، كما أنه مدع، فإذا تحالفا فعند المالكية[2] تفسخ العقد إن كانت السلعة قائمة - على المشهور - إن حكم بالفسخ حاكم، أو تراضيا عليه، وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة، ظالما أو مظلوما. وقيل: يحصل الفسخ بمجرد التحالف، كاللعان، ولا يتوقف على حكم. ويحلف المشتري إن فات المبيع كله، فإن فات البعض فلكل حكمه.

ويرى الشافعية أنهما إذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف، لأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فبالتحالف أولى.

بل إن تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد، وإن لم يتراضيا بأن استمر نزاعهما فيفسخانه، أو أحدهما، أو الحاكم لقطع النزاع. وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور، فلو لم يفسخا في الحال كان لهما بعد ذلك لبقاء الضرر المحوج للفسخ.

وقيل: إنما يفسخه الحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه فلا يفسخه أحدهما.

ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد.[3]

(1) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٨

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٨٩ ط مصطفى محمد

(3) مغني المحتاج ٢/ ٩٦

الاختلاف في انتهاء الأجل:

٩٠ - إذا اختلف المتعاقدان في مضي الأجل، مع اتفاقهما على التأجيل - كما إذا قال البائع: بعتكه بثمن مؤجل إلى شهر أوله هلال رمضان، وقد انقضى، ويقول المشتري: بل أوله نصف رمضان، فانتهاء الأجل نصف شوال - فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الحنفية أن القول والبينة للمشتري، لأنهما لما اتفقا على الأجل، فالأصل بقاؤه، فكان القول للمشتري في عدم مضيه، ولأنه منكر توجه المطالبة. وأما تقديم بينته على بينة البائع فلكونها أكثر إثباتا.[1]

ويرى المالكية[2] أن القول لمنكر التقضي بيمينه، لأن الأصل بقاء الأجل، «أي أن القول لمن ادعى بقاء الأجل، وأنكر انقضاءه، سواء كان بائعا أو مشتريا، كان مكريا أو مكتريا، إذا لم توجد بينة، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها... وهذا إن أشبه قوله عادة الناس في الأجل - أشبه الآخر أم لا - فإن لم يشبها معا عادة الناس حلفا، وفسخ إن كانت السلعة قائمة، وإلا فالقيمة، ويقضى للحالف على الناكل...».

سقوط الأجل

٩١ - الأجل إما أن يكون أجل إضافة، وهو ما يترتب على تحققه ترتب أحكام التصرف، أو يترتب على

(1) رد المحتار ٤/ ٤٩، والاختيار ٢/ ١٢ ط حجازي بالقاهرة.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٦٦، والخرشي ٥/ ١٨٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/ ٨٨

تحقيقه حلول الدين أو حلول العين فيما يصح إثباته من الأعيان إلى أجل ، أو يكون أجل توقيت وهو الذي يترتب على تحققه انتهاء الحق الذي كان له .

والمسقطات ــ بوجه عام ــ إما بطريق الإسقاط، وإما بطريق السقوط .

وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : إسقاط الأجل

أ ــ إسقاط الأجل من قبل المدين :

٩٢ ــ لما كان الأجل قد شرع رفقاً بالمدين وتمكينا له من وفاء الدين في الوقت المناسب له، ورعاية لحالة المعدم التي يتعرض لها، كان من حقه أن يسقط أجل الدين، و يصبح الدين حالاً، وعلى الدائن قبض الدين. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء : (الحنفية مطلقا وكذا المالكية والشافعية والحنابلة إذا لم يؤد ذلك إلى الاضرار بالدائن كأن كان الأداء في مكان مخوف، أو كان به حمل ومؤونة أو كان في وقت كساد) على تفصيل في هذه المذاهب الثلاثة يرجع إليه في مواطنه .[1]

ب ــ إسقاط الأجل من قبل الدائن :

٩٣ ــ تبين مما تقدم أن الأجل حق لمن عليه الدين ، وإذا كان حقا له فإنه يستبد بإسقاطه ، طالما أنه لا يؤدي هذا الإسقاط إلى ضرر بالدائن . أما الدائن فإن إسقاطه الأجل يجب أن يفرق فيه بين أجل لحق العقد وقت صدوره ــ كما لو باع بثمن مؤجل ــ ففي هذه الحالة يكون الأجل لازما للدائن لأنه التحق بصلب العقد باتفاق الفقهاء ، وبين أجل أراده الدائن والمدين بعد صدور العقد بثمن حال ، وهذا النوع قد اختلف الفقهاء في لزومه للدائن ، أي أنه لا يمكنه أن يستبد بإسقاطه دون الرجوع إلى المدين .

فذهب الحنفية (غير زفر) والمالكية إلى أن من باع بثمن حال ، ثم أجله إلى أجل معلوم أن الثمن يصير مؤجلا ، كما لو باعه بثمن مؤجل ابتداء ، و يصبح الأجل لازما للدائن لا يصح رجوعه عنه دون رضا المدين . أما التأجيل فلأن الثمن حقه، فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، ولأن التأجيل إثبات براءة مؤقتة إلى حلول الأجل ، وهو يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن فلأن يملك البراءة المؤقتة أولى. وأما كونه لازما له فذلك لأن الشرع أثبت له إسقاطه بالبراءة المطلقة المسقطة ، والتأجيل التزام الإسقاط إلى وقت معين، فيثبت شرعا السقوط إلى ذلك الوقت ، كما ثبت شرعا سقوطه بإسقاطه مطلقا .[1]

وقال زفر (من علماء الحنفية) والشافعية والحنابلة : إن كل دين حال لا يصير مؤجلا بالتأجيل ، لأنه بعد أن كان حالاً ليس إلا وعدا بالتأخير، وحينئذ يكون له الحق في الرجوع عنه .

وكذلك اختلفوا في لزوم شرط تأجيل القرض ، وقد سبق أن جمهور الفقهاء لا يرون تأجيله ، حتى لو

---

(١) فتح القدير ٥/٢٣٤ ، ورد المحتار ٤/١٦٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩٦ ، والمهذب ١/٣٠٦ ، وكشاف القناع ٣/٢٠١ ط النصر الحديثة ، ونهاية المحتاج ٤/٢٤٦ ط الحلبي .

(١) فتح القدير ٦/١٤٥ ط الميمنية ، ورد المحتار ٤/٢١

إجمَاع

التعريف :

١ - الإجماع في اللغة يراد به تارة العزم، يقال: أجمع فلان كذا، أو أجمع على كذا، إذا عزم عليه. وتارة يراد به الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه. وعن الغزالي أنه مشترك لفظي،[1] وقيل: إن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة.

والإجماع في اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما بعد عصره صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي.

والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولاً أم فعلاً أم اعتقاداً أم تقريراً.

بيان من ينعقد بهم الإجماع :

٢ - جمهور أهل السنة على أن الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين من الأمة، ولا عبرة باتفاق غيرهم مهما كان مقدار ثقافتهم. ولا بد من اتفاق المجتهدين ولو كانوا أصحاب بدعة إن لم يكفروا ببدعتهم، فإن كفروا بها كالرافضة الغالين فلا يعتد بهم. وأما المبتدعة غير المكفرة أو الفسق فباب الاعتداد بخلافهم أو عدم الاعتداد فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء والأصوليين موضعه الملحق الأصولي.

وذهب قوم إلى أن العبرة باتفاق الخلفاء الراشدين فقط، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ».[1] وهذا خبر آحاد لا يفيد اليقين، وعلى فرض التسليم فإنه يفيد رجحان الاقتداء بهم لا إيجابه.

وقال قوم: إن الإجماع هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم. وهذا ظاهر مذهب مالك فيما كان سبيله النقل والتواتر، كبعض أفعاله صلى الله عليه وسلم، كالأذان والإقامة وتحديد الأوقات وتقدير الصاع والمد وغير ذلك مما يعتمد على النقل وحده لا على الاجتهاد، وما سبيله الاجتهاد فلا يعتد عندهم بإجماعهم.

إمكان الإجماع :

٣ - اتفق الأصوليون على أن الإجماع ممكن عقلاً. وذهب جمهورهم إلى أنه ممكن عادة. وخالف في ذلك النظام وغيره.[2]

---

(١) المستصفى ١/١٧٣ ط بولاق.

(١) حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء...» أخرجه من حديث ... مروي بالمعنى بعدة روايات، وهذه إحداها، رواه بمعناه أحمد ٤/١٢٦، ١٢٧، والدارمي ١/٤٤، ٤٥، وأبو داود ٤/٢٠٠، ٢٠١ ط الشامية التجارية، وابن ماجه ١/١٥، ١٦ ط عيسى الحلبي ١٩٥٢، والترمذي عن العرباض بن سارية، وقال: حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٧/٤٣٨ - ٤٤٢ نشر السلفية بالمدينة المنورة).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٢ ط مصطفى الحلبي.

وخالف البعض في إمكان نقله.

حجية الإجماع :

٤ ــ الإجماع حجة قطعية على الصحيح. وإنما يكون قطعياً حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع، لا حيث اختلفوا، كما في الإجماع السكوتي وما ندر مخالفه.(١)

ما يحتج عليه بالإجماع :

٥ ــ يحتج بالإجماع على الأمور الدينية التي لا تتوقف حجية الإجماع عليها، سواء أكانت اعتقادية كنفي الشريك عن الله تعالى، أو عملية كالعبادات والمعاملات. وقيل: لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق.

أما ما تتوقف عليه حجية الإجماع، كوجود الباري تعالى، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يحتج عليه بالإجماع، لئلا يلزم الدور.

مستند الإجماع :

٦ ــ لا بد للإجماع من مستند، نص أو قياس، وقد يكون النص أو القياس خفياً، فإذا أجمع على مقتضاه سقط البحث عنه، وحرمت مخالفته مع عدم العلم به، ويقطع بحكمه وإن كان ظنياً.(٢)

(١) شرح جمع الجوامع، وحاشية البناني ٢/٢٤١ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ

(٢) شرح جمع الجوامع وتقرير الشربيني ٢/١٩٥

إنكار الإجماع :

٧ ــ قيل : يكفر منكر حكم الإجماع القطعي. وفصل بعض الأصوليين بين ما كان من ضروريات دين الإسلام، وهو ما يعرفه الخواص والعوام، من غير قبول للتشكيك، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر، فيكفر منكره، وبين ما سوى ذلك، فلا يكفر منكره، كالإجماع على بعض دقائق علم المواريث التي قد تخفى على العوام.(١)

وفرق فخر الإسلام بين الإجماع القطعي من إجماع الصحابة نصاً، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة، أو مع سكوت بعضهم، فيكفر منكره، وبين إجماع غيرهم فيضلل.

الإجماع السكوتي :

٨ ــ يتحقق الإجماع السكوتي إذا أفتى بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية، أو قضى، واشتهر ذلك بين أهل عصره، وعرفه جميع من سواه من المجتهدين، ولم يخالفوه، واستمرت الحال على هذا إلى مضي مدة التأمل.

وقد ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي. وإنما يكون إجماعاً عندهم حيث لا يحمل سكوتهم على التقية عرفاً.

وموضع اعتبار سكوتهم إجماعاً إنما هو قبل استقرار المذاهب، وأما بعد استقرارها فلا يعتبر السكوت إجماعاً، لأنه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في

(١) تيسير التحرير ٣/٢٥٩ ط مصطفى الحلبي، وشرح جمع الجوامع ٢/٢٠١

العمل على موجب مذهبه .

وذهب أبو هاشم الجبائي إلى أنه حجة وليس إجماعاً .

وذهب الشافعي إلى أنه ليس بحجة فضلا أن يكون إجماعاً . وبه قال ابن أبان والباقلاني وبعض المعتزلة وأكثر المالكية وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، والرافعي والنووي من الشافعية .(١)

التعارض بين الإجماع وغيره :

٩ ـ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسخ لا يكون بعد موته .

ولا ينسخ الإجماع الإجماع .

ولو جاء الإجماع مخالفاً لشيء من النصوص استدللنا على أن ذلك النص منسوخ . فيكون الإجماع دليل النسخ وليس هو الناسخ .(٢)

رتبة الإجماع بين الأدلة :

١٠ ـ يبني بعض الأصوليين على المسألة السابقة تقديم الإجماع على غيره. قال الغزالي : « يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع . ثم يبحث عن الأدلة السمعية ، فينظر أول شيء في الإجماع ، فإن وجد في المسألة إجماعاً ، ترك النظر في الكتاب والسنة ، فإنهما يقبلان النسخ ، والإجماع لا يقبله . فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ ».(١)

وقد حرر ذلك ابن تيمية فقال: « كل من عارض نصا بإجماع ، وادعى نسخه ـ من غير نص يعارض ذلك النص ـ فإنه مخطيء في ذلك ، فإن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ لدى الأمة .»(٢)

وفي موضع آخر قال:« لا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان دليلا على أنه منسوخ ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له . ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه ، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحا ، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعا .»(٣)

وفي الإجماع تفصيل وخلاف أوسع مما ذكر، موطنه الملحق الأصولي .

إجمال

التعريف :

١ ـ الإجمال مصدر أجمل . ومن معانيه في اللغة : جمع الشيء من غير تفصيل .

وللأصوليين في الإجمال اصطلاحان ، تبعاً لاختلافهم في تعريف المجمل :

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٢٣٢/٢

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٣

(١) المستصفى مع مسلم الثبوت ٣٩٢/٢

(٢) مجموع فتاوى ١١٥/٣٣

(٣) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٨

أما إن تصرف عن غيره من غير أن تكون له ولاية أو نيابة فهو الذي يسمى عند الفقهاء الفضولي. واختلفوا في تصرفه ذاك، فمنهم من أبطله، ومنهم من جعله موقوفا على الإجازة.[1] (ر: إجازة. فضولي).

الأجنبي والعبادة :

٨ ــ لا يختلف حكم الأجنبي عن حكم الولي في شأن أداء العبادات البدنية عن الغير، فلا تصح الصلاة والصيام عن الحي، إذ لا بد في ذلك من النية. ولا يجب على الولي أو غيره القضاء عن الميت لما في ذمته من العبادات. وإن تبرع به الولي أو الأجنبي ففي إجزائه عن الميت خلاف.

أما العبادات المالية المحضة كالزكاة وبعض الكفارات وفدية الصوم، أو المالية البدنية كالحج، فلا يصح من الأجنبي فعلها عن الغير بغير إذنه، إن كان حيا قادرا. وأما فعلها عن الميت فيجب على الولي أو الوصي إذا أوصى من هو عليه قبل وفاته بذلك، في حدود ثلث التركة، في مذهب الحنفية. وعند غيرهم تنفذ من كل المال، سواء أوصى بها أم لم يوص، كسائر الديون. وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع لمعرفته إلى أبواب الزكاة والحج والصوم والكفارات.[2]

تبرع الأجنبي بأداء الحقوق :

٩ ــ تبرع الأجنبي بأداء ما ترتب على الغير من الحقوق جائز، وذلك كوفاء دينه، ودفع مهر زوجته ونفقتها ونفقة أولاده. وله حق الرجوع إن كان فعل ذلك بإذن من الحاكم، أو نوى الرجوع به. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع لمعرفته إلى الأبواب الخاصة بتلك الحقوق من كتب الفقه.[1]

ثالثا : الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن :

١٠ ــ الأجنبي عن دار الإسلام هو الحربي، وهو من لم يكن مسلما ولا ذميا. ولا يحق لمن لم يكن كذلك دخول دار الإسلام إلا بأمان، فإذا دخل دار الإسلام بالأمان سمي مستأمنا. ولمعرفة أحكام الأجنبي بهذا المعنى (ر: أمان. مستأمن. أهل الحرب).

رابعا : الأجنبي عن المرأة :

١١ ــ خصت الشريعة الأجانب بأحكام خاصة، دون الزوج وذوي المحرم. وذلك رعاية لسلامة المرأة، ومحافظة على من أن يصل إليها ما يجرح كرامتها. وقد شرعت الشريعة في العلاقة بين المرأة وزوجها، إذ أن عقد الزواج يبيح لكل من الزوجين من التمتع بالآخر ما يكون سببا للسكن بينهما، لتتم حكمة الله بدوام النسل ونشوئه في كنف الأبوين على أحسن وجه. ولم تضيق الشريعة أيضا

---

(1) ابن عابدين ٤/ ١٣٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٩، ٥/ ٢٣٠، وتبيين ... ، والمغني ٤/ ٢٠٤، ١٩٩، ٥/ ٢٠٣، والقواعد لابن رجب ص ٤٢٨

(2) انظر مثلا: فتح القدير ٢/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٩، ٤٧١، وابن عابدين ٢/ ٢٣٧، ٤٤٩، ٤/ ٢٢٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥، والمغني ٣/ ٤٨٦

(1) انظر مثلا: مغني المحتاج ٢/ ٢٤٨، والمغني ٥/ ٧٧١

تتعدد بتعدد الجنين أيضا.(١)

من تلزمه الغرة :

١٥ ـ الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية، للخبر الذي روي عن محمد بن الحسن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة. ولا يرث الجاني. وهذا هو الأصح عند الشافعية، فقد قالوا: الغرة على عاقلة الجاني ولو الحامل نفسها، لأن الجناية على الجنين لا عمد فيه حتى يقصد بالجناية، بل يجري فيها الخطأ وشبه العمد، سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أم عمدا أم شبه عمد.(٢)

وللحنفية تفصيل: فلو ضرب الرجل بطن امرأته، فألقت جنينا ميتا، فعلى عاقلة الأب الغرة، ولا يرث فيها. والمرأة إن أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج، فإن عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث فيها. وأما إن أذن الزوج، أو لم تتعمد، فقيل: لا تجب لعدم التعدي، لأنه هو الوارث والغرة حقه، وقد أذن بإتلاف حقه. والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضا، لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضربه شيء، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته وجبت على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلة فقيل في مالها، وفي ظاهر الرواية: في بيت المال. وقالوا: إن الزوجة لو أمرت غيرها أن تجهضها، ففعلت، لا تضمن المأمورة، إذا كان ذلك بإذن الزوج.(١)

ويرى المالكية وجوب الغرة في مال الجاني في العمد مطلقا، وكذا في الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى عاقلته، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى، فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة فيها أكثر من ثلث دية الجاني.(٢)

ويوافقهم الشافعية في قول غير صحيح عندهم فيما إذا كانت الجناية عمدا، إذ قالوا: وقيل: إن تعمد الجناية فعليه الغرة لا على عاقلته، بناء على تصور العمد فيه. والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته.(٣)

أما الحنابلة فقد جعلوا الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد. أما إذا كان القتل عمدا، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني.

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين. والجاني من لزمته الكفارة في ماله مطلقا على الصحيح من المذهب، وقيل: تحمله بيت المال من خطأ الإمام

---

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٥/١٠٢، والمغني ٨١٦/٧ [illegible]

(٢) أسنى المطالب ٤/٩١

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٥/٣٧٧ [illegible] وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦/١٤٠-١٤١ بتصرف.

(٢) لأن دية الجنين المجوسي [illegible] دينارا وثلث [illegible] وعشرون [illegible] [illegible] [illegible] دية الجاني [illegible] ٢٦٨/٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٦٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦/٢٥٧، ٢٥٨، ونهاية المحتاج ٣٨٣/٧

براءة الرحم عند الحنفية والحنابلة. لكن الشافعية لا يوقعون الطلاق المعلق على الولادة، لأنه لا يسمى ولادة، أما المالكية فإنهم ينصون على أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله ولو علقة.[1]

إجهاض جنين البهيمة :

١٨ - ذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أنه يجب في جنين البهيمة إذا ألقته بجناية ميتا ما نقصت الأم، أي حكومة عدل، وهو أرش ما نقص من قيمتها. وإذا نزل حيا ثم مات من أثر الجناية فقيمته مع الحكومة. وفي المسألة الأخرى التي انفرد بها مالك أن عليه عشر قيمة أمه، وهو ما قال به أبو بكر من الحنابلة.[2] ولم نقف للشافعية على كلام في هذا أكثر من قولهم: لو صالت البهيمة وهي حامل على إنسان، فدفعها، فسقط جنينها، فلا ضمان. وهذا يفيد أن الدفع لو كان عدوانا لزمه الضمان.[3]

---

(١) فتح القدير ٣/٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠١، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٨، والأشباه للسيوطي ص ...، والسرخسي في المبسوط ٦/٤٥ ط بولاق، وكشاف القناع ٥/٤٣٧، والشرح الصغير ٢/٦٧٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٩، والزيلعي ٦/١٤١، وتكملة الفتح ٨/٣٢١ - ٣٢٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٠، وحاشية الرهوني ٨/٢٩٦، ومواهب الجليل ٦/٢٥٥، ٢٥٨، والتاج والإكليل ٦/٢٥٩، والمغني ٧/٨١٦ ط الرياض، والإنصاف ١٠/٧١

(٣) حاشية الشرواني ٩/٢٠١

أجير

التعريف :

١ - الأجير هو المستأجر، والجمع أجراء.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، وهو على قسمين:

أجير خاص: وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه المعقود عليها في تلك المدة. ويسمى بالأجير الوحد، لأنه لا يعمل لغير مستأجره، كمن استؤجر شهرا للخدمة.

وأجير مشترك: وهو من يعمل لعامة الناس كالنجار والطبيب.[2]

الحكم الإجمالي :

٢ - استئجار الآدمي جائز شرعا لقول الله تعالى {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج}[3] وقول النبي صلى الله عليه

---

(١) تاج العروس (أجر)

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦/١٠٣ ط المنار الأولى، والهداية ٣/٢٤١، ٢٤٠ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٧ ط مصطفى الحلبي، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٤٢٦ ط ليبيا، وفتح العلي المالك ٢/٢٤٨ ط مصطفى الحلبي.

(٣) سورة القصص / ٢٧

وسلم : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[١]

ومتى كان الأجير جائز التصرف، مستوفياً لشروط العقد من سلامة الأسباب والآلات، قادراً على تسليم المنفعة المطلوبة منه حساً وشرعاً، ولم يكن فيما يستأجر عليه معصية، فإنه يجب عليه الوفاء بما تم العقد عليه.

فإن كان أجيراً خاصاً وجب عليه تسليم نفسه لمستأجره، وتمكينه من استيفاء منفعته المعقود عليها في هذه المدة، وامتناعه من العمل لغير مستأجره فيها، إلا أداء الصلاة المفروضة باتفاق، والسنن على خلاف.

وإذا سلّم نفسه في المدة فإنه يستحق الأجرة المسماة، وإن لم يعمل شيئاً.

وإن كان أجيراً مشتركاً وجب عليه الوفاء بالعمل المطلوب منه والتسليم للمستأجر، ويستحق الأجرة بالوفاء بذلك.

وما مرّ محل اتفاق بين الفقهاء.[٢]

مواطن البحث :

٣ - هذا، وللأجير أحكام كثيرة باعتباره أحد طرفي عقد الإجارة، وباعتبار المنفعة المطلوبة منه، وبيان مدتها، ونوعها وعملها، والأجرة وتعجيلها، أو تأجيلها، ومن ناحية خيارة وعدمه، ومتى تنفسخ منه الإجارة ومتى لا تنفسخ، وغير ذلك. وينظر في مصطلح (إجارة).

إحالة

انظر : حوالة

أحباس

انظر : وقف

إحبال

انظر : حَمْل

---

(١) حديث : «أعطوا الأجير أجره ...» رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وأبو يعلى من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر، والحكيم الترمذي عن أنس. وطرقه كلها ضعيفة أو متروكة، لكن بمجموعها يصير حسناً (فيض القدير ١/٥٦٢، ٥٦٣ ط التجارية)

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٤، ١٧٦، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١ ط الجمالية، والهداية ٣/٢٤٧، ٢٤٤، ٢٤٣ ط مصطفى الحلبي. وابن عابدين ٥/٤٠، ٤١، ٤٤ ط الأولى، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٤٠ ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ٥/٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٣٣، والمغني مع الشرح الكبير ٦/١، ٤، ٥، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤، وكشاف القناع ٤/٣، ٢٦، ٣٦ ط أنصار السنة، والمهذب ١/٤٠٦ ط عيسى الحلبي.

احتباء

التعريف :

١ ـ الاحتباء في اللغة القعود على مقعدته وضم فخذيه إلى بطنه واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه، أو باليدين.[١]

وهو عند الفقهاء كذلك.[٢]

الفرق بين الاحتباء والإقعاء :

٢ ـ الإقعاء وضع الأليتين واليدين على الأرض مع نصب الركبتين.[٣] وعلى هذا يكون الفرق بينهما أنه يراعى في الاحتباء ضم الفخذين إلى البطن، والركبتين إلى الصدر، والتزامهما باليدين أو بثوب بينما لا يكون في الإقعاء ذلك الالتزام.

الحكم العام ومواطن البحث :

٣ ـ الاحتباء خارج الصلاة مباح إذا لم يرافقه محظور شرعي آخر ككشف العورة مثلاً. والأولى تركه وقت الخطبة وعند انتظار الصلاة، لأنه يكون متهيئاً للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء.[١] وهو مكروه في الصلاة لما ورد من النهي عنه، ولما فيه من مخالفة الوضع المسنون في الصلاة.[٢]

٤ ـ وقد فصل الفقهاء حكم الاحتباء في كتاب الصلاة، عند كلامهم على مكروهات الصلاة.

احتباس

التعريف :

١ ـ الحبس والاحتباس، ضد التخلية، أو هو المنع من حرية السعي، ولكن الاحتباس ـ كما يذكر أهل اللغة ـ يختص بما يحبسه الإنسان لنفسه، قال في لسان العرب: احتبست الشيء إذا خصصته لنفسك خاصة.

وكما أنه يأتي متعدياً فإنه يأتي لازماً، مثل ما في حديث: «احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم» وقولهم: احتبس المطر أو اللسان.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحبس :

٢ ـ الفرق بين الحبس والاحتباس، أن الحبس لا يأتي إلا متعدياً.

وليس كذلك الاحتباس فإنه يأتي متعدياً ولازماً.

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير (حبو)

(٢) جواهر الإكليل ١/٦١ ط عيسى الحلبي، وشرح ... ١/٥٥٧ ط مكتبة النجاح ـ ليبيا.

(٣) المدونة ١/٧٤ ط مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ١/٤٣٣ ط بولاق، وجواهر الإكليل ١/٥٠، والقليوبي ١/١٥٩ ط مصطفى الحلبي.

---

(١) ابن عابدين ١/٤٣٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/٥٤٩، وكشاف القناع ١/٣٧٣ والمهذب ١/٩٣ والمغني ٢/٣٥٥ ونهاية المحتاج ٢/٨٨ ط المكتبة.

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه (فيض القدير) وانظر ... (حبس)

يتوصل إلى المراد منه.[١] ولذا قيل للخياط صانع، ولا يقال للتاجر صانع، فلا يشترطون في الصناعة أن يجعلها الشخص دأبه وديدنه.

ويخص المحدثون كلمة «صناعة» بالحرف التي تستعمل فيها الآلات، فقالوا: الصناعة ما كان بآلة.[٢]

ب - العمل:

٣ - يفترق الاحتراف عن العمل، بأن العمل يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه، اتخذه ديدنا له أو لم يتخذه، ولذلك قالوا: العمل المهنة والفعل.[٣]

وغالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف والصنعة، كما أن الاحتراف أعم من الصنعة.

ج - الاكتساب أو الكسب:

٤ - يفترق معنى الاحتراف عن معنى الاكتساب أو الكسب، بأن كلا منهما أعم من الاحتراف، لأنهما عند أهل اللغة ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ،[٤] فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه وديدنه كما هو الحال في الاحتراف.

(١) الفروق في اللغة ص ١٢٨ بتصرف.
(٢) حاشية القليوبي ٢/ ٢١٣.
(٣) لسان العرب مادة (عمل).
(٤) مفردات الراغب الأصفهاني.

ويطلق الفقهاء الاكتساب أو الكسب على تحصيل المال بما حل أو حرم من الأسباب،[١] سواء أكان باحتراف أم بغير احتراف، كما يطلقون الكسب على الحاصل بالاكتساب.

الحكم التكليفي إجمالا:

٥ - الاحتراف فرض كفاية على العموم لاحتياج الناس إليه وعدم استغنائهم عنه. ويأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله.

تصنيف الحرف:

٦ - تصنف الحرف إلى صنفين:

الصنف الأول: حرف شريفة، والصنف الثاني: حرف دنيئة، والأصل في هذا التصنيف ما رواه عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني وهبت خالتي غلاما، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاما، ولا صائغا، ولا قصابا.[٢]

قال ابن الأثير: الصائغ ربما كان من صنعة شيء للرجال وهو حرام، أو كان من آنية وهي حرام، أما القصاب فلأجل النجاسة الغالبة على ثوبه وبدنه مع تعذر الاحتراز.[٣]

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكا أو

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٤٤، وحاشية الطحطاوي ٤/ ١٩٤، ٢٦٦، ١٩٧.
(٢) رواه أبو داود مختصرا. (جامع الأصول ١٠/ ٥٦٧).
(٣) جامع الأصول ١٠/ ٥٦٦.

مصيرهم في تحديد الحرف الدنيئة.(1)

هذا، وإن ما جاء في بعض الكتب الفقهية من وصف بعض أنواع من الحرف بالدناءة – تبعا لأوضاع زمنية – فإن الفقهاء بذلك صرحوا بأنه تزول كراهة الاحتراف بحرفة دنيئة إذا كان احترافها للقيام بفرض الكفاية، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد جميع الصنائع المحتاج إليها.(2)

التحول من حرفة إلى حرفة:

9 – قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال القاضي (أبو يعلى): يستحب إذا وجد المحترف نوعا من التجارة أن يلزمه، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيها رزق، عدل إلى غيره. لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة مرفوعا: «إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه».(3)

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: «من اتجر في شيء ثلاث مرات، فلم يصب فيه فليتحول إلى غيره».(4)

وقال عبد الله بن عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه، فليتحول إلى غيره.(5)

(1) انظر حاشية الدسوقي [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible]، والمغني [illegible]، والآداب الشرعية لابن مفلح [illegible]، والمستصفى [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible]، وروضة الطالبين [illegible]، والمغني [illegible]، والمعجم [illegible]، وحاشية [illegible]، والجوهرة شرح القدوري [illegible].

(2) الآداب الشرعية [illegible].

(3) الآداب الشرعية [illegible].

(4) كنز العمال [illegible] ط دمشق.

(5) الآداب الشرعية [illegible].

ونكمل هل هذا التحول أثر في الكفاءة بين الزوجين في الحرفة؟ (ر: كفاءة، نكاح)

الحكم التكليفي للاحتراف تفصيلا:

10 – أ – يندب للمرء أن يختار حرفة لكسب رزقه، قال عمر بن الخطاب: «إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: أله حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني».(1)

ب – ويجب – على الكفاية – أن يتوفر في بلاد المسلمين أصول الحرف جميعها، احتيج إليها أولا. قال ابن تيمية: قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم كالغزالي، وابن الجوزي، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها.(2)

وقد اختار ابن تيمية أن احتراف بعض الحرف يصبح فرض كفاية إذا احتاج المسلمون إليها، فإن استغنوا عنها بما يجلبونه أو يجلب إليهم فقد سقط وجوب احترافها.(3) فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الفرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل. قال ابن تيمية: إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه، إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم

(1) كنز العمال برقم 9859.

(2) فتاوى ابن تيمية 28/79، 29/194 ط مطابع الرياض 1383 هـ.

(3) الفتاوى لابن تيمية 28/82، 86، 29/194، والآداب الشرعية 3/[illegible].

الشارع بغيره صحيحاً مقبولاً.(1)

فالمسبوق في الصلاة إذا أدرك الركوع مع الإمام احتسبت له ركعة، وإن لم يأت بالقراءة التي قبله.

ومن دخل المسجد، فرأى الجماعة قائمة لصلاة الظهر فنوى تحية المسجد وصلاة الظهر ودخل معهم في صلاتهم، احتسبت له تلك الصلاة تحية مسجد وصلاة ظهر.

وتفصيل ذلك في «الصلاة».

الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى:

٣ ـ طلب الثواب من الله تعالى بالاحتساب يتحقق في أمور كثيرة، منها:

أ ـ تنازل الشخص عن حقه المترتب على الغير طالباً لثواب الله تعالى، لا مجبراً،(2) كعتق الرقيق احتساباً، ووضع السيد بعض مال الكتابة احتساباً(3) والعفو عن القصاص دون مقابل احتساباً، وإرضاع الصغير دون مقابل احتساباً.

ب ـ أداء حق من حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة والصوم، وأداء الشهادة دون طلب في حق من حقوق الله المحضة، وفيما لله تعالى فيه حق غالب مؤكد،(4) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق، وعتق، وعفو عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها، وحد، ونسب.

وقد فصل الفقهاء القول في ذلك في كتاب الشهادات عند كلامهم عن ما يؤدى حسبة من الشهادات. وما يتصل بأحكام المحتسب ينظر في مصطلح «حسبة».

(1) المستصفى ١/٩٤ وما بعدها، وجمع الجوامع ١/٢٩٨ ط ١٣١٦ هـ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٠٥، وحاشية الدسوقي ١/٢٥٥.

(3) المغني ٧/٤٢٩

(4) الشرح الصغير ٤/٣٦٦

احتشاش

التعريف:

١ ـ الاحتشاش معناه في اللغة طلب الحشيش وجمعه. والحشيش يابس الكلأ. قال الأزهري: لا يقال للرطب حشيش.(2)

واصطلاحاً: قطع الحشيش، سواء أكان يابساً أم رطباً. وإطلاقه في الرطب من قبيل المجاز باعتبار ما يؤول إليه.(3)

الحكم الإجمالي:

٢ ـ اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتشاش، رطباً كان الكلأ أو جافاً، في غير

(1) المبسوط ١٦/١٢٠، ونتائج الأفكار ٦/٧، ط مطبعة الإمام، ومواهب الجليل ٦/٢٠٠ نشر مكتبة النجاح بليبيا، والمغني ٩/١٦١ ط ٣ المنار.

(2) لسان العرب (حشش)

(3) ابن عابدين ٥/٢٦٦

ذكر منها الفقهاء: استرخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغين، وامتداد جلدة الوجه.[1]

ملازمة أهل المحتضر له:

٣ - يجب على أقارب المحتضر أن يلازموه، فإن لم يكن فعلى أصحابه، فإن لم يكن فعلى جيرانه، فإن لم يكن فعلى عموم المسلمين على وجه الكفاية. ويستحب أن يليه من أقاربه أحسنهم خلقاً وخُلقاً ودينا، وأرفقهم به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لله. وندب أن يحضروا عنده طيباً، وأن يبعدوا النساء لقلة صبرهن، وندب إظهار التجلد لمن حضر من الرجال.[2]

ولا بأس بحضور الحائض والنفساء والجنب عند المحتضر وقت الموت، إذ أنه قد لا يمكن منعهن، للشفقة، أو للاحتياج إليهن. وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تحضر الحائض الميت.[3] والكراهة قول الحنابلة.[4]

وقالت المالكية: يندب تجنب حائض وجنب وتمثال وآلة لهو.[5]

من تجري عليهم حكم الاحتضار:

٤ - يجري حكم الاحتضار على من قدم للقتل عمداً، أو قصاصاً، أو ظلماً، أو من أصيب إصابة قاتلة،[1] كما يجري على من كان عند احتدام صفوف المعركة.

ما يفعله المحتضر:

٥ - أ - ينبغي للمحتضر تحسين الظن بالله تعالى، فيندب في حضرته الوفاة أن يرجو رحمة ربه ومغفرته وسعة عفوه، زيادة على حالة الصحة، ترجيحاً للرجاء على الخوف،[2] كما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».[3] ولخبر الشيخين في الحديث القدسي قال الله تعالى: «أنا عند حسن ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيراً». ولحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف».[4]

ب - وجوب الإسراع بأداء الحقوق

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥٧، وفتح القدير ١/٤٤٦

(٢) كفاية الطالب ١/٣٦٣، وحاشية العدوي ١/٤٢٤، وفتح القدير ١/٤٤٦

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٤٠

(٤) كشاف القناع ٢/٨٢

(٥) مختصر ابن أبي زيد ١/٨٧، وكفاية الطالب ١/٣١٥

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٠، والمغني ٢/٤٥٠، والمهذب ٢/١٦٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤١١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/١٣٨

(٣) أخرجه مسلم

(٤) أخرجه ابن ماجه والترمذي عن أنس بسند حسن

لا إله إلا الله»(١).

قال النووي: المراد بالموتى في الحديث: المحتضرون، لا الذين ماتوا، فهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه مجازا(٢).

وظاهر الحديث يقتضي وجوب التلقين، وإليه مال القرطبي. والذي عليه الجمهور أنه مندوب، وأنه لا يلقن زيادة «محمد رسول الله» وهو ما صححه في الروضة والمجموع(٣).

ويكون التلقين قبل الغرغرة، جهرا وهو يسمع، لأن الغرغرة تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بها(٤).

والتلقين إنما يكون حين حضور عقله وقدرته على الكلام، فإن شدة الكرب لا تمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه.

والمراد بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ذكروا المحتضر «لا إله إلا الله» لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»(٥).

ويرى جماعة أنه يلقن الشهادتين. وقالوا: صورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة، جهرا وهو يسمع: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» ولا يقال له: قل، ولا يلح عليه في قولها، مخافة أن يضجر فيأتي بكلام غير لائق. فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها.

ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، كعدو أو حاسد أو وارث غير ولده، وأن يكون ممن يعتقد فيه خير.

وإذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره، ويعامل معاملة موتى المسلمين(٦).

ثانيا: قراءة القرآن:

٩ - يندب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، لما روى أحمد في مسنده عن صفوان قال: «كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت (يس) عند الموت خفف عنه بها. وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ميت يموت فتقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه».

قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه. وبه قال الشافعية والحنابلة(١).

وزاد الحنابلة قراءة الفاتحة.

وقال الشعبي: «كانت الأنصار يقرءون عند

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]

الميت بسورة البقرة».

وعن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.[1]

وقال المالكية: يكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبر، لأنه ليس من عمل السلف.[2]

ثالثا: التوجيه:

١٠ - يوجه المحتضر للقبلة عند شخوص بصره إلى السماء، لا قبل ذلك، لئلا يفزعه، ويوجه إليها مضطجعا على شقه الأيمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لأنه أشرف عليه.[3]

وفي توجيه المحتضر إلى القبلة ورد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت».[4]

قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن قيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك... إلى أن قال: فإن مت مت على الفطرة»[1] وليس فيه ذكر القبلة.

وقد ذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب الجنائز له عن أثر عن إبراهيم النخعي قال: «يستقبل بالميت القبلة» وزاد عطاء بن أبي رباح: «على شقه الأيمن. ما علمت أحدا تركه من ميت»، ولأنه قريب من الوضع في القبر، ومن اضطجع عليه في مرضه، والسنة فيها ذلك، وكذلك ما قرب منها.

ويستدل عليه أيضا بما روى أحمد «أن فاطمة رضي الله عنها عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها».

ويصح أن يوجه المحتضر إلى القبلة مستلقيا على ظهره، فذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتغميضه وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه. ثم إذا ألقي على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.[2]

ويقول بعض الفقهاء: إنه لم يصح حديث في توجيه المحتضر إلى القبلة، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها. فقد ورد عن زرعة بن عبد الرحمن: «أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة

(١) المغني لابن قدامة

(٢) الشرح الصغير ١/٢٢٨

(٣) فتح القدير ١/٤٤٦، وبدائع الصنائع ١/٢٩٩

(٤) رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) فتح القدير ١/٤٤٦، والهندية ١/١٥٧

في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه»[1].

وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإنه يؤمّن على ما قال أهل البيت»[2].

كشف وجه الميت والبكاء عليه:

15 - يجوز للحاضرين وغيرهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام بكاء خالياً من الصراخ والنواح، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهونني، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»[3]، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر كشف وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه، ثم بكى، وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حياً وميتاً»[4] «وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه»[1] وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه «أن النبي أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم»[2].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) رواه أحمد وابن ماجه من شداد بن أوس.
(3) أخرجه الشيخان.
(4) أخرجه البخاري.

احتطاب

التعريف:

1 - الاحتطاب مصدر احتطب، يقال: احتطب بمعنى جمع الحطب، والحطب: ما أعد من شجر وقوداً للنار.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

صفته (حكمه التكليفي):

2 - اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتطاب رطباً كان الشجر أو جافاً في غير الحرم ما دام لا تملكه أحد، أما إذا كان محوزاً أو مملوكاً فلا يجوز أخذه أو الاحتطاب منه إلا بإذن صاحبه[3].

---

(1) أخرجه الترمذي وصححه من عائشة.
(2) رواه أبو داود والنسائي.
(3) ابن عابدين 2/266، 3/197، 168 ط بولاق، والقليوبي وعميرة 3/94 ط الحلبي، والمغني 6/184، والشرح الصغير 4/96 ط دار المعارف، والتاج 6/19، 192، والدسوقي 4/33 ط دار الفكر، وفتح القدير 8/136 ط بولاق، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 2/446 ط المكتبة الإسلامية.

الحكم الإجمالي :

٣ ـ يأخذ الاحتطاب حكم الاحتشاش التكليفي (ر: احتشاش)، فهو مثله إلا أنه يخالفه في أمرين :

الأول : يباح في الاحتشاش في الحرم قطع الإذخر والعوسج وملحقاتها ولا يباح ذلك في الاحتطاب.

الثاني : أباح بعض العلماء في الاحتشاش من الحرم علف الدواب منه بخلاف الاحتطاب الذي لم يبح فيه ذلك.

احتقان

التعريف :

١ ـ الاحتقان لغة : مصدر احتقن ، بمعنى احتبس . يقال : حقن الرجل بوله : حبسه وجمعه ، فهو حاقن ومطاوعه : الاحتقان ؛ وحقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه بالحقن.[1]

ويطلق في الشريعة على احتباس البول ، كما يطلقونه على تعاطي الدواء بالحقنة في الدبر.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ الاحتباس : مصدر احتبس . يقال : حبسته فاحتبس بمعنى منعته فامتنع.[3] فالاحتباس أعم.

الحصر : هو الإحاطة والمنع والحبس . يقال حصره العدو في منزله : حبسه ، وأحصره المرض : منعه من السفر.

ويطلق على احتباس النجو من ضيق المخرج ، فهو كذلك أعم.[1]

الحقب : حقب بالكسر حقبا فهو حقب : تعسر عليه البول ، أو احتبس.[2] وقيل : الحاقب الذي احتبس غائطه . فهو على المعنى الثاني مباين للاحتقان.

صفته (حكمه التكليفي) :

٣ ـ يختلف حكم الاحتقان تبعا لإطلاقاته ، فيطلق الاحتقان على امتناع خروج البول لمرض أو غيره ، وهذا هو الاحتقان الطبيعي . ويعتبر أحد الأعذار التي يسقط معها الحكم التكليفي ما دامت موجودة.

أما منع الإنسان نفسه من خروج البول عند الشعور بالحاجة للتبول فهو الحقن . ويسمى الإنسان حينئذ حاقنا . وحكمه التكليفي الكراهة أو الحرمة ـ على خلاف سيأتي ذكره ـ في حالتي الصلاة ، والقضاء بين الناس.

ويطلق الاحتقان أيضا على تعاطي الدواء أو الماء عن طريق الشرج ، وحكمه التكليفي تارة الإباحة ، وتارة الحظر ، على خلاف وتفصيل سيأتي

---

(١) لسان العرب ، والمصباح مادة (حقن)

(٢) الدسوقي على الخرشي ١٤٢/١ ، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٦٨ ط العثمانية.

(٣) لسان العرب ، والمصباح ، مادة (حبس).

(١) لسان العرب والصحاح والمصباح ، مادة (حصر).

(٢) لسان العرب ، مادة (حقب) ، والخرشي ١٤٢/١ ط دار صادر . والفروق في اللغة ص ١٠٧ بتصرف ، ط دار الآفاق.

بيانه.[١]

ودليل حكم الحقن في الصلاة أو القضاء بين الناس هو حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين»[٢] وحديث «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في جوف امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»[٣] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو بكرة عنه قال: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان»[٤] وقاسوا عليه الحاقن. ودليل الاحتقان للتداوي هو دليل التداوي نفسه بشروط. (ر: تداوي).

أولاً – احتقان البول

وضوء الحاقن:

٤ – في المسألة رأيان:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينتقض وضوء الحاقن، لأنهم اعتبروا لانتقاض الوضوء الخروج الفعلي من السبيلين، لا الخروج الحكمي. والحاقن لم يخرج منه شيء من السبيلين.

أما المالكية فإنهم اعتبروا الخروج الفعلي أو الحكمي ناقضاً للوضوء، واعتبروا الحقن الشديد خروجاً حكمياً ينقض الوضوء. ولكنهم انقسموا إلى رأيين في تحديد درجة الاحتقان التي تنقض الوضوء، فقال بعضهم: إذا كان الاحتقان شديداً بحيث يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة حقيقة أو حكماً، كما لو كان يقدر على الإتيان بها بعسر، فقد أبطل الحقن الوضوء، فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة، كمس المصحف. واعتبروا هذا خروجاً حكمياً ينقض الوضوء.

وقال البعض الآخر: الحقن الشديد ينقض الوضوء، وإن لم يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة.[١]

صلاة الحاقن:

٥ – للفقهاء في حكم صلاة الحاقن اتجاهان:

مذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أن صلاة الحاقن مكروهة، لما ورد من الأحاديث السابقة.

وقال الخراسانيون وأبو زيد المروزي من الشافعية: إذا كانت مدافعة الأخبثين شديدة لم تصح الصلاة.[٢] واستدل الجميع بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

(١) الدسوقي ١/١٠٩، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٩٧ ط العثمانية، والمغني ١/١٢٠، ١٢١ ط مكتبة القاهرة، والمجموع ٤/١٠٥ ط التضامن.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (فيض القدير ٦/٤٤١).

(٣) رواه الترمذي وحسنه، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه: وصححه ابن خزيمة، ورواه أحمد في المسند ٣/١٣٦، ٢٧٧، ٥/٩٣، وأبو داود ١/٢٢٢، والنسائي ١/١٩٧ (سنن الترمذي ٢/١٨٩ ط مصطفى الحلبي).

(٤) رواه مسلم والترمذي والنسائي (الفتح الكبير ٣/٣٣٤).

(١) حاشية الدسوقي ١/١٠٦ ط عيسى الحلبي.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧، والمغني ١/١٢٠، والمجموع ٤/١٠٥.

صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرّم عليكم»[1]. وفي الحرمة عند العلم بالتداوي صار معنى الحديث: إن الله تعالى أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم أن به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وأيد هذا ابن حزم.

أما إذا كان التداوي بالمحرم لتعجيل الشفاء ففي المسألة رأيان للحنفية والشافعية. فبعضهم منعه لعدم الضرورة في ذلك ما دام هناك ما يحل محله. وبعضهم أجازه إذا أشار بذلك طبيب مسلم حاذق.[3]

ويرى المالكية وهو رأي للحنابلة: أنه لا يجوز الطلاء ولا الاحتقان والتداوي بالخمر والنجس، ولو أدى ذلك إلى الهلاك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».[4]

(١) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» [illegible] ... رواه [illegible] ... أبي [illegible] ... مرفوعاً [illegible] ... وقفاً ... حديث [illegible] (الجامع الصغير [illegible]) ... البيهقي [illegible] ورجاله رجال الصحيح (فيض القدير ٢/٢١٥).

(٢) ابن عابدين ٥/٢١٩، [illegible] ... والقليوبي ٣/٢٠٣، والسرخسي [illegible] ... [illegible].

(٣) ابن عابدين ٥/٢١٩، والقليوبي ٣/٢٠٣

(٤) الدسوقي ٢/٣٥٣ [illegible]، والخرشي ٨/٢٨١، [illegible]

حقن الصغير باللبن وأثره في تحريم النكاح:

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية في المرجوع عندهم، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة والليث بن سعد، إلى أنه إذا حقن الصغير في الفرج باللبن فلا يترتب عليه حرمة النكاح. وعللوا ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرّم بالرضاعة التي تدفع المجاعة،[1] ولم يحرم بغيرها شيئاً، فلا يقع تحريم ما لم تندفع به المجاعة، ولأنه لا ينبت اللحم، ولا ينشز العظم، ولا يكتفي به الصبي.[2]

وفي رأي لكل من الشافعية والحنابلة يثبت التحريم. وعللوا ذلك بأن ما في الحقنة يصل إلى الجوف فيكون غذاء.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان حقن الصغير باللبن في مدة الرضاع للغذاء وقبل أن يستغني، فالراجح ترتب التحريم.[3]

نظر الحاقن إلى العورة:

١٧ ـ منع العلماء النظر إلى العورة إلا في حالات الضرورة التي تختلف باختلاف الأحوال. وعدوا من

= إنه ليس بدواء ولكنه داء». رواه مسلم وابن ماجه وأحمد (الفتح الكبير ١/٤٥٥)

(١) حديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه (الفتح الكبير ١/٤٦٣)

(٢) ابن عابدين ٢/٤٠١، والمهذب ٢/١٦٣، والبحر [illegible] ٨/١٧٦ نشر مكتبة [illegible]، [illegible]، وكشاف [illegible] ٣/٤٠٣، والمغني [illegible]

(٣) [illegible] ٢/٥٠٢، [illegible] ٨/١٧٦، والخرشي [illegible]، والقليوبي ٤/٦٣

ويبرأ الله منه»[1] وزاد الحاكم: «وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله».

وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

واستدل المالكية وأبو يوسف بالأحاديث العامة، فقالوا: إن ما ورد من النصوص الخاصة فهو من قبيل اللقب، واللقب لا مفهوم له. وأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن في قوله الثاني فإنه حمل الثياب على القوت باعتبار أن كلا منهما من الحاجيات الضرورية.[2]

ما يتحقق به الاحتكار:

٨ ـ يتحقق الاحتكار في صور بعضها متفق على تحريمه وهي ما إذا اجتمع فيه كون الشيء المحتكر طعاماً، وأن يحوزه بطريق الشراء، وأن يقصد الإغلاء على الناس، وأن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق عليهم. وهناك صور اختلف في تحريمها بحسب الشروط.

شروط الاحتكار:

٩ ـ **يشترط في الاحتكار** ما يأتي:

أ ـ أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب بعض المالكية، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة، سواء أكان تملكها بطريق الشراء، أو الجلب، أو كان ادخاراً لأكثر من حاجته ومن يعول.

وعلى ما ذهب إليه الجمهور لا احتكار فيما جلب مطلقاً، وهو ما كان من سوق غير سوق المدينة، أو من السوق الذي اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه. ويرى كل من صاحب الاختيار وصاحب البدائع[1] أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه، فاشتراه قاصداً حبسه، يكون محتكراً.[2]

ويتفرع على اشتراط الشراء لتحقق الاحتكار أن حبس غلة الأرض المزروعة لا يكون احتكاراً. وهذا هو رأي الجمهور.

وهناك من علماء المالكية من اعتبر حبس هذه الغلة من قبيل الاحتكار، ومن علماء الحنفية من يرى ـ أيضاً ـ أن هذا رأي لأبي يوسف. وقد نقل الرهوني عن الباجي أن ابن رشد قال: «إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقاً، ولو كان جالباً له، أو كان من زراعته». والمعتمد ما أفاده ابن رشد.[3]

---

(١) فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين (مجمع الزوائد ٤/١٠٠)

(٢) صحيح مسلم ١١/٤٣ المطبعة المصرية، والجامع الصغير ٢٩/٧ ـ ٣٣، ونيل الأوطار ٥/٢٢٠

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٣، والبدائع ٥/١٢٩

(٢) والمتأمل في أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يرى أن مناط الحكم في تحقق الاحتكار وعدمه إنما هو الضرر بالعامة.

(٣) التاج والإكليل ٤/٣٨٠، والرهوني ٥/١١، ١٢ وما ذهب إليه ابن رشد تؤيده قواعد الضرر بالعامة، ولا تأباه قواعد المذهب الحنفي، لكن أبا يوسف ولا يقول باحتكاره

من يكون الاحتلام ؟

٣ ـ الاحتلام كما يكون من الرجل يكون من المرأة، فقد روى مسلم والبخاري أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» قال: «نعم إذا رأت الماء».

بم يتحقق احتلام المرأة ؟

٤ ـ للفقهاء في حصول الاحتلام من المرأة ثلاثة آراء:

أ ـ حصول الاحتلام بوصول المني إلى ظاهر الفرج، وهو قول الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب. والمراد بظاهر الفرج: ما يظهر عند قضاء الحاجة، أو عند الجلوس على القدمين.

ب ـ حصول الاحتلام بوصول المني خارج الفرج، وهو قول المالكية مطلقاً، وقول الشافعية بالنسبة للبكر، لأن داخل فرجها كداخل الجسم.

ج ـ حصول الاحتلام بمجرد إنزال المرأة في رحمها وإن لم يخرج المني إلى ظاهر الفرج، لأن مني المرأة عادة ينعكس داخل الرحم ليتخلق منه الولد. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [1].

أثر الاحتلام في الغسل ؟

٥ ـ إن كان الحالم كافراً ثم أسلم فللعلماء في ذلك رأيان:

الأول: وجوب الغسل من الجنابة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأصح عند الحنفية، وهو قول للمالكية، لبقاء صفة الجنابة بعد الاحتلام. ولا يجوز أداء الصلاة وغيرها إلا بزوال الجنابة [1].

الثاني: ندب الغسل، وهو قول ابن القاسم والقاضي إسماعيل من المالكية، ومقابل الأصح عند الحنفية، لأن الكافر وقت الاحتلام لم يكن مكلفاً بفروع الشريعة [2].

الاحتلام بلا إنزال:

٦ ـ من احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم [3].

ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥ ط بولاق، والبدائع للكاساني [illegible] ونتائج الأفكار [illegible] ومجموع ٢/١٣٨ ـ ١٤١ ط السلفية، والمغني لابن قدامة ١/١٩٩ ط الرياض، وفتح القدير ١/٤٣ ط بولاق، والحطاب ١/٣٠٧، والدسوقي ١/١٢٦، والبرهان على حلبي ١/٩٤ ط دار الفكر، والمجموع على [illegible] ١/٦٨ ط دار صادر.

[illegible] على الفروع ١/٢٤٣، ١١١، وكشاف القناع ١/١٤٨.

(١) فتح القدير ١/٤٤، والبجيرمي على الخطيب ١/٢٢٢ ط الحلبي، والمغني ١/٢٠٨.

(٢) الحطاب ١/٣٠٩، والزرقاني على خليل ١/٩٨، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٩.

(٣) الطحطاوي الحموية ١/١٤، والحطاب ومواهب الجليل والإكليل ١/٣٠٧ ـ ٣٠٩، والمجموع ٢/١٤٢، والمغني لابن قدامة ١/٢٠٢.

احتلام ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه»(1) ولا يوجد من يقول غير ذلك، إلا وجهاً شاذاً للشافعية، وقولا للمالكية.(2)

٧ - وإذا رأى المني في فراش ينام فيه مع غيره ممن يمكن أن يمني، ونسبه كل منهما لصاحبه، فالغسل مستحب لكل واحد منهما عند الشافعية والحنابلة، ولا يلزم، ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال للشك، وهو لا يرتفع مع اليقين.(3)

وقال الحنفية بوجوب الغسل على كل منهما.

وفصل المالكية فقالوا: إنه إن كانا زوجين وجب على الزوج وحده، لأن الغالب خروج المني من الزوج وحده، ويعيد الصلاة من آخر نومة، ووجب عليهما معا الغسل إن كانا غير زوجين.(4)

ولا فرق بين الزوجين وغيرهما عند بقية المذاهب.

٨ - والثوب الذي ينام فيه هو وغيره كالفراش عند الشافعية والحنابلة، ويعيد كل صلاة لا يحتمل خلوها من الإمناء قبلها عند الشافعية ومن آخر نومة عند الحنابلة ما لم يظهر أمره على أنه حدث قبلها.(1)

وقال المالكية يستحب الغسل.(2)

٩ - ولو استيقظ فوجد شيئاً وشك في كونه منياً أو غيره (والشك: استواء الطرفين دون ترجيح أحدهما على الآخر) فللفقهاء في ذلك عدة آراء:

أ - وجوب الغسل، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية أوجبوا الغسل إن تذكر الاحتلام وشك في كونه منياً أو مذياً، أو منياً أو ودياً، وكذا إن شك في كونه مذياً أو ودياً، لأن المني قد يرق لعارض كالهواء، لوجود القرينة، وهي تذكر الاحتلام. فإن لم يتذكر الاحتلام فالحكم كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، أخذاً بالحديث في جوابه صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً قال: يغتسل(3)، للإطلاق في كلمة «البلل». وقال أبو يوسف: لا يجب، وهو القياس، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وهذا كله مقيد عند الحنفية والحنابلة بألا يسبقه انتشار قبل النوم، فإن سبقه انتشار ترجح أنه

---

(1) الحديث السابق [illegible] أخرجه أبو داود (عون المعبود ١/٩٥، ٩٦ ط الهند) والترمذي [illegible] قال الترمذي [illegible] إلا [illegible] الصحيح [illegible]

(2) المجموع ٢/١٣٦، والحطاب ١/٣٠٦

(3) المجموع ٢/١٤٣، والمغني ١/٢٠٣

(4) ابن عابدين ١/١١١، والزرقاني على خليل ١/٩٩، والدسوقي ١/١٣٢

(1) شرح الروض مع حاشية الرملي عليه ١/٦٥، ٦٦ ط الميمنية. والمغني ١/٢٠٣

(2) الدسوقي ١/١٣٢

(3) تقدم تخريج الحديث في فقرة ٦

مذي.(١) وزاد الحنابلة: أو كانت به إبردة، لاحتمال أن يكون مذيا، وقد وجد سببه،(٢) ويجب عليه حينئذ الوضوء.

وقصر المالكية وجوب الغسل على ما إذا كان الشك بين أمرين أحدهما مني، فإن شك في كونه واحدا من ثلاثة فلا يجب الغسل،(٣) لضعف الشك بالنسبة للمني، لتعدد مقابله.

ب ـ عدم وجوب الغسل. وهو وجه للشافعية، وقول مجاهد وقتادة، لأن اليقين لا يزول بالشك، والأولى الاغتسال لإزالة الشك. وأوجبوا من ذلك الوضوء مرتبا.

ج ـ التخيير في اعتباره واحداً مما اشتبه فيه. وهو مشهور مذهب الشافعية، وذلك لاشتغال ذمته بطهارة غير معينة.

د ـ وللشافعية وجه آخر وهو لزوم مقتضى الجميع. أي الغسل والوضوء، للاحتياط.(٤)

أثر الاحتلام في الصوم والحج:

١٠ ـ لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»(٥) ولأن فيه حرجا، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح، وتركه غير مستطاع. ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة مباشرة،(١) ولا أثر له كذلك في الحج باتفاق.(٢)

أثر الاحتلام في الاعتكاف:

١١ ـ يتفق الفقهاء على أن الاعتكاف لا يبطل بالاحتلام، ولا يفسد إن خرج المعتكف للاغتسال خارج المسجد، إلا في حالة واحدة ذكرها الحنفية وهي إن أمكنه الاغتسال في المسجد، ولم يخش تلويثه فإن خيف تلويثه منع، لأن تنظيف المسجد واجب.

وبقية الفقهاء منهم من يجيز الخروج للاغتسال ولو مع أمن المسجد من التلوث، ومنهم من يوجب الخروج ويحرم الاغتسال في المسجد مطلقاً، فإن تعذر الخروج فعليه التيمم.(٣)

---

(١) البحر الرائق ١/٥٨ ـ ٥٩، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤، والمغني ١/٢٠٣

(٢) الإبردة (بكسر الهمزة والراء) علة تنشأ عن غلبة البرودة (لسان العرب ـ مادة برد)

(٣) المغني ١/٢٠٣

(٤) المجموع ٢/١٤٥، ١٤٦

(٥) رواه الترمذي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: هذا غير محفوظ، وعبد الرحمن =

= ليس بمحفوظ. والمشهور عن عطاء مرسل، ورواه عن ابن عباس البزار بسند مجهول، وهو ثوبان عند الطبراني وهو ضعيف [فيض القدير ٣/٣١٢]

(١) الدسوقي على الدردير ١/٢٣٣ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/٤٣٠ ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٣/٤٠ ط المنار.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٤٤، المغني مع الشرح الكبير ط بولاق ٣/٣٢٠، والحطاب ٣/١٦٣، والجمل على المنهج ٢/٥٧٧

(٣) ابن عابدين ٢/١٣٢، والحطاب ٢/٤٦٢، وجواهر الإكليل ١/١٥٩ ط عباس شقرون، والشرح الصغير ١/٧١٥، ٧٢٥ ط دار المعارف، ونهاية المحتاج ٣/١٩ ط الحلبي، والمغني ٣/٢٦٢ الرياض، والإنصاف ٤/١٦٨، ٣/٣٠٦ ط الأولى، والمحرر ١/٢٣٢ مطبعة السنة المحمدية.

الأقراء. ولا ترد هذه المسألة في مذهب الحنفية، ولا من الأصح عند الحنابلة، لأن العدة عندهم بالحيض لا بالأطهار.

احتياط

التعريف:

١ - من معاني الاحتياط لغة: الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، ويسمى المحاذرة، ومنه القول السائر: أوسط الرأي الاحتياط، ويعني الاحتراز من الخطأ واتقاءه.(١)

ويستعمل الفقهاء الاحتياط بهذه المعاني كذلك.

أما الورع فهو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات.(٢)

الحكم الإجمالي:

٢ - كثير من الأحكام الفقهية تثبت لأجل الاحتياط، فمن نسي الظهر والعصر من يومين لا يدري أي اليومين أسبق، فإنه يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر في أحد الاحتمالات، والباعث على ذلك الاحتياط.

ولتعارض الاحتياط مع أصل براءة الذمة، ومع قاعدة التحري والتوخي عند الحرج، يأتي التردد والخلاف في الأحكام المبنية على الاحتياط. ويذكر الأصوليون ما عبّر عنه الأنصاري شارح مسلّم الثبوت أنه «ليس كل ما كان أحوط يجب، بل إنما هو فيما ثبت وجوبه من قبل، فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة بيقين، كالصلاة المنسية، كما إذا فاتت صلاة من يوم فنسيها، فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم ليخرج عن عهدة المنسية بيقين». قال: «ومنه نسيان المستحاضة أيامها يجب عليها التطهر لكل صلاة أو لوقت كل صلاة» على خلاف تفصيله في «حيض».

ثم ذكر الحالة الثانية التي يجب فيها الفعل احتياطا فقال: «أو كان الوجوب هو الأصل ثم يعرض ما يوجب الشك، كصوم الثلاثين من رمضان، فإن الوجوب فيه الأصل، وعروض عارض الغمام لا يمنعه، فيجب احتياطا، لا كصوم يوم الشك، فلا يثبت الوجوب للاحتياط في صوم يوم الشك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقينا».(١)

مواطن البحث:

٣ - يذكر الأصوليون في باب تعارض الأدلة ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح للاحتياط. وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتضية للتحريم على

---

(١) المصباح مادة (حوط).

(٢) التعريفات ص ٢٩١، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٣٨٠/٦

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ١٩٢/٢، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٣٨/١ ط دمشق.

محرم قواعد الشريعة في الواقع، فهو حرام منهي عنه.

وذلك كمن لو دخل عليه وقت الصلاة فشرب خمراً أو دواء منوماً حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج.[1]

وكذلك يحرم التصرف في المال بهبة أو غيرها قبل الحول للفرار من الزكاة عند المالكية والحنابلة. وقد اختلف الحنفية في ذلك، فقال أبو يوسف: لا يكره ذلك؛ لأنه امتناع عن الوجوب لا إبطال حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح. وقال محمد: يكره. واختاره الشيخ حميد الدين الضرير؛ لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطال حقهم مآلاً. وقيل: الفتوى على قول محمد.

كذلك الأمر بالنسبة للشافعية؛ ففي نهاية المحتاج والشرواني: يكره تنزيهاً إن قصد به الفرار من الزكاة، وقال الشرواني: وفي الوجيز يحرم. زاد في الإحياء: ولا تبرأ به الذمة باطناً، وأن هذا من الفقه الضار.

وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله.[2]

كذلك يحرم الاحتيال لأخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم.

والدليل على حرمة الاحتيال قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ...)[3] الآية احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[1]

٣ ـ ويكون الاحتيال جائزاً إذا قصد به أخذ حق، أو دفع باطل، أو التخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال، وسواء أكانت الوسيلة محرمة أم مشروعة، إلا أنها إن كانت محرمة فهو آثم على الوسيلة دون المقصود. وقد يطلب الاحتيال ولا سيما في الحروب، لأنها خدعة. والأصل في الجواز قول الله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ»[2]

٤ ـ ومنه ما يختلف فيه وهو ما لم يتبين فيه مقصد للشارع متفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة.

فمن رأى من الفقهاء أن الاحتيال في أمر ما غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز عنده فيه، ومن رأى أنه مخالف فالتحيل ممنوع عنده فيه. على أنه من المقرر أن من يجيز التحيل في بعض المسائل فإنما يجيزه بناء على تحري قصد المكلف المآل، وأنه غير مخالف

---

(١) الموافقات ٢/٣٨٦، ١/٢٠١، والشرح الصغير ١/٦٠٦ ط دار المعارف، والمغني ٢/٥٣٤ ط الرياض.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ١٩٢ ط استانبول، والشرواني ٣/٣٣٣ ط دار صادر.

(٣) سورة البقرة/ ٦٥.

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٤٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٢٩١، وفتاوى ابن تيمية ٦/٣٩٠، والمغني ٥/٣٠١ ط الرياض. وحديث: «لا يجمع ...» ـ أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم (فتح الباري ٣/٣١٤ ط السلفية).

(٢) الفتاوى الهندية ٦/٣٩٠، وإعلام الموقعين ٣/٢٤٧، والموافقات ٢/٣٨٧، والمغني ١٠/٣٩٦، والمخارج في الحيل ص ٨٧ وما بعدها نشر مكتبة المثنى ببغداد. والآية من سورة (ص/ ٤٤).

زوجها فالجمهور على أنه لا إحداد عليها، لأنها ليست زوجة على الحقيقة، ولأن عقد الزواج الفاسد نعمة، وزواله نعمة، فلا محل للإحداد.

وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى وجوب الإحداد عليها تبعاً لوجوب العدة. وذهب القاضي الباجي المالكي إلى أنه إذا ثبت بينها وبين زوجها المتوفى شيء من أحكام النكاح، كالتوارث وغيره، فإنها تعتد عدة الوفاة، ويلزمها الإحداد.[1]

٦ ـ أما إحداد المرأة على قريب غير زوج فإنه جائز مدة ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزيادة عليها. والدليل على ذلك ما روته زينب بنت أبي سلمة، قالت: «لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة، فمسحت به ذراعيها وعارضيها، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً». أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ له.[2]

وللزوج منعها من الإحداد على القريب.

إحداد زوجة المفقود:

٧ ـ المفقود: هو من انقطع خبره، ولم تعلم حياته من مماته. فإذا حكم باعتباره ميتاً فقد أجمع العلماء على أن زوجته تعتد عدة وفاة من حين الحكم. ولكن أيجب عليها الإحداد؟ ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه باعتبار أنها معتدة عدة وفاة، فتأخذ حكمها. وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنه وإن وجبت عليها العدة فإنه لا إحداد عليها.[1]

بدء مدة الإحداد:

٨ ـ يبدأ الإحداد عقب الوفاة سواء أعلمت الزوجة بوفاته، أو تأخر علمها، وعقب الطلاق البائن عند من يرى ذلك. هذا إذا كانت الوفاة والطلاق معلومين. أما إذا مات الزوج، أو طلقها، وهو بعيد عنها فيبدأ الإحداد من حين علمها. وليس عليها قضاء ما فات، وينقضي بانقضاء العدة. وإذا انتهت مدة الإحداد وبقيت عدة بلا قصد فلا إثم عليها.

حكمة تشريع الإحداد:

٩ ـ شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وفاء للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة

---

(١) فتح القدير ٤/١٦٢ ط الميمنية، وابن عابدين ٢/٦٠٧ ط أولى، وبدائع الصنائع ٣/٢٠٩ ط الأولى، المطبعة الجمالية بمصر. والخرشي ٣/٢٨٧ ط بولاق الشرفية، والباجي على الموطأ ٤/١٤٢ مطبعة السعادة بمصر، والأم ٥/٢٣٢ مكتبة الكليات الأزهرية، وتكملة شرح المهذب للشيرازي ١٧/٢٩٣ نشر مكتبة الإرشاد بجدة، ونهاية المحتاج ٧/١٤١ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ٧/٥١٧، ٥٢٦ ط الرياض، والكافي لابن قدامة ٣/٣٠٩ نشر المكتب الإسلامي بدمشق، ومنح الجليل لشرح المنهاج ٣/٣٩٩ الحلبي ١٣٥٧هـ.

(٢) صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي ٢/١١٢٦

(١) الخرشي ٤/١٤٦ ط الأميرية سنة ١٣١٧هـ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٤٧٨ نشر دار إحياء الكتب العربية، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٢٨٧، ٢٨٨ ط الشرقية سنة ١٣٠٦هـ، وشرح روض الطالب ٣/٤٠٠ نشر المكتبة الإسلامية ببيروت، والفروع في فقه الحنابلة لابن مفلح ٥/٢٨١، والكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ٣/٣٢٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٤٧٩ ط مصر.

الزوجية عقد وثيق، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما. وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا، ثم تنغمس في الزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتتحول عن مترب الزوجية، كأن عشرة لم تكن بينهما. وقد كانت المرأة أول الإسلام تحد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً على وفاته، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشرا.

هكذا قرر علماء أئمة المذاهب الأربعة في يستخلص من كلامهم على أحكام الإحداد. فقد ذكروا «أن الحداد واجب على من توفي عنها زوجها، إظهاراً للتأسف على فوات زوج وفّى بعهدها، وعلى انقطاع نعمة النكاح، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب، ولكنها أيضاً أخروية، لأن النكاح من أسباب النجاة في المعاد والدنيا» وشرع الإحداد أيضاً، لأنه يمنع تشوف الرجال إليها، لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو محرم. وما أدى إلى المحرم حرام »[1].

من تحد ومن لا تحد ؟

١٠ ــ تبين فيما سبق من يطلب منها الإحداد في الجملة. وهناك حالات وقع فيها خلاف بين الفقهاء، منها: الكتابية زوجة المسلم، والصغيرة.

١١ ــ أما الكتابية فقد ذهب مالك ــ في رواية ابن القاسم ــ والشافعية والحنابلة إلى أنها يجب عليها الإحداد مدة العدة إذا مات زوجها المسلم، وذلك لأن الإحداد تبع للعدة فمتى وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد. وذهب الحنفية ومالك في رواية أشهب إلى أنه لا إحداد عليها، لأن الإحداد مطلوب من المسلمة، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... الحديث »[1].

١٢ ــ وأما الصغيرة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تحد، وعلى وليها أن يمنعها من فعل ما ينافي الإحداد، لأن الإحداد تبع للعدة. ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها[2]؟ فقال: لا مرتين، أو ثلاثا، الحديث»[3] ولم يسأل عن سنها، وترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على العموم.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الإحداد عليها لحديث «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[4] فإن بلغت في العدة حدت فيما بقي. ومثلها

(١) حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير ٣/٢٦١ ط المطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ١٣١٦ هـ

(١) تقدم تخريجه في الفقرة (٣)

(٢) معنى الجمع من الاكتحال باعتبار الزينة، مع وجود غيره لإزالة المرض والتداوي، فإذا تعين علاجا فرخص الشرع لا تمنع من استعماله.

(٣) حديث أم سلمة أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٩٤ ط السلفية) ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تحقيق سنن أبي داود ٢/٧٨٩ ط دار السعادة بمصر).

(٤) حديث «رفع القلم عن ثلاث...» رواه أحمد وأبو داود =

١٦ ــ وأما ما يتصل بالملابس فهو كما قلنا كل ما جرى العرف باعتباره زينة، بصرف النظر عن اللون، فقد يكون الثوب الأسود محظوراً إذا كان يزيدها جمالاً، أو جرى العرف عند قومها باعتباره من ملابس الزينة. ولكن ورد النص بالنهي عن المعصفر والمزعفر من الثياب لأنها يفوح منها الطيب. لحديث أم عطية في الصحيحين «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً»[1].

وأما من لم يكن عندها إلا ثوب واحد من المنهي عن لبسه فلا يحرم عليها لبسه حتى تجد غيره، لأن ستر العورة أوجب من الإحداد.

ونقل عن الخرقي من الحنابلة أنه يحرم عليها استعمال النقاب، وإن اضطرت إلى ستر وجهها، فلتسدل الثياب وتبعده عن وجهها وذلك لأنه يحرم على المحدة كالمحرمة ولكن المذهب على غير ذلك فلها استعمال النقاب مطلقاً.[2]

١٧ ــ أما الحلي: فقد أجمع الفقهاء على حرمة الذهب بكل صوره عليها، ويلزمها أن تنزعه حينما تعلم بموت زوجها، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم؛ ومثله الحلي من الجواهر. ويلحق به ما يتخذ للتحلي من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره. وجوز بعض الفقهاء لبس الحلي من الفضة، ولكنه قول مردود؛ لعموم النهي عن لبس الحلي على المحدة. وقصر الغزالي من الشافعية الإباحة على لبس الخاتم من الفضة، لأنه ليس مما تختص بحله النساء.

ويحرم على المحدة التعرض للخضاب بأي وسيلة من الوسائل تصبيغاً أو تصريحاً، لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية النسائي وأبي داود: «ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الحلي».[1]

ما يباح للمحدة:

١٨ ــ للمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لما روى جابر قال: «طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل فنهاها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

= جهود الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تحقيق سنن أبي داود ٢/٢٩٠، ٢٩١)

(١) التفسير وغيره ١/ ٢٥ ــ ٣ ط دار إحياء الكتب العربية. وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٠٩ ط أولى، والمجموع شرح المهذب ١٧/ ٣٧ ــ ٢٨ مكتبة الإرشاد جدة والفروع المرداوي ٥/ ٥٥٧ المكتبة الإسلامية، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٤٧٨.

وحديث أم عطية أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٩١) ومسلم (٢/ ١١٢٧ ــ ط عيسى الحلبي). وقال الشوكاني: أخرجاه (نيل الأوطار ٦/ ٩٢)

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٤٧٨، ومغني المحتاج ٣/٤٠٢ ط =

= الحلبي، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٨ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٧، والمحلى ٣/٤٢٣ ط أولى، والفروع ٣/٤٤٣ ط المنار، والإنصاف ٩/٣٠٦ ط أولى، وشرح المنهاج ٣/١٣٢ دار المعرفة.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٦، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٤٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٩، ١٥٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٨.

وحديث «ولا تلبس المعصفر ...» أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة (٢/ ٧٢٩ دار الحضارة بحمص) والنسائي (٦/ ٢٠٤ المطبعة المصرية بمصر)

وسلم، فقال: اخرجي فجدّي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً. رواه النسائي وأبو داود.[1] وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاءت نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها».[2]

وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه. وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد، وإن كانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت برزة جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.[3]

على أن المالكية صرحوا بأنه لا بأس للمحدة أن تحضر العرس، ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه المحدة.[4]

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يباح للمحدة في عدة وفاتها الأشياء التالية:[5]

يباح لها أن تلبس ثوباً غير مصبوغ صبغاً فيه طيب وإن كان نفيساً.

ويباح لها من الثياب كل ما جرى العرف على أنه ليس بزينة مهما كان لونه.

ولما كان الإحداد خاصاً بالزينة في البدن أو الحلي والثياب على التفصيل السابق، فلا تمنع من تجميل فراش بيتها، وأثاثه، وستوره والجلوس على أثاث وثير.

ولا بأس بإزالة الوسخ والتفث من ثوبها وبدنها، كنتف الإبط، وتقليم الأظافر الخ، والاغتسال بالصابون غير المطيب، وغسل رأسها وبدنها، ولا يحظر على المرأة في عدتها أن تقابل من الرجال الأجانب من لها حاجة إلى مقابلته ما دامت غير مبدية زينتها ولا متحلية بها.

سكن المحدة:

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، ولا سيما أصحاب المذاهب الأربعة، إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها، سواء كان هذا البيت ملكاً لزوجها، أو معاراً له، أو مستأجراً. ولا فرق في ذلك بين الحضرية والبدوية، والحائل والحامل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾[1] وحديث فريعة بنت مالك وأنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته

---

(1) حديث جابر قال: «طلقت خالتي ثلاثاً ...» رواه أحمد ومسلم وأبو داود [illegible] (نيل الأوطار [illegible]).

(2) أثر مجاهد قال: «استشهد رجال ...» أخرجه عبد الرزاق في المصنف [illegible].

(3) المغني ٧/ [illegible] ط الرياض.

(4) الخرشي على خليل [illegible].

(5) حاشية ابن عابدين [illegible] والمغني [illegible] والمحرر [illegible] =

= [illegible] ط الأوقاف [illegible] والمغني [illegible] ط السلفية.

(1) سورة الطلاق/ ١

أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه مالك في الموطأ.[١]

وذهب جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين إلى أنها تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

وحاصل ما استدلوا به: أن الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»[٢] نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها حولا، وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج».[١] والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة.

مسوغات ترك مسكن الإحداد:

٢٠ - إن طرأ على المحدة ما يقتضي تحولها من المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها، كأن خافت هدما أو عدوا، أو أخرجت من المسكن من مستحق أخذه، كما لو كانت عارية أو إجارة انقضت مدتها، أو منعت السكنى تعديا، أو طلب به أكثر من أجرة المثل. وإذا انتقلت تنتقل حيث شاءت إلا عند الشافعية، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة، فعليها أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها الانتقال إليه قياسا على ما إذا وجبت الزكاة ولم يوجد من يستحقها في مكان وجوبها، فإنها تنقل إلى أقرب موضع يجدهم فيه. وللجمهور أن الواجب سقط لعذر ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب، ولعدم النص على اختيار الأقرب.

أما البدوية إذا انتقل جميع أهل الحلة الذين هي معهم أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها ومالها فإنها تنتقل عن المسكن الذي بدأت فيه الإحداد كذلك.

وإذا مات ربان السفينة، أو أحد العاملين فيها، وكانت معه زوجته، ولها مسكن خاص بها في

---

(١) حديث فريعة بنت مالك. في الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٩١ ط دار النفائس. بيروت. ورواه أبو داود ٢/ ٢٩١ - ٢٩٦ والنسائي ٦/ ١٩٩ ط المطبعة المصرية بالأزهر. قال الشوكاني: رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان (نيل الأوطار ٧/ ١٠٠ ط بيروت).

(٢) سورة البقرة / ٢٣٤

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

المعتدة، فإنها تحد فيه، وتجري عليها الأحكام السابقة.

أجرة سكن المحدة، ونفقتها:

٢١ – اختلفت مذاهب الفقهاء فيمن يلزمه أجر سكن المحدة هل هو عليها أم من مال المتوفى عنها.

فذهب الحنفية إلى أن أجرة سكن المحدة من وفاة، من مالها، لأن الشرع ورد بتوريثها، ولم يجب لها أكثر من ذلك. أما المحدة من طلاق بائن فعندهم أن أجرة سكناها على الزوج، لأن نفقتها عليه في مدة العدة، فإن دفعت من مالها رجعت عليه.(١)

وذهب المالكية إلى التفرقة بين المدخول بها وغيرها، فغير المدخول بها سكناها مع أهلها أو من مالها، للدليل السابق عند الحنفية. وأما المدخول بها فإن كانت تسكن في مسكنه أو في مسكن استأجره لها وعجل أجرته فليس للورثة إخراجها حتى لو بيعت الدار وجب استثناء مدة إحدادها. فإن لم يكن كذلك فأجرة سكناها من مالها، وليس لها الرجوع على مال التركة بشيء، سواء في ذلك الحامل والحائل».(٢)

وذهب الشافعية إلى أن المحدة تستحق أجرة السكن من التركة، بل تتعلق بأعيان التركة. وتقدم على مؤنة التجهيز والديون المرسلة في الذمة في الأظهر، سواء أكانت حائلا أم حاملا، مدخولا بها أو غير مدخول.(١)

وفي غير الأظهر أن أجرة السكنى عليها، لأنها وارثة، فتلزمها، كالنفقة. وهناك قول آخر: أن الذي يقدم على مؤنة التجهيز أجرة سكنى يوم الوفاة. وهذا إذا لم تكن تسكن فيما يملكه أو يملك منفعته أو لم يكن قد عجل الأجرة قبل الوفاة.

وذهب الحنابلة إلى التفرقة بين الحامل والحائل، فالحائل أجرة سكناها في الإحداد من مالها بلا خلاف عندهم، للدليل المذكور سابقا. وأما الحامل فعندهم روايتان، إحداهما: لها أجرة السكنى من مال المتوفى عنها، لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.

والثانية: ليس لها ذلك. وصحح القاضي أبو يعلى هذه الرواية.

هذا عن أجرة سكنى المحدة. أما نفقتها فموطن بحثه مصطلح (عدة) لأن حكم النفقة تابع للاعتداد لا للإحداد.

خروج المحدة:

٢٢ – ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة، لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت. روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي. وروي عن سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر رضي

---

(١) رد المحتار ٢/ ٦١٤، ٦٢١.

(٢) التاج والإكليل ٤/ ١٦٣.

(١) الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٦١، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٥، وشرح الروض ٣/ ٣٩٩، والمغني ٩/ ١٣٩.

الله عنه من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ».[1]

فإذا خرجت المرأة إلى الحج فتوفي عنها زوجها وهي بالقرب، أي دون مسافة قصر الصلاة، رجعت لتقضي العدة، لأنها في حكم الإقامة. ومتى رجعت وقد بقي من عدتها شيء أتت به في منزلها.[2]

وإن كانت قد تباعدت بأن قطعت مسافة القصر فأكثر مضت في سفرها، لأن عليها في الرجوع مشقة، فلا يلزمها. فإن خشيت أن تتعرض لخطر في الرجوع، مضت في سفرها ولو كانت قريبة، لأن عليها ضررا في رجوعها.[3]

وإن أحرمت بعد موته لزمتها الإقامة، لأن العدة أسبق.[4]

وفي رأي الحنفية: أن المرأة إذا خرجت إلى الحج، فتوفي عنها زوجها، فالرجوع أولى لتعتد في منزلها. فلا ينبغي للمعتدة أن تحج، ولا تسافر مع محرم أو غير محرم، فقد توفي أزواج نساء حاجات أو معتمرات، فردهن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قصر النجف، فدل على أن المعتدة تمنع من ذلك.[1]

أما المالكية فيقولون: إذا أحرمت بحج أو عمرة، ثم طرأت عليها عدة بأن توفي زوجها، بقيت على ما هي فيه، ولا ترجع لمسكنها لتعتد به، لأن الحج سابق على العدة. وإن أحرمت بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة، فإنها تمضي على إحرامها الطارئ، وأثمت بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة بخروجها من مسكنها.[2]

ولم يعتبر الشافعية المسافة التي تقطعها المعتدة المحرمة بالأيام التي تقصر فيها الصلاة. ولكن قالوا: إن فارقت البنيان، فلها الخيار بين الرجوع والتمام، لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر، فأشبه ما لو بعدت.[3]

٢٣ - ومثل الحج كل سفر، فليس لها أن تنشئ ذلك السفر وهي عدة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد.[4]

وخلاصة ما تفيده عبارات فقهاء المذاهب المختلفة أنه إذا أذن الزوج بالسفر لزوجته، ثم طلقها، أو مات عنها وبلغها الخبر، فإن كان الطلاق رجعياً فلا يتغير الحكم، لقيام الزوجية، حتى لو كان معها في السفر تمضي معه. وإن لم يكن معها والطلاق بائن وكانت

---

(١) رواه سعيد، هكذا في المغني لابن قدامة ٩/١٨٠، والشرح الكبير [illegible] (...) [illegible] في الخطأ لفظة أخرى (ص ٦٠٦ ط دار [illegible]).

(٢) المغني لابن قدامة ٩/١٧٩ - ١٨٠ ط الرياض، وابن عابدين ٢/٦٢٠ ط الأولى، والجوهرة النيرة ٢/٨٨ ط العثمانية، والحطاب على مختصر خليل ٤/١٦٠ - ١٦٢، ومجمع الأنهر ١/٤٦٩، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/١٤٦ ط السعادة، والكافي ٢/٦٨٣ ط الأولى.

(٣) فتح القدير ٣/٢٩٨ ط الأميرية، ونهاية المحتاج ٧/١٤٣، والقليوبي ٤/٥٩ ط الحلبي، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٩/١٨٣، ١٦٦، ١٦٧ ط المنار، والكافي لابن قدامة ٣/٤٥٠.

(٤) [illegible] وسائل السفر حديثا.

(١) المبسوط للسرخسي ٦/٣٦ ط السعادة.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٤٨٦.

(٣) نهاية المحتاج ٧/١٤٣.

(٤) فتح القدير ٣/٢٩٩.

أقرب إلى بيت الزوجية وجب عليها أن تعود لتعتد وتحد في بيت الزوجية . وإن كانت أقرب إلى مقصدها فهي مخيرة بين المضي إلى مقصدها وبين العودة . والعودة أولى .

إلا أن المالكية يوجبون العودة ، ولو بلغت مقصدها ، ما لم تقم ستة أشهر ، إلا إذا كانت في حجة الإسلام وأحرمت فإنها تمضي عندهم في حجها .[1]

اعتكاف المعتدة :

٢٤ ـ المعتكفة إذا توفي عنها زوجها ، لزمها الخروج لقضاء العدة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لأن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري ، كما إذا خرج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات ، كإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادة تعينت عليه ، أو لفتنة يخشاها على نفسه أو أهله أو ماله .

وإذا خرجت المعتكفة لهذه الضرورات ، فهل يبطل اعتكافها ؟ وهل تلزمها كفارة يمين ، أو لا كفارة عليها ؟ ذهب الحنفية والحنابلة ، وهو أصح القولين للشافعية ، أنه لا يبطل اعتكافها ، فتقضي عدتها ، ثم تعود إلى المسجد ، وتبني على ما مضى من اعتكافها .

والقول الثاني للشافعية : يبطل اعتكافها ، وقد خرجه ابن سريج . وذكر البغوي أنها إذا لزمها الخروج للعدة ، فمكثت في الاعتكاف ، عصت وأجزأها الاعتكاف ، قاله الدارمي .[1]

أما المالكية فيقولون : « تمضي المعتكفة على اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق ، وبهذا قال ربيعة وابن المنذر . أما إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له ، بل تبقى في بيتها حتى تتم عدتها ، فلا تخرج للطارئ ، بل تستمر على السابق »[2] (ر : اعتكاف) .

عقوبة غير الملتزمة بالإحداد :

٢٥ ـ يستفاد من كلام أئمة المذاهب الأربعة في الإحداد أن المعتدة المكلفة لو تركت الإحداد الواجب كل المدة أو بعضها ، فإن كان ذلك عن جهل فلا حرج ، وإن كان عمداً ، فقد أثمت متى علمت حرمة ذلك ، كما قاله ابن المقري من الشافعية ، ولكنها لا تعيد الإحداد ، لأن وقته قد مضى ، ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه ، في غير وقته ، وانقضت العدة مع العصيان ، كما لو فارقت المعتدة المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر ، فإنها تعصي وتنقضي عدتها . (ف ٣٩)

وعلى ولي غير المكلفة إلزامها بالإحداد في مدته وإلا كان آثماً .

---

(١) فتح القدير ٣/٢٩٨، ٢٩٩، والدسوقي ٢/٤٨٤، والزرقاني ٤/١٩٣، والخرشي ٤/١٤٧، ١٤٨، والمغني ٧/٥٢٨ ط الرياض، وشرح روض الطالب ٣/٤٠٥، والمغني ١/٥٦٩

(١) تبيين الحقائق شرح الكنز ١/٢٣٠ ط الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣ هـ، والبحر الرائق ٢/٣٢٦، وتحفة الفقهاء، والفتاوى الهندية ١/٢١٣، والمجموع ٦/٥١٤، ٥١٩، والمغني لابن قدامة ٣/٢٠٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٤٦

ولم ترد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت الإحداد ، ولكنها توصف بأنها عاصية.[1]

هذا ومن المعلوم أن الإمام من حقه أن يعزر المرأة المكلفة على ترك الإحداد إذا تعمدت ذلك بما يراه من وسائل التعزير.

٢٦ – وإذا أمر الطفل أو الميت قبل الموت ، الزوجة بترك الإحداد ، فلا تتركه ، لأنه حق الشرع ، فلا يملك العبد إسقاطه ، لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة ، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم.

إحراز

التعريف :

١ – الإحراز لغة : حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور ، فقد عرفه النسفي بأنه : جعل الشيء في الحرز ، وهو الموضع الحصين.[3]

هذا والإحراز إما أن يكون بحصانة موضعه ، وهو كل بقعة معدة للإحراز ، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن ، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق ، وإما أن يكون بحافظ يحرسه.

والحكم في الحرز العرف ، إذ لم يحد في الشرع ولا في اللغة. وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ، وضابطه الحرز بما لا يعد صاحبه مضيعا له.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ – الحيازة : هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.[2] وقد يكون الشيء المحوز في حرز أو لا يكون ، فالحيازة أعم من الإحراز.

٣ – الاستيلاء : هو القهر والغلبة ولو حكما[3] في أخذ الشيء من حرزه ووضع اليد عليه ، فهو يختلف أيضا عن مطلق الإحراز ويخص منه.

الحكم الإجمالي :

٤ – الإحراز عند جمهور الفقهاء شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك.[4]

---

(1) الزواجر لابن حجر ٢/٩٣ ط دار المعرفة ، ونهاية المحتاج ٧/١٤٣ ، والمغني لابن قدامة ١/١٦٦ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ١/٦١٧ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٢٨١ ط المنيرية.

(2) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، والنهاية لابن الأثير ١/٣٦٦

(3) ابن عابدين ٣/١٩٦ وما بعدها ط بولاق ، وطلبة الطلبة ص ٧٧ المطبعة العامرة ، والصاوي على الشرح الصغير ٤/٤٧٧ ط دار المعارف.

(1) ابن عابدين ٣/١٩٤ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/١٦٤ ط مصطفى الحلبي.

(2) الشرح الصغير ٤/٧٦٠ ط دار المعارف.

(3) القليوبي ٣/٢٦ ط عيسى الحلبي.

(4) البدائع ٧/٧٣ وما بعدها ط مطبعة الإمام ، والشرح الصغير ٤/٤٧٦ وما بعدها ط دار المعارف ، وشرح منهاج الطالبين مع القليوبي وعميرة ٤/١٩٠ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ١٠/٢٤٩ ط الأولى.

مواطن البحث :

٥ ـ يبحث الإحراز في السرقة عند الحديث عن شروطها، وفي العقود التي بها ضمان كالوديعة وغيرها [١].

إحراق

التعريف :

١ ـ الإحراق لغة مصدر أحرق.

أما استعماله الفقهي فيؤخذ من عبارات بعض الفقهاء أن الإحراق هو إذهاب النار الشيء بالكلية، أو تأثيرها فيه مع بقائه، ومن أمثلة النوع الأخير الكي والشي [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ للإحراق صلة بألفاظ اصطلاحية كثيرة أهمها :

أ ـ الإتلاف : وهو الإفناء، وهو أعم من الإحراق.

ب ـ التسخين : وهو تعريض الشيء للحرارة، فهو غير الإحراق.

ج ـ الغلي : وهو آخر درجات التسخين، ويختلف باختلاف المادة المراد غليها، فهو غير الإحراق.

صفته (حكمه التكليفي) :

٣ ـ يختلف حكم الإحراق باختلاف ما يراد إحراقه، فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

أثر الإحراق من حيث التطهير :

٤ ـ ذهب المالكية في المعتمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المختار للفتوى وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أن الإحراق إذا تبدلت به العين النجسة بتبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى صارت شيئاً آخر، وذلك كالميتة إذا احترقت فصارت رماداً أو دخاناً، فإن ما يتخلف من الإحراق يكون طاهراً. ومن باب أولى إذا كانت العين طاهرة في الأصل وتنجست، كالثوب المتنجس.

ودليلهم قياس ذلك على الخمر إذا تخللت والإهاب إذا دبغ.

وذهب الشافعية والمالكية في غير المعتمد، وأبو يوسف، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، إلى أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر، فيبقى على نجاسته. وسواء في ذلك العين النجسة، أو المتنجسة، لقيام النجاسة، لأن المتخلف من الإحراق جزء من العين النجسة.

وفصل بعض المالكية فقالوا : إن أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً فرمادها طاهر، وإلا فنجس [١].

---

(١) البدائع ٧/٢١١، ٢١٣ وما بعدها، والحطاب ٦/٣٠٨ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٦/١٦٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٨/٢٨٠

(٢) لسان العرب (حرق) والدسوقي ٣/٢٤١

(١) فتح القدير ١/١٣٩، وحاشية الدسوقي ١/٥٧، ٥٨، والزيلعي ١/٧٦، والبدائع ١/٨٥، ونهاية المحتاج ١/٢٣٠، وروضة الطالبين ١/٢٩، ٣٠، وابن عابدين ١/٢٣٢

هذا وإن من قال من الفقهاء بنجاسة المتخلف من إحراق النجس ذهبوا إلى أنه يعفى عن قليله للضرورة، ولأن المشقة تجلب التيسير.

طهارة الأرض بالشمس والنار:

٥ - إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس أو النار، وذهب أثرها، وهو هنا اللون والرائحة، جازت الصلاة مكانها عند الحنفية. واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض يبسها» [1].

وعن ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» [2].

كما ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم به؛ لأن طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب وقال الله تعالى: «فتيمموا صعيدا طيبا» [3] وطهارة الأرض بالجفاف ثبتت بدليل ظني، فلا يتحقق بها الطهارة القطعية المطلوبة للتيمم بنص الآية.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف، ولا يجوز الصلاة على مكانها ولا التيمم بها، لأن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد [1].

تمويه المعادن بالنجس:

٦ - الإجماع على أنه لو سقي الحديد نجسا، فغسل ثلاثا، يطهر ظاهره، وإذا استعمل بعدئذ في شيء لا ينجس.

وعند الحنفية عدا محمد وهو وجه عند الشافعية أنه يطهر مطلقا لو سقي بالطاهر ثلاثا، وذلك بالنسبة لحمله في الصلاة.

وعند محمد بن الحسن أنه لا يطهر أبدا.

وهذا بالنسبة للحمل في الصلاة، أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ، أو وقع في ماء قليل، لا ينجسه، فالغسل يطهر ظاهره إجماعا.

وهناك قول آخر للشافعية، اختاره الشاشي، أنه يكتفي بتطهير الحديد المسقي بنجس بتطهيره ظاهرا لأن الطهارة كلها جعلت على ما يظهر لا على الجوف.

وعند المالكية إن سقي الحديد المحمى والنحاس ونحوهما بنجس لا ينجسهما ويبقيان على طهارتهما لعدم سريان النجاسة فيهما لاندفاع النجاسة بالحرارة [2].

---

(١) حديث «ذكاة الأرض يبسها» قال السخاوي: لا يصح مرفوعا وقد ذكره ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي بن الحسين وابن الحنفية وأبي قلابة، وذكره عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ «جفوف الأرض طهورها» (المقاصد الحسنة ص ٢٢٠).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري وأبو داود (عون المعبود ١/١٤٦ طبعة الهندية).

(٣) سورة النساء/ ٤٣، وسورة المائدة/ ٦.

---

(١) فتح القدير ١/١٣٨، ١٤١، وروضة الطالبين ١/١٦، وابن عابدين ١/٢١٦، والمغني ١/٣٩٦ مع الشرح الكبير، والحطاب ١/١٥٨، ١٥٩.

(٢) روضة الطالبين ١/٣٠، وابن عابدين ١/٢٢٢، وحاشية الدسوقي ١/٩٠.

ولا يمس. فإن خيف تقطعه بصب الماء لم يصب، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء. وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء.[1]

الصلاة على المحترق المتمزق :

١٣ ــ ذهب ابن حبيب من المالكية والحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه يصلى عليه مع تعذر الغسل والتيمم، لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت.

أما عند الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية فلا يصلى عليه، لأن بعضهم يشترط لصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت، وبعضهم يشترط حضوره أو أكثره، فلما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط.[3]

الدفن في التابوت :

١٤ ــ يكره دفن الميت في تابوت بالإجماع لأنه بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك.

ولا يكره للمصلحة، ومنها الميت المحترق إذا دعت الحاجة إلى ذلك.[1]

الإحراق
في الحدود والقصاص والتعزير

الإحراق العمد :

١٥ ــ يعتبر الإحراق بالنار عمداً جناية عمد، وتجري عليه أحكام العمد، لأنه نص على العمد، وتفصيله في (الجنايات).[2]

القصاص بالإحراق :

١٦ ــ ذهب الشافعية، وهو مشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى قتل القاتل بما قتل به ولو ناراً، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها، واستدلوا بقوله تعالى: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»[3] وقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[4] وما أخرجه البيهقي والبزار عن البراء عن النبي صلى

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٧.

(٢) حديث «إذا أمرتكم ...» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (الفتح الكبير ١/ ١٠٢).

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٠٩

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣١، ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣، والمغني ٢/ ٥٠١، ٥٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٤، ٣٢٦، ومجمع الأنهر ٢/ ٦١٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧، ٤٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤، والدسوقي ٤/ ٢٤٢.

(٣) سورة النحل / ١٢٦.

(٤) سورة البقرة / ١٩٤.

الله عليه وسلم من حديث البراء، وفيه: «من حرق حرقناه».[١]

وذهب الحنفية، وهو غير المشهور عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف وإن قتل بغيره، ولو اقتص منه بالإلقاء في النار عزر. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «لا قود إلا بالسيف». ورواه ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة.[٢]

موجب تعذيب السيد عبده بالنار:

١٧ ـ اختلف العلماء في موجب تعذيب السيد عبده بالنار، فقال أكثرهم: لا يعتق عليه. وذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «أن وليدة أتت عمر، وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها، فأعتقها عليه». وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك.[٣]

العقوبة في اللواط بالإحراق:

١٨ ـ يرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة اللواط سواء اللائط والملوط به التعزير. ويجوز للحاكم أن يكون التعزير بالإحراق. وإلى هذا الرأي ذهب ابن القيم.

وأوجب إحراقهما ابن حبيب من المالكية، خلافاً للجمهور الذين يرون أن عقوبتها لا تكون بالإحراق. وتفصيل ذلك في (الحدود).

واستدل من رأى الإحراق بفعل الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر. وتشدد في ذلك علي رضي الله عنه.[١]

إحراق الدابة الموطوءة:

١٩ ـ لا يحد شخص موطوء بهيمة، بل يعزر وتذبح البهيمة، ثم تحرق إذا كانت مما لا يؤكل، وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت. وليس بواجب كما في الهداية. وإن كانت الدابة تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة والمالكية، وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: تحرق أيضاً. وفي القنية: تذبح وتحرق على الاستحباب ولا يحرم أكلها. ولأحمد والشافعي قولان: قتلها بغير ذبح؛ لأن بقاءها يذكر بالفاحشة فيعير بها،[٢] والقول الآخر لا بأس بتركها.

---

(١) حديث «من حرق حرقناه» قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما هو من قول زياد في خطبته (تلخيص الحبير ٤/ ٦٤).

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٦٠، ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٣، والبدائع ٧/ ٢٤٥، وتبيين الحقائق ٦/ ١٠٦، والسرخسي ٢٦/ ١٢٣، ١٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٥، والخرشي ٨/ ٢٦، والتاج والإكليل ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٠، والمغني ٩/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٣٢. والحديث منكر ومعلول (فيض القدير ٦/ ٤٣٦).

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٠١، ٢٠٢. وهذا من تكريم الإسلام للإنسان ولو رقيقاً، ومن لم يرع حقه فقد أوجب تعزيره.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٤، ١٥٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ١٧٥، وفتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٣٤، والتبصرة بهامش فتاوى عليش ٢/ ٢٦١، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٧، والمهذب ٢/ ٢٦٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٦، ٤/ ٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦، والمغني ٨/ ١٩٠.

التحجير بالإحراق :

٢٠ ـ من حجر أرضا ميتة بأن منع غيره منها بوضع علامة فهو أحق بها. ومما يتحقق به التحجير إحراق ما في الأرض من الشوك والأشجار لإصلاح الأرض.(١)

إيقاد النار في المساجد والمقابر :

٢١ ـ يكره إيقاد النار في المسجد لغير مصلحة، كالتبخير والاستصباح والتدفئة، لأنه إذا لم يكن لمصلحة كان تشبها بعبدة النار، فهو حينئذ حرام.

وأما إيقاد النار كالسرج وغيرها عند القبور فلا يجوز، لحديث: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها السرج».(٢)

فإذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تقتضي الإضاءة كدفن الميت ليلا فهو جائز.(٣)

التبخير عند الميت :

٢٢ ـ يستحب عند الجمهور تبخير أكفان الميت بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب. ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد حتى تعلق الرائحة به.

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا. والأصل فيه ما روي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» رواه أحمد، وأخرجه أيضا البيهقي والبزار. وقيل: رجاله رجال الصحيح. وأخرج نحوه أحمد بن حنبل.(١)

واختلفوا في الميت المحرم على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز تجميره، قياسا على الحي، ولأنه تنقطع إحرامه بموته، وسقط عنه التكليف.

وقال الحنابلة: لا يبطل إحرامه، فلا يجمر هو ولا أكفانه.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».(٢)

اتباع الجنازة بنار :

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على كراهة اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، وإن كانت بخورا، وكذلك مصاحبتها للميت، للأخبار الآتية.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الكراهة، لأن ذلك من فعل الجاهلية، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وزجر عنه. فقد روي أنه خرج في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٦، ٢٧٦، وحاشية الدسوقي ٤/٣٦٦

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم (الفتح الكبير) وحسنه الترمذي وابن القطان وضعفه عبد الحق (فيض القدير ٥/٢٧٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٧ و٢/٤٥١، ٥/٢٣٦، ٤٤٠، وبدائع الصنائع ٥/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/١٧٦ و٢/٧١ ونهاية المحتاج ٥/٢٦٣، ٣٦٦، و٣/٤٠٣، ٥٢٣ ومغني المحتاج ١/٢٦١ والمغني والشرح الكبير ٩/١٦١، ١٦٣، ٤٤٠، و٦/٢٢٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٦٧.

(١) نيل الأوطار ٤/٤٠، ٤١، باب تطييب بدن الميت.

(٢) ابن عابدين ٢/١٩٢، والدسوقي ١/٤١٩، والمجموع ٥/٢٠٩، والمغني ٢/٣٣٢، وحديث: «اغسلوه بماء...» أخرجه الشيخان عن ابن عباس (الفتح الكبير ١/٢٠١)

جنازة، فرأى امرأة في يدها مجمر، فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام[١]. وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»[٢] وقد أوصى كثير من الصحابة بألا يتبعوا بنار بعد موتهم[٣]. وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٤]

فإن دفن ليلاً، واحتاجوا إلى ضوء، فلا بأس به، وإنما كره المجامر التي فيها البخور.[٥]

الإحراق المضمون وغير المضمون:

٢٤ ـ إذا أوقد الشخص ناراً في أرضه، أو في ملكه، أو في موات حفره، أو فيما يستحق الانتفاع به، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، فإن كان الإيقاد بطريقة من شأنها ألا تنتقل النار إلى ملك الغير، فإنه لا يضمن.

أما إن كان الإيقاد بطريقة من شأنها انتقال النار إلى ملك الغير، فإنه يضمن ما أتلفته النار، وذلك كأن كان الإيقاد والريح عاصفة، أو وضع مادة من شأنها انتشار النار، إلى غير ذلك مما هو معروف.

وعدم الضمان في الحالة الأولى مرجعه إلى قياسها على سراية الجرح في قصاص الأطراف، وفي الثانية بسبب التقصير. فإن أوقد ناراً في غير ملكه أو ما لا يملك الانتفاع ضمن ما أتلفته النار لأنه متعد.[١]

ملكية المغصوب المتغير بالإحراق:

٢٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عند أحمد، إلى أنه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو نحاساً فعمله آنية. وسبب انتقال الملكية أن الغاصب أحدث صنعة متقومة، لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها أو شيّها، وبهذا يصير حق المالك هالكاً من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، وما هو قائم

---

(١) حديث: «فرأى امرأة ....» رواه أبو نعيم (كنز العمال ١٥/٧٢٣) ولم نجد من تكلم على إسناده.

(٢) حديث: «لا تتبع الجنازة» رواه أبو داود. قال عبد الحق: إسناده منقطع. قال ابن القطان: والحديث لا يصح وإن كان متصلاً (فيض القدير ٦/٣٨٧)

(٣) منهم أبو هريرة وعائشة وعمرو بن العاص (المدونة ١/١٨٦)

(٤) حديث أبي موسى في مسند أحمد ٤/٣٩٧ ط الميمنية.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٧، وبدائع الصنائع ١/٣١٠، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٠٢، ونهاية المحتاج ٣/٣٣، وروضة الطالبين ٢/١١٦، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٢/٣٩٤، ومغني المحتاج ١/٣٦٠

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٧، ٤٤٨ و٦/٤٤٦، ٤٩٩، والفتاوى الهندية ٥/١٤٩، وشرح الخرشي ٨/١١١، ١١٢، ومواهب الجليل للحطاب ٦/٢٣١، وكشاف القناع ٤/٣٦٧، والمهذب ١/١٥٢، ونهاية المحتاج ٥/١٥٣، ٣٣٣، ٣٣٤، وروضة الطالبين ٥/٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٥/٤٤٣، ٦/١٨٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/١٩٦

من كل وجه، فيرجع على الأصل الذي هو ثابت وهالك من وجه.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان المغصوب لحماً، فشواه أو طبخه، أو حديداً فضرب به سكيناً، أو ترابا له قيمة فاتخذه خزفا، ونحو ذلك، لأنه ليس للمالك أن يسترد شيئا من ذلك، ويزول ملكه بضمان المثل أو القيمة، وتبطل ولاية الاسترداد، كما إذا استهلكه حقيقة.

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ورواية عن أبي يوسف: لا ينقطع حق المالك، ولا يزول ملك صاحبه عنه، لأن بقاء العين المغصوبة يوجب بقاء ملك المالك، لأن الواجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامها. والعين باقية، فتبقى على ملكه، وتتبعه الصنعة الحادثة، لأنها تابعة للأصل، ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سبباً للملك.

وعن محمد بن الحسن أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش. وذكر أبو الخطاب: أن الغاصب يشارك المالك بكل الزيادة لأنها حصلت بمنافعه، ومنافعه أجريت مجرى الأعيان، فأشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه، وذلك بأن تقوم العين المغصوبة غير مصنعة، ثم تقوم مصنعة، فالزيادة تكون للغاصب على هذا الرأي.(1)

ما يباح إحراقه وما لا يباح :

٢٦ - الأصل أن المصحف الصالح للقراءة لا يحرق، لحرمته، وإذا أحرق امتهانا يكون كفراً عند جميع الفقهاء.

وهناك بعض المسائل الفرعية، منها:

قال الحنفية: المصحف إذا صار خلقاً، وتعذر القراءة منه، لا يحرق بالنار، بل يدفن، كالمسلم. وذلك بأن يلف في خرقة طاهرة ثم يدفن. وتكره إذابة درهم عليه آية، إلا إذا كسر، فحينئذ لا يكره إذابته، لتفرق الحروف، أو لأن الباقي دون آية.

وقال المالكية: حرق المصحف الخلق إن كان على وجه صيانة فلا ضرر، بل ربما وجب.(1)

وقال الشافعية: الخشبة المنقوش عليها قرآن في حرقها أربعة أحوال: يكره حرقها لحاجة الطبخ مثلا، وإن قصد بحرقها إحرازها لم يكره، وإن لم يكن الحرق لحاجة، وإنما فعله عبثا فيحرم، وإن قصد الامتهان فظاهر أنه يكفر.

وذهب الحنابلة إلى جواز تحريق المصحف غير الصالح للقراءة.(2)

أما كتب الحديث والفقه ونحوها فقال المالكية: إن كان على وجه الاستخفاف فإحراقها كفر مثل القرآن، وأيضا أسماء الله وأسماء الأنبياء المقرونة بما يدل على ذلك مثل: «عليه الصلاة والسلام» لا مطلق الأسماء.

وقال الحنفية: هذه الكتب إذا كانت يتعذر

---

(1) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) والعناية ٧/٣٧٥، ٣٧٨، وبدائع الصنائع ٧/١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٥/٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/١٩٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥/٢٤ وما بعدها، ونيل الأوطار ٦/٤٤، ٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٦

(1) الدسوقي ١/٣٠٦

(2) الفروع ١/١١٥، وكشاف القناع ١/١٣٧

الانتفاع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي.[1]

إحراق السمك والقمل وغيرهما:

٢٧ ـ ذهب المالكية إلى جواز إلقاء السمك في النار حياً لشيه. كما أباحوا إحراق القمل وغيره للانتفاع به. ووافقهم الشافعية على الراجح في إحراق القمل. وكره الإمام أحمد شيّ السمك الحيّ ولكن لا يكره أكله.

ونص الحنابلة على أنه لا يكره شيّ الجراد حياً، لما أثر من فعل الصحابة ذلك أمام عمر رضي الله عنه من غير نكير.

ولا يجوز عند الجميع إضاعة المال بالإحراق أو غيره.[2]

الإحراق بالكي للتداوي:[3]

٢٨ ـ إذا لم يكن حاجة إلى التداوي بالكي فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا خالقها.[4]

وأما إذا تعين الكي علاجاً فإنه مباح سواء أكان ذلك بالحديد أم بغيره. وتفصيل ذلك في مصطلح (تداوي).

الوسم بالنار:[1]

٢٩ ـ الوسم في الوجه بالنار منهي عنه بالإجماع في غير الآدمي، ومن باب أولى وسم الآدمي، فهو حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه. وذهب جماعة في غير الآدمي إلى أن النهي للكراهة، وذهب جماعة آخرون إلى تحريمه، وهو الأظهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم، حيث قال: «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها؟»[2]

أما وسم غير الآدمي في غير الوجه فالجمهور على أنه جائز، بل مستحب، لما روي من فعل الصحابة في ماشية الزكاة والجزية. وذهب أبو حنيفة إلى كراهته لما فيه من تعذيب ومثلة.[3]

الانتقال من سبب موت لآخر أهون:

٣٠ ـ لو شبت النار في سفينة أو غيرها فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في أماكنهم أو تركها لزموه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧، ١٧٨، و٥/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ٤/ ١٠٣ - ١٠٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٢، وروضة الطالبين ١/ ٨٠، ٨١، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٢، وشرح الروض ١/ ٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٧، ١٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٩

(٣) الكي هو أن يحمى حديد أو نحوه ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحسم، أو ينقطع العرق الذي يخرج منه الدم.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧ - ١٤٠ و٦/ ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٦، ١٧٨، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨/ ٢٠، ونيل الأوطار ٨/ ٢٦٢، ٢٦٣ [illegible].

= المعمول به في مذهب الشافعي منعه. وله حكم المصحف المحرّف.

(١) الوسم: أثر الكية.

(٢) رواه مسلم والترمذي عنه وأبو داود (عون المعبود ٧/ ٢٣٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٤، ونيل الأوطار ٨/ ٩٠، ط ١ الحلبي.

ما يحرق للغال وما لا يحرق :

٣٥ — الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضمه إلى الغنيمة.

وقد اختلف الفقهاء في تحريق رحل الغال لمتاعه، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والليث: لا يحرق رحله. واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تحريقه، فعن ابن عمرو قال: جاء رجل بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: سمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» أخرجه أبو داود.[1] ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.[2]

وقال بإحراق متاعه الحنابلة وفقهاء الشام، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام.

وقد أتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه.[3] وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله. رواه سعيد في سننه.

وقد استدلوا بما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه».[1] وروى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال.[2]

٣٦ — قال أحمد: إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر، أو رجع إلى بلده، أحرق ما كان معه حال الغلول.

٣٧ — ويشترط في الغال أن يكون بالغا عاقلا حرا، فتوقع عقوبة الإحراق في متاع الرجل والخنثى والمرأة والذمي، لأنهم من أهل العقوبة. وإن كان الغال صبيا لم يحرق متاعه عند الحنابلة والأوزاعي، لأن الإحراق عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة.

٣٨ — ويسقط إحراق متاع الغال إذا مات قبل إحراق رحله، نص عليه أحمد، لأنها عقوبة فتسقط بالموت، كالحدود، ولأنه بالموت انتقل المتاع إلى ورثته، فإحراقه يكون عقوبة لغير الجاني.

وإن انتقل ملكه إلى غير الغال بالبيع أو الهبة احتمل عدم تحريقه، لصيرورته لغيره فأشبه انتقاله للوارث بالموت. واحتمل أن ينقض البيع والهبة ويحرق، لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة، فوجب تقديمه كالقصاص في حق الجاني.

٣٩ — وما لا يحرق من مال الغال: المصحف، والحيوان. أما المصحف فلا يحرق لحرمته، ولما تقدم

---

(١) حديث ابن عمرو صححه الحاكم (نيل الأوطار [illegible]).

(٢) حديث النهي عن إضاعة المال متفق عليه.

(٣) رواه سعيد في سننه [illegible] (نيل الأوطار [illegible]).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وصحح وقفه، والترمذي وفيه صالح بن أبي زائدة، ضعيف. وقال الدارقطني: المحفوظ أن سالما أمر بذلك (التلخيص الحبير ٤/ ١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود وقال: والصحيح أنه موقوف (نيل الأوطار ٧/ ٣٠٠).

من قول سالم فيه. وإن كان مع الغال شيء من كتب الحديث أو العلم فينبغي ألا تحرق أيضاً، لأن نفع ذلك يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه. ويحتمل أن يباع المصحف و يتصدق به لقول سالم فيه.

٤٠ ــ أما الحيوان فلا يحرق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها، ولحرمة الحيوان في نفسه، ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه.

٤١ ــ ولا تحرق ثياب الغال التي عليه، لأنه لا يجوز تركه عرياناً، ولا سلاحه، لأنه يحتاج للقتال، ولا نفقته، لأن ذلك مما لا يحرق عادة وللاحتياج إلى الانفاق.

٤٢ ــ ولا يحرق المال المغلول، لأنه مما غل من غنيمة المسلمين، والقصد الإضرار بالغال في ماله. وقيل لأحمد: أي شيء يصنع بالمال الذي أصابه في الغلول؟ قال: يرفع إلى المغنم.

٤٣ ــ واختلف في آلة الدابة، فنص أحمد على أنها لا تحرق، لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعة لما لا يحرق فأشبه جلد المصحف وكيسه، ولأنها ملبوس حيوان، فلا يحرق، كثياب الغال. وقال الأوزاعي: يحرق سرجه وإكافه.

ملكية ما لم يحرق :

٤٤ ــ جميع ما ذكر مما لم يحرق، وكذلك ما بقي بعد الإحراق، من حديد أو غيره وهو لصاحبه، لأن ملكه كان ثابتاً عليه، ولم يوجد ما يزيله، وإنما عوقب الغال بإحراق متاعه، فما لم يحرق يبقى على ما كان عليه.[1]

إحرام

الفصل الأول

التعريف :

١ ــ من معاني الإحرام في اللغة: الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابهما، والدخول في الحرمة. يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: دخل في الحَرَم، ويعني حرم مكة، وحرم المدينة، وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق.

والحُرْم ــ بضم الحاء وسكون الراء ــ: الإحرام بالحج أيضاً، وبالكسر: الرجل المحرم، يقال أنت حِل، وأنت حِرْم.

والإحرام في اصطلاح الفقهاء يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج، أو العمرة. وقد يطلق على الدخول في الصلاة. و يستعملون مادته مقرونة بالتكبيرة الأولى، فيقولون: «تكبيرة الإحرام» و يسمونها «التحريمة»[2] وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة).

(١) ابن قدير ٥/٨٣، والزيلعي ٣/٢٤٤، والحطاب ٣/٣٥١، والأم ٤/٢٦١، والمغني لابن قدامة، والشرح الكبير ١٠/٥٣٢، ٥٣٠، ونيل الأوطار ٧/٣١٨، ٣٦٦ ط الحلبي باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال.

(٢) الحنفية لا يستعملون لفظ «إحرام» في افتتاح الصلاة ولا ــ

ويطلق فقهاء الشافعية الإحرام على الدخول في النسك، وبه فسروا قول النووي في المنهاج: «باب الإحرام».[1]

تعريف الحنفية للإحرام:

٢ — الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرمات مخصوصة.

غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية.[2]

والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات.

والمراد بالذكر التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى.

والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سوق الهدي، أو تقليد البدن.[3]

تعريف المذاهب الثلاثة للإحرام:

٣ — أما تعريف الإحرام عند المذاهب الثلاثة: المالكية — على الراجح عندهم —[4] والشافعية[1] والحنابلة[2] فهو: نية الدخول في حرمات الحج والعمرة.

حكم الإحرام:

٤ — أجمع العلماء على أن الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[3] متفق عليه.

لكن اختلفوا فيه أمن الأركان هو أم من الشروط.

فذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن الإحرام ركن النسك.

وذهب الحنفية إلى أن الإحرام شرط من شروط صحة الحج، غير أنه عند الحنفية شرط من وجه، وركن من وجه[7]، أو لا هو شرط ابتداء، وله حكم

= مستنداً إلى أنه أقرب إلى الاصطلاح الإسلامي، كما رأى في حاشية مختصر من شرح الخطابي للزرقاني ٢/ ٣٠٤ ... «الإحرام».

(١) شرح المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة ٢/ ٩٦ ط محمد علي صبيح ١٣٦٨ هـ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٣٩٤ ط الأميرية ببولاق ١٢٩٢ هـ.

(٢) رد المحتار ٢/ ٢١٣ ط بولاق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشيته للدسوقي ٢/ ٢١ — ٢٢، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٣٢٠ المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠٤ هـ، والتعريفات نقلاً عن التعريف في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣/ ٢ — ٤ مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ.

---

(١) شرح المحلي ٢/ ٩٦، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٣٩١ — ٤١١

(٢) الكافي ١/ ٥٢٠ ط المكتب الإسلامي، وفيه قوله: «النية من الإحرام» ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٠، ٢٨٨ ط ثالثة، والفتح ٣/ ٢٦٣ ط السعودية ١٣٧٤ هـ، وفيها أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية ولا يجب غيرها معها.

(٣) البخاري في فتح صحيحه، ومسلم في الإمارة ٦/ ٤٨ ط المطبعة العامرة باستانبول ١٣٣٠ هـ.

(٤) مختصر خليل بشرحه الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٢١، ومواهب الجليل ٣/ ١١، ٤١ وفيه مناقشة حول كون الإحرام ركناً أو شرطاً، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٢/ ٢٤٩ ط مصطفى محمد.

(٥) شرح المنهاج ٢/ ٩٦، والنهاية ٢/ ٣٩١

(٦) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٤ ط المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠ هـ

(٧) كما في عبارة شرح اللباب وهو المسلك المتقسط لعلي القاري =

الركن احتياطاً[١].

وبتفريع على كون الإحرام شرطاً عند الحنفية وكونه يشبه الركن فروع، منها:

١ – أجاز الحنفية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مع الكراهة، لكون الإحرام شرطاً عندهم، فجاز تقديمه على الوقت.[٢]

٢ – لو أحرم المتمتع بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتى بأفعالها، أو بركنها، أو بأكثر الركن – يعني أربعة أشواط من الطواف – في أشهر الحج يكون متمتعاً عند الحنفية.[٣]

٣ – تفرع على شبه الإحرام بالركن عند الحنفية أنه لو أحرم الصبي، ثم بلغ بعدما أحرم، فإنه إذا مضى في إحرامه لم يجزه عن حجة الإسلام. لكن لو جدد الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجة الإسلام عند الحنفية اعتباراً لشبه الركن في هذه الصورة احتياطاً في العبادة[٤].

حكمة تشريع الإحرام:

٥ – فرضية الإحرام للنسك لها حكم جليلة، وأسرار ومقاصد تشريعية كثيرة، أهمها: استشعار تعظيم الله تعالى وتلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم، وأن صاحبه يريد أن يحقق به التعبد والامتثال لله تعالى.

شروط الإحرام:

٦ – يشترط الفقهاء لصحة الإحرام:

الإسلام والنية. وزاد الحنفية، وهو المرجوح عند المالكية، اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها.

٧ – وقد اتفقوا على أنه لا يشترط في النية للنسك الفرض تعيين أنه فرض في النية، ولو أطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض يقع عنها اتفاقاً. بخلاف ما لو نوى حجة نفل فالمذهب المعتمد عند الحنفية وهو مذهب المالكية أنه يقع عما نوى.

وبهذا قال سفيان الثوري وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد.[١]

وأما الشافعية[٢] والحنابلة[٣] فقالوا: إن أحرم متطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام، وبهذا قال ابن عمر وأنس.

وقالوا: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، رد ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي[٤].

استدل الحنفية ومن معهم: « بأن المطلق

= في شرح المسلك المتقسط المسمى اللباب لرحمة الله السندي ص ٤٢

(١) وهذه عبارة الدر المختار ٢/٢٠٩، وانظر فتح القدير لابن الهمام ٢/١٣٢ ط الأميرية ١٣١٦ هـ .

(٢) شرح اللباب ص ٥٤، ورد المحتار ٢/٢٠٣ – ٢٠٦، ويأتي مزيد بحث في المسألة في المواقيت (ف ٢٩)

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٨، ١٦٦ ط شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ ويأتي مزيد بحث هذا في (تمتع)

(٤) فتح القدير ٢/١٣٠، وانظر شرح اللباب ٥٤، ورد المحتار ٢/١٥٩

(١) فتح القدير ٢/١٤٠، وشرح الحطاب ٢/٥١٦، وانظر الشرح الكبير ٢/٤، والزرقاني ٢/٢٢٤، والمغني ٣/١٦٥، ومناسك المنتقى ص ٧٦، والبدائع ٢/١٦٣، وفروع عليها الواضح العامة

(٢) المهذب للشيرازي ١/٢٨٨، مطبعة الحلبي، والإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص ١٦٨، ١٩٩

(٣) المغني ٣/٢٤٥، ٢٤٦، والكافي ١/٤٢٢، ٤٢٣

(٤) مراجع الحاشيتين السابقتين، والعبارة للمغني.

ينصرف إلى الفرد الكامل، وإن كان عليه حجة الإسلام يقع عنه استحسانا، في ظاهر المذهب[1]، أي إذا أطلق ولم يعين."

وجه الاستحسان: "أن الظاهر من حال من عليه حجة الإسلام أنه لا يريد بإحرامه الحج حجة التطوع، ويبقي نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام، بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعيينا، كما في صوم رمضان"[2].

وقالوا في اعتباره عن نواه من غير الفرض: "إنما أوقعناه عن الفرض عند الإطلاق بدلالة حاله، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه"[3].

ويشهد لهم عموم الحديث المشهور الصحيح: "وإنما لكل امرئ ما نوى"[4].

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا. قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة". أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما[5]، وفي رواية: "فاجعل هذه عن نفسك..." فاستدلوا بها.

وقد صحح البيهقي أسانيده، وتكلم فيه غيره، فرجح إرساله، ووقفه[1].

واستدلوا بحديث ابن عباس أيضا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صرورة في الإسلام" أخرجه أحمد وأبو داود[2] واختلف في صحته كذلك[3].

قال الخطابي في معالم السنن[4]: "وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده: أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه، ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق...".

واستدلوا من المعقول: "أن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها، كحج غيره على حجه".

ويقاس النفل والنذر على من أحرم عن غيره وعليه فرضه[5].

---

(١) المسلك المتقسط شرح لباب المناسك ص ٧٦

(٢، ٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٣

(٤) سبق تخريجه [فقرة ١]

(٥) أبو داود بلفظه (المناسك: باب الرجل يحج عن غيره) ٢/١٦٢، وابن ماجه (المناسك: باب الحج عن الميت) ص ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، والدارقطني، ثم توسع في سرد أسانيده ٢/٢٦٧ - ٢٧١ بتحقيق اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، والبيهقي (باب من ليس له أن يحج عن غيره) ٤/٣٣٦ ط الهند.

---

(١) المجموع ٧/١١٦ وتوسع الزيلعي في بيان إعلال الحديث من عدة أوجه في نصب الراية ٣/١٥٥ ط دار المأمون ١٣٥٧ هـ، وانظر الدراية ٢/٤٦ مطبعة الفجالة.

(٢) المسند ١/٣١٢ رقم ٢٨٤٤، وأبو داود (باب لا صرورة) ٢/١١٠، وانظر معالم السنن ٢/١٤٨

(٣) تهذيب السنن في مختصر السنن ٢/١٤٨

(٤) ٢/١٤٩ من المطبوع مع مختصر السنن للمنذري مطبعة أنصار السنة.

(٥) المهذب ٧/٩٨ من نسخة المجموع.

ما يقوم مقام التلبية :

١٥ ــ يقوم مقام التلبية عند الحنفية لصحة الإحرام أمران :

الأول : كل ذكر فيه تعظيم لله تعالى ، كالتسبيح ، والتحميد ، والتكبير، ولو بغير اللغة العربية ، كما سبق بيانه (ف ١٠)

الثاني : تقليد الهدي، وسوقه، والتوجه معه.

والهدي يشمل الإبل والبقر والغنم. لكن يستثنى من التقليد الغنم، لعدم سنية تقليد الغنم عند الحنفية[١] (ر: هدي)

والتقليد هو أن يربط في عنق البدنة أو البقرة علامة على أنه هدي.

شروط إقامة تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية:

١٦ ــ يشترط :

١ ــ النية .

٢ ــ سوق البدنة والتوجه معها .

٣ ــ يشترط ــ إن بعث بها ولم يتوجه معها ــ أن يدركها قبل الميقات و يسوقها، إلا إذا كان بعثها لنسك متعة أو قران، وكان التقليد في أشهر الحج، فإنه يصير محرماً إذا توجه بنية الإحرام وإن لم يلحقها استحساناً.[٢]

الفصل الثاني

حالات الإحرام من حيث إبهام النية وإطلاقها

إبهام الإحرام

تعريفه :

١٧ ــ هو أن ينوي مطلق النسك من غير تعيين. كأن يقول: أحرمت لله، ثم يلبي، ولا يعين حجاً أو عمرة، أو يقول: نويت الإحرام لله تعالى، لبيك اللهم... أو ينوي الدخول في حرمات نسك، ولم يعين شيئاً.

فهذا الإحرام صحيح باتفاق المذاهب . و يترتب عليه كل أحكام الإحرام ، وعليه اجتناب جميع محظوراته ، كالإحرام المعين.

و يسمى هذا إحراماً مبهماً، و يسمونه أيضا إحراما مطلقا.

تعيين النسك :

١٨ ــ ثم على هذا المحرم التعيين قبل أن يشرع في أفعال أحدهما، وله أن يجعله للعمرة، أو للحج، أو لهما معا حسبما يشاء.

وترجع الأفضلية فيما يختاره و يعينه إلى خلاف المذاهب في أي أوجه الإحرام أفضل: القران، أو التمتع، أو الإفراد، وإلى حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، إن وقع هذا الإحرام قبل أشهر الحج، وأراد التعيين قبلها.[١]

---

(١) الهداية ٢/٢٢٦ نسخة فتح القدير، وشرح الكنز للزيلعي ٢/٤١، ٩٩، بدائع الصنائع ٢/١٦٢

(٢) شرح اللباب ص ٧٢، ٧٣ وتبيين الحقائق ٢/٣٩ ط الأميرية ١٣١٢ هـ، ورد المحتار وحاشيته ٢/١٩٩ ــ ٢٠٠

(١) انظر المذاهب في حكم الإحرام قبل أشهر الحج في (ف ٣٠)

وزاد في رواية : قال : « فأهلّ وامكث حرامًا كما أنت »(1).

الاشتراط في الإحرام

٢٠ – الاشتراط في الإحرام أن يقول عند إحرامه : «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

٢١ – ذهب الشافعية إلى صحة الاشتراط، وأنه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمرض، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي، وإن لم يشترط فلا هدي عليه، على تفاصيل تجدها في بحث الإحصار.

وتوسع الحنابلة فقالوا : يستحب لمن أحرم بنسك حج أو عمرة أن يشترط عند إحرامه، ويفيد هذا الشرط عندهم شيئين :

أحدهما : إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرهما يجوز له التحلل.

الثاني : أنه متى أحل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، سواء أكان المانع عدوًا، أم مرضًا، أو غيرهما.

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صحة الاشتراط، وعدم إفادته التحلل عند حصول المانع له، بل يأخذ حاله حكم ذلك المانع، على ما هو مقرر في مبحث الإحصار.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه(2).

واستدل الحنفية والمالكية بالآية الكريمة، وهي قوله تعالى : «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي»(3) وفي المسألة تفصيل موطنه مصطلح (إحصار).

إضافة الإحرام إلى الإحرام

أولاً

إضافة إحرام الحج إلى العمرة

٢٢ – وهو أن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها، أو بعد ما طاف قبل أن يتحلل منها.

وتتنوع صور إضافة إحرام الحج إلى العمرة بحسب حال إضافته، وبحسب حال المحرم، ولأخذ كل صورة حكمها.

---

(1) البخاري (باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم) ١٤٠/٢ ط الأميرية ١٣١٤ هـ، ومسلم ٤٩/٤، باللفظ للبخاري. وجاء نحوه عن علي في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم.

(2) البخاري في النكاح (الأكفاء في الدين) ٧/٧، ومسلم في الحج (جواز اشتراط المحرم) ٢٦/٤، وأبو داود ١٥٣/٢، ١٥٤، والترمذي ٢٧٨/٣، ٢٧٩ بتحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ط الحلبي، والنسائي ١٦٧/٥ بحاشية السندي والسيوطي، وابن ماجه ص ٩٧٩

(3) سورة البقرة / ١٩٦

٢٣ ــ وللحنفية تفصيل خاص في هذا، لقولهم بكراهة القران للمكي، وأنه إن فعله جاز وأساء، وعليه دم جبر لإساءته هذه. كما أن للمذاهب الأخرى تفصيلا بحسب آرائهم في مسائل من الإحرام وأوجه الإحرام.

والتفصيل عند الحنفية: أن المحرم إما أن يكون مكيا أو آفاقيا.[١]

وأما بالنسبة لحال إضافة الإحرام بالحج إلى العمرة فعلى وجوه.

٢٤ ــ الوجه الأول: أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة:

أ ــ إن كان آفاقياً صح ذلك، بلا كراهة، وكان قارنا، باتفاق المذاهب،[٢] بل هو مستحب، على ما صرح به الحنفية، لفعله صلى الله عليه وسلم على ذلك، على ما حققه ابن حزم وغيره، وتبعه النووي وغيره.[٣]

ومما يدل على جواز ذلك حديث عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قولها: «وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني

(١) المراد بالمكي من كان بمكة أو في منطقة المواقيت ولو كان من غير أهلها مع أنه دخلها وسكن فيها، لذا كان التعبير الأكثر دقة هو «الميقاتي». والآفاقي من ليس كذلك. (و ز : تواني)

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٨، والبدائع ٢/١٦٩، واللباب بشرحه المسلك المتقسط ص ١٩٢، والمبسوط ٤/١٨٢، والشرح الكبير ٢/٢٧، ٢٨، ومواهب الجليل ٣/٥٠، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٨، وشروح المنهاج ٢/١٢٧، والنهاية ٣/٤٢٤، والكافي ١/٤٣٣، والإيضاح، والمهذب ٧/١٦٣، والمجموع ٧/١٦٩، والمغني ٣/٤٧٢

(٣) شرح اللباب ص ١٩٧

يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج ...». متفق عليه.[١] وعلل المالكية صحة إرداف الحج على العمرة بقولهم: «لقوته وضعفها».

ب ــ وإن كان مكيا (أو ميقاتيا) فيرتفض عمرته اتفاقا عند الحنفية، وعليه دم الرفض، لأن الجمع بين النسكين غير مشروع للمكي عندهم،[١] «والخروج عن المعصية لازم ويرفض العمرة هنا لأنها أقل عملا، والحج أكثر عملا. فكانت العمرة أخف مؤونة من الحجة، فكان رفضها أيسر، ولأن المعصية حصلت بسببها، لأنها هي التي دخلت في وقت الحج، فكانت أولى بالرفض، ويمضي حجته، وعليه دم لرفض عمرته، وعليه قضاء العمرة».[٣]

أما غير الحنفية فحكم الآفاقي والمكي عندهم سواء في صحة الإحرامين وصيرورته قارنا، تبعا لمذهبهم في تجويز القران للمكي على تفصيل يأتي في (ف ٣٠)

لكن شرط المالكية والشافعية أن تكون العمرة صحيحة. وهذا شرط لصحة الإرداف في جميع صوره عند المالكية، وعند الحنفية شرط لصحة القران فقط وزاد الشافعية اشتراط أن يكون إدخال الحج عليها في أشهر الحج.

٢٥ ــ الوجه الثاني: أن يدخل الحج على العمرة

(١) البخاري في (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) ٣/٤٠٤، ومسلم ٤/٢٧ ــ ٢٩

(٢) فتح القدير ٢/١٨٨ ــ ١٨٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٩، والمراد بالرفض في كلامهم: الترك.

بعد أن طاف شيئاً قليلاً، مثل أن لا يتجاوز أقل أشواط طواف العمرة، أي ثلاثة أشواط فما دون ذلك.

فمذهب الحنفية في ذلك:

أ - إذا كان آفاقياً كان قارناً.

ب - وإن كان مكياً (أي ميقاتياً): وجب عليه رفض أحد النسكين، على التحقيق في عبارات فقهاء الحنفية،[1] وإنما اختلفوا في أي الرفضين أولى:

قال أبو حنيفة: يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة،[2] لأنه مثل فائت الحج، وحكم فائت الحج أنه يتحلل بعمرة، ثم يأتي بالحج من قابل،[3] حتى لو حج في سنته سقطت العمرة، لأنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج، بل كالمحصر إذا تحلل ثم حج من تلك السنة، فإنه حينئذ لا تجب عليه عمرة، بخلاف ما إذا تحولت السنة،[4] فإنه تجب عليه العمرة مع حجته.

وقال أبو يوسف ومحمد: رفض العمرة أحب إلينا، ويقضيها دون عمرة أخرى، وعليه دم للرفض. وكذلك هو الحكم عند أبي حنيفة لو اختار هذا المحرم رفض العمرة.[5]

استدل أبو حنيفة على استحباب رفض الحج بأن «إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع عنه»[1] والامتناع أولى من الإبطال.

واستدل الصاحبان على أن رفض العمرة أولى: «بأنها أدنى حالاً وأقل أعمالاً، وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة».[2]

وقال المالكية[3] والحنابلة:[4] يصح هذا الإرداف، ويصير قارناً، ويتابع على ذلك، وتندرج العمرة في الحج.

أما الشافعية[5] - وهو قول أشهب من المالكية - فقالوا: يصح إدخال الحجة على العمرة قبل الشروع في الطواف، فلو شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح إحرامه بالحج.

واستدلوا على ذلك: بأنه «لاتصال إحرامها بمقصوده، وهو أعظم أفعالها، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيره».

لكن الشافعية قرروا أنه «لو استلم الحجر بنية الطواف، فالأوجه جواز الإدخال، إذ الاستلام مقدمة الطواف لا بعضه».

---

(١) رد المحتار ٢ / ٢٦٣، وتبيين الحقائق ٢ / ٧٩

(٢) كما أوضحه في رد المحتار ٢ / ٢٦٣، وعبارة المبسوط ٤ / ١٨٢: فعليه رفض أحدهما بعينه.

(٣) الهداية ٢ / ٢٨٦

(٤) رد المحتار ٢ / ٢٦٣، وتبيين الحقائق ٢ / ٧٩، وانظر مصطلح (حج).

(٥) تنوير الأبصار مع حاشيته ٢ / ٢٦٤

---

(١) الهداية ٢ / ٢٩٠، وانظر المبسوط ٤ / ١٨٢

(٢) الكتاب الموضع السابق، وتبيين الحقائق ٢ / ٧٢ - ٧٣ وفيه مزيد بسط للأدلة، وكذا في بدائع الصنائع ٢ / ١٦٩، ١٧٠

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢ / ٢٨، ومواهب الجليل ٣ / ٤٠، ٥٦، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٥٨، ٢٥٩، والمدونة ٢ / ١٤٦ رواية سحنون، مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ.

(٤) المغني ٣ / ٤٧٢، والكافي ١ / ٤٣٥

(٥) الإيضاح وحاشيته للهيتمي ص ١٤٦، ١٤٧، والمهذب وشرحه ٧ / ١٦٣ - ١٦٤، ١٦٥، وشرح المنهاج ٢ / ١٢٧، والنهاية ٢ / ٤٤٢، ومغني المحتاج ١ / ٤٦٦ ط الحلبي، والسياق هنا من النهاية ومغني المحتاج.

٢٦ ـ الوجه الثالث: أن يدخل الحج على العمرة بعد أن يطوف أكثر أشواط طواف العمرة.

فهذا حكمه عند الحنفية حكم ما لو كمل الطواف الآتي في الوجه الرابع التالي، لأن للأكثر حكم الكل عندهم.[١]

وعند الجمهور حكمه حكم الوجه الثاني السابق.[٢]

٢٧ ـ الوجه الرابع: أن يدخل الحج على العمرة بعد إكمال طواف العمرة قبل التحلل. مذهب الحنفية التفصيل المتقدم في الوجه الثاني.

وفصل المالكية[٣] تفصيلا آخر فقالوا:

أ ـ إرداف الحج على العمرة بعد طوافها في ركعتي الطواف مكروه، فإن فعله صح، ولزمه، وصار قارنا، وعليه دم القران.

ب ـ إرداف الحج على العمرة بعد أن طاف وصلى ركعتي الطواف قبل السعي مكروه، ولا يصح، ولا يكون قارنا.

وكذلك الإرداف في السعي، فإن سعى بعض السعي وأردف الحج على العمرة كره له ذلك، فإن فعل فليمض على سعيه، فيحل، ثم يستأنف الحج، سواء أكان من أهل مكة أم غيرها.

وحيث أن الإرداف لم يصح بعد الركوع وفي السعي أو في أثنائه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أردفه على المشهور.[٤]

جـ ـ إرداف الحج على العمرة بعد السعي للعمرة قبل الحلق لا يجوز الإقدام عليه ابتداء، لأنه يستلزم تأخير الحلق.[١] فإن أقدم على إرداف الإحرام في هذا الحال فإن إحرامه صحيح، وهذا حج مستأنف، ويحرم عليه الحلق للعمرة، لإخلاله بإحرام الحج، ويلزمه هدي لتأخير حلق العمرة الذي وجب عليه بسبب إحرامه بالحج، ولا يكون قارنا ولا متمتعا[٢] إن أتم عمرته قبل أشهر الحج، بل يكون مفردا. وإن فعل بعض ركنها في وقت الحج يكون متمتعا.

وإن قدم الحلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أعمال الحج فلا يفيده في سقوط الهدي، ولابد من الهدي، وعليه حينئذ فدية أيضا. وهي فدية إزالة الأذى عند المالكية.[٣]

ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، كما ذكرنا من قبل في الصورة السابقة.

وبعد السعي لا يصح، من باب أولى.

إلا أن الحنابلة استثنوا من كان معه هدي فقالوا:[٦] يصح إدخال الحج على العمرة ممن معه

---

(١) شرح فتح القدير ٢ / [illegible]

(٢) انظر مراجع المذاهب في الوجه الثاني.

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢ / ٢٨، ٢٩، ومواهب الجليل ٣ / ٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ٢٥٩، ٢٦٠

(٤) مواهب الجليل ٣ / ٥٠

---

(١) [illegible] المالكية [illegible] الشرح الصغير [illegible]

(٢) لأن الإرداف [illegible] من صح الإحرام [illegible]

(٣) وهناك فروع [illegible] وانظر [illegible] في مواهب الجليل ٣ / ٥٠

(٤) المهذب ١ / ٢٠٣، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٣٩، ومغني المحتاج ١ / ٥١٤

(٥) المغني ٣ / ٤٣٣، ٤٣٤، والفروع ٣ / [illegible]، ومطالب أولي النهى ٢ / [illegible]

(٦) وسياق الكلام من مطالب أولي النهى بتصرف يسير.

هديًا، ولو بعد سعيها، بل يلزمه كما أتى؛ لأنه مضطر إليه لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»[1] ويصير قارنًا على المذهب.[2]

وقال في الفروع، وشرح منتهى في موضع آخر: لا يصير قارنًا، ولو كان إدخال الحج على العمرة في غير أشهر الحج يصح على المذهب، لصحة الإحرام به قبلها عند الحنابلة.

ثانيًا

إضافة إحرام العمرة إلى الحج

٢٨ ــ ذهب المالكية[3] والشافعية[4] في الجديد وهو الأصح في المذهب، والحنابلة[5] إلى أنه لا يصح إحرامه بالعمرة بعدما أحرم بالحج، وعلى ذلك لا يصير قارنًا، ولا يلزمه دم القران، ولا قضاء العمرة التي أهل بها. وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر.

وصرح الحنفية والمالكية بكراهة هذا العمل، لكن قال الحنفية بصحة الإحرام على تفصيل نذكره.

ثالثًا

الإحرام بحجتين معًا أو عمرتين معًا

٢٩ ــ إن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى. وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما. وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها.

ومذهب أبي حنيفة أن الإحرام ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما، لأنه أحرم بها ولم يتمها.

وفي الموضوع تفصيلات وفروع لا حاجة إلى إيرادها هنا لندرة وقوعها.[1]

الفصل الرابع

حالات الإحرام

٣٠ ــ ينقسم الإحرام حسب ما يقصده المحرم أداءه به من النسك إلى ثلاثة أقسام:

الإفراد للحج أو العمرة أو الجمع بين النسكين، وهو إما تمتع أو قران.

الإفراد:

هو اصطلاحًا: أن يهل ــ أي ينوي ــ في إحرامه الحج فقط، أو العمرة فقط.

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة، وانظر بيانًا مفصلًا في مصطلح (إحصار) فقد تكررت به.

(٢) ومطالب أولي النهى ٢/ ... والمغني ... وكذا انتقاد في المذهب.

(٣) مختصر خليل بشروحه: مواهب الجليل ٣/ ٥٨، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٥٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣، وانظر المدونة ٢/ ٣٠٥

(٤) شرح المحلي للمنهاج ٢/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩، والإيضاح ص١٤٧، والمهذب ١/ ٢٦٣، والمجموع ٧/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٤١٥

(٥) المغني ٣/ ٤٨١، والكافي ١/ ٥٣٦، و٥٣٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٨

(١) [illegible] ٢/ ٤٥٤، ومواهب الجليل ٣/ ٤٨، والمجموع ٧/ ١٢٥، وفتح القدير ٢/ ٣٤٠

القران :

القران عند الحنفية : هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلا أو منفصلا قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج.[١]

وعند المالكية : أن يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة، أو بنيتين مرتبتين يبدأ فيها بالعمرة، أو يحرم بالعمرة ويردف الحج عليها قبل طوافها أو بعضه.[٢]

وعند الشافعية : القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف.[٣]

ومثل ذلك عند الحنابلة إلا أنهم لم يشترطوا الإحرام في أشهر الحج.[٤]

التمتع :

التمتع عند الحنفية : هو الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة، من غير إلمام بينهما بأهله إلماما صحيحا.[٥]

والإلمام الصحيح : هو الذي يكون في حالة تحلله من عمرته، وقبل شروعه في حجته.[١]

وعند المالكية : التمتع هو أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها.[٢]

وعند الشافعية : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا.[٣]

وعند الحنابلة : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من أين شاء بعد فراغه منها.[٤]

واجبات الإحرام :

٣١ – تنحصر واجبات الإحرام[٥] في أمرين أساسيين :

الأول : كون الإحرام من الميقات.

الثاني : صون الإحرام عن المحظورات.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

الفصل الرابع
مواقيت الإحرام

٣٢ – الميقات : من التوقيت، وهو : أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على

---

(١) لباب المناسك ص ١٧٦، وفتح القدير ٢/ ١٦٦ وفيه : «وأما القارن فهو أن يخرج من الآفاق بعمرة». لكن صرح في شرح اللباب ص ١٧٢ بقوله : «لا يشترط الآفاقي إنما هو للقران المسنون، لا لصحة عقد الحج والعمرة».

(٢) مختصر خليل بشرح الكبير ٢/ ٢٨، وفتاوى الرسالة ١/ ٤٩٣

(٣) المنهاج ٢/ ١٢٧، والمهذب ١/ ٢٠٣، والقران صحيح ولو مع شرط الإحرام في أشهر الحج.

(٤) المغني ٣/ ٢٨٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٢ وفيه قوله : «ويصح ولو كان في أشهر الحج أو لا».

(٥) لباب المناسك ص ١٧٦

(١) شرح لباب المناسك ص ١٧٢، وانظر ١٧٢، ١٧٣

(٢) مختصر خليل مع الشرح الكبير ٢/ ٢٩، وحاشية الرسالة ١/ ٤٩٣

(٣) منهاج الطالبين بحواشي ٢/ ١٢٧ مع شرح المحلي، والمعتمد عدم اشتراط ... أنه ليس شرطا في التمتع.

(٤) غاية المنتهى ١/ ٤٠٢

(٥) والمراد بالواجب هنا : ما يترتب الإثم على تركه عمدا، والدم على من ترك ما يجب تركه، ولا يفسد صحة الحج بتركه (انظر ... ٢/ ٢٠١، والدسوقي ٢/ ٣٠٥، والمجموع ٧/ ٢٣٧، والمغني ٣/ ٤١٤، والعدة لابن الهمام ٦٣)

المكان . ويطلق على الحد المحدد للشيء .[1]

وفي الاصطلاح : عرفوا المواقيت بأنها : «مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة» .[2]

ومنه يعلم أن للإحرام نوعين من الميقات :

النوع الأول : الميقات الزماني .

النوع الثاني : الميقات المكاني .

الميقات الزماني

إما أن يكون ميقاتا للإحرام بالحج ، أو للإحرام بالعمرة . فينقسم قسمين :

أولا : الميقات الزماني للإحرام بالحج :

٣٣ ــ ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[3] والشافعي[4] وأحمد وأصحابهم إلى أن وقت الإحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم .[5]

وذهب مالك إلى أن وقت الحج شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة إلى آخره . وليس المراد أن جميع هذا الزمن الذي ذكروه وقت لجواز الإحرام ، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام ، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر ، وبعضه وقت لجواز التحلل ، وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة .[1]

وعلى هذا فالميقات الزماني بالنسبة للإحرام متفق عليه ، إنما ترتب على مذهب المالكية جواز تأخير الإحلال إلى آخر ذي الحجة ، كما سيأتي .

وهذا الذي ذهب إليه المالكية « قد حكي أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة » .[2]

والأصل للتفسير يقين قوله تعالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » .[3]

فالجمهور فسروا الآية بأن المراد شهران وبعض الثالث . واستدلوا بالآثار عن الصحابة . كما يدل لهم أن أركان الحج تؤدى خلال تلك الفترة .

وأما المالكية فدليلهم واضح ، وهو ظاهر الآية ، لأنها عبرت بالجمع « أشهر » وأقل الجمع ثلاث ، فلابد من دخول ذي الحجة بكماله .

ثم اختلف الجمهور في نهار يوم النحر هل هو من أشهر الحج أو لا ؟

فقال الحنفية والحنابلة : هو من أشهر الحج . وقال الشافعية : آخر أشهر الحج ليلة يوم النحر . وهو مروي عن أبي يوسف . وفي وجه عند الشافعية في ليلة النحر أنها ليست من أشهر الحج . والأول هو الصحيح المشهور .[4]

---

(١) النهاية في غريب الحديث مادة (وقت) ٤/٢٢٨ ، وتاج العروس شرح القاموس ١/٥٩٦ ، ومختار الصحاح ص ٧٢٦

(٢) غاية المنتهى ١/٣٦٥ ، ٣٦٦

(٣) الهداية ٢/١٣٩ ، ورد المحتار ٢/٢٠٦ ، ٢٠٧

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢/٩١ ، ونهاية المحتاج ٣/٢٤٩

(٥) المغني ٣/٢٦٥ ، ومطالب أولي النهى ٢/٣٠١

(١) الشرح الكبير بحاشيته ٢/٢١ والمواق معه ، وشرح الزرقاني ٢/٢٤١ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٦٧

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٣٦

(٣) سورة البقرة / ١٩٧

(٤) المجموع ٧/١٣١ ، وانظر فتح القدير ٢/٢٢١ ، ونهاية المحتاج ٣/٢٨٨

فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، أو: أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميقات المكان.[1]

ووجّه الحنفية المسألة بناء على مذهبهم بأنه شرط عندهم، فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، وثبتت الكراهة لشبهه بالركن.[2]

واستدل الشافعية بقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات».[3] ووجه الاستدلال أن ظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو (وقت الحج أشهر معلومات) فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة.

واستدلوا من المعقول: بأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتا، كالوقوف والطواف.[4]

٣٦ ــ اتفقوا بعد هذا على أنه لو فعل أي شيء من أفعال الحج قبل أشهر الحج لم يجزه، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

ثانيا: الميقات الزماني للإحرام بالعمرة:

٣٧ ــ اتفقوا على أن ميقات العمرة الزماني هو جميع العام، فيصح أن تفعل في جميع السنة، وينعقد إحرامها، وذلك لعدم المخصص لها بوقت دون وقت.

---

(١) المغني ٣/٢٦١

(٢) فتح القدير ٢/٢٣٦

(٣) سورة البقرة ١٩٧

(٤) المهذب ١/٢٠٤، ٢٠٥

وكذلك قرروا أنها أفضل في شهر رمضان منها في غيره. وعبر الحنفية بقولهم: «تندب في رمضان»، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تقضي حجة». متفق عليه.[1]

٣٨ ــ ثم اختلفوا في أوقات يكره فيها الإحرام بالعمرة أو لا يكره. وهي:

أ ــ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الكراهة فيها، لكن قال الرملي الشافعي: «وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفعلها في غيرها، لأن الأفضل فعل الحج فيها».

واستدلوا لعدم الكراهة بأن الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

وذهب الحنفية إلى أن العمرة تكره تحريما يوم عرفة وأربعة أيام بعده، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك عندهم. واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر ويومان بعد ذلك» أخرجه البيهقي.[2] «ولأن هذه الأيام أيام شغل بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره».

ب ــ استثنى المالكية المحرم بالحج من سعة الوقت للإحرام بالعمرة، فقالوا: الحاج وقت إحرامه بالعمرة من وقت تحلله من الحج، وذلك «بالفراغ من

---

(١) البخاري (باب عمرة في رمضان) ٣/٣، ومسلم ٤/٦١، ٦٢ ط صبيح، وفي لفظ لمسلم «حجة معي».

(٢) وحديث عائشة أخرجه البيهقي موقوفا (السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٦ ط الهند ١٣٥٥ هـ، ونصب الراية ٣/١٤٦، ١٤٧)

جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي اليوم الرابع،[١] أو قدر رميه لمن تعجل النفر في ثالث أيام النحر، فإن هذا ينتظر إلى أن يمضي - بعد الزوال من اليوم الرابع - ما يسع الرمي حتى يبدأ وقت الإحرام له للعمرة».

وبناء على ذلك قرر المالكية: إن أحرم بالعمرة قبل ذلك الذي ذكرناه لم ينعقد إحرامه، وأنه يكره الإحرام بالعمرة بعد التحلل بالفراغ من جميع أفعال الحج وقبل غروب شمس اليوم الرابع.[٢]

الميقات المكاني

الميقات المكاني ينقسم قسمين: ميقات مكاني للإحرام بالحج، وميقات مكاني للإحرام بالعمرة.

أولا: الميقات المكاني للإحرام بالحج:

٣٩ - يختلف الميقات المكاني للإحرام بالحج باختلاف مواقع الناس، فإنهم في حق المواقيت المكانية على أربعة أصناف، وهي:

الصنف الأول: الآفاقي.

الصنف الثاني: الميقاتي.

الصنف الثالث: الحرمي.

الصنف الرابع: المكي، ويشترك مع الحرمي في أكثر من وجه، فيكونان مسألة واحدة.

ثم صنف خامس: هو من تغير مكانه، ما ميقاته؟

ميقات الآفاقي:

وهو من منزله خارج منطقة المواقيت.

٤٠ - اتفق العلماء على تقرير الأماكن الآتية مواقيت لأهل الآفاق المقابلة لها، وهذه الأماكن هي:

أ - ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مر بها من غير أهلها. وتسمى الآن «آبار علي» كما اشتهر لدى العامة.[٣]

ب - الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب.

ويحرم الحجاج من «رابغ»، وتقع قبل الجحفة، إلى جهة البحر، فالمحرم من «رابغ» محرم قبل الميقات. وقد قيل: إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

ج - قرن المنازل: ويقال له «قرن» أيضا، ميقات أهل نجد، و«قرن» جبل مطل على عرفات. وهو أقرب المواقيت إلى مكة، ويسمى الآن «السيل».

---

(١) أما الحنابلة فيستثنى من عدم صحة الإحرام بالعمرة في أثناء أفعال الحج. انظر مواهب الجليل ٣/٥٠، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) انظر في الميقات الزماني للعمرة: الهداية وفتح القدير ٢/٣١٥، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٧، والمسلك المتقسط ص٣٠٨، ورد المحتار ٢/٢٠٧ - ٢٠٨، ومواهب الجليل ٣/٢٢ - ٢٦، وشرح الزرقاني ٢/٢٤٠، والشرح الكبير بحاشيته ٢/٢٣، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٦٧، ٤٦٨، والمهذب مع المجموع ٧/١٣٣ - ١٣٦، وشرح المنهاج ٢/٩٩، ونهاية المحتاج ٣/٢٨٩، والكافي ١/٤٠٨، ومطالب أولي النهى ٢/٣٠١، ٣٠٢، ٤٥٩.

(٣) في نسبة هذه التسمية سبب لتسميته: أن عليا رضي الله عنه قاتل الجن في بئرها. وهو كذب، كما يعلم من أن مقلده يعلم شعائر الإحرام. انظر مواهب الجليل ٣/٣٠.

يحرم من الميقات الأبعد، كأهل الشام ومصر والمغرب، ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وإذا جاوزوه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام.

وذهب المالكية إلى أن من يمر بميقاتين الثاني منهما ميقاته ندب له الإحرام من الأول، ولا يجب عليه الإحرام منه؛ لأن ميقاته أمامه.

وذهب الحنفية إلى أن من يمر بميقاتين فالأفضل له الإحرام من الأول، ويكره له تأخيره إلى الثاني الأقرب إلى مكة. ولم يقيدوه - في الأصح عندهم - بأن يكون الميقات الثاني ميقاتاً له.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث المواقيت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، فإن هذا بعمومه يدل على أن الشامي مثلاً إذا أتى ذا الحليفة فهو ميقاته، يجب عليه أن يحرم منه، ولا يجوز له أن يجاوزه غير محرم.

واستدل المالكية والحنفية بعموم التوقيت لأهل المناطق المذكورة، إلى جانب العموم الذي استدل به الشافعية، فيحصل من ذلك له جواز الأمرين.

فأخذ الحنفية بالعموم على ظاهره في العبارتين، وجوزوا الإحرام من أي الميقاتين، مع كراهة التأخير، ويدل لهم ما ثبت أن ابن عمر «أهل من الفرع»[1] وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة.

وخص المالكية ذلك بغير المدني. ويشهد لهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإنهم أحرموا من ذي الحليفة. وهو محمول عند الحنفية على فعل الأفضل.

ويدل للحنفية والمالكية من جهة النظر: أن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم، وهو يحصل بأي ميقات معتبر شرعاً، يستوي القريب والبعيد في هذا المعنى.

٤٩ - التقدم بالإحرام على المواقيت المكانية جائز بالإجماع، وإنما حددت لمنع مجاوزتها بغير إحرام.

لكن اختلف هل الأفضل التقدم عليها، أو الإحرام منها؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات.

وذهب الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

استدل الأولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وبأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره، فيكون مثله في الكراهة.

واستدل الحنفية بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له»[1].

وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (تنوير الحوالك ١/٢٤٦ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ) بسنده عن نافع عن ابن عمر. وانظر الكلام عن هذا في المجموع ٧/٢٠٣

(١) أبو داود في (المناسك) ٢/٣٤٣، وابن ماجه برقم ٣٠٠١ ص ٩٩٩. قال المنذري في تهذيب السنن ٢/٢٨٥: وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه، وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم».[1]

وفسره الشافعية والحنابلة بالقرية والحلة التي يسكنها، لأنه أنشأ منها.

وقال الحنفية: «إن خارج الحرم كله كمكان واحد في حق الميقاتي، والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاقي، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً».[2]

ميقات الحرمي والمكي:

٥٢ ــ أ ــ اتفقت المذاهب على أن من كان من هذين الصنفين، بأن كان منزله في الحرم، أو في مكة، سواء أكان مستوطناً، أم نازلاً، فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ، لما سبق في الحديث: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».[3]

ب ــ ثم اختلفوا في تفاصيل ذلك:

فمذهب الحنفية أن من كان مكياً، أو منزله في الحرم، كسكان منى، فوقته الحرم للحج والقران. ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهله، وهو قول عند الشافعية بالنسبة للمكي فقط.

وهذا على سبيل الوجوب عندهم، فلو أنه أهل من خارج منطقة الحرم، لزمه العود إلى الحرم، وإلا وجب عليه الدم.[4]

(١) مواهب الجليل الموضع السابق.

(٢) تبيين الحقائق ٢/٨، وقارن بالهداية ٢/١٣٤

(٣) تقدم تخريجه (ف ٤١)

(٤) الهداية ٢/١٣١، والبدائع ٢/١٦٧، وتبيين الحقائق ٢/٨، والمسلك المتقسط ص٥٨، ٥٩، والدر المختار ٢/٢٦٣

ودليله حديث جابر في حجة الوداع: «فأهللنا من الأبطح» وحديثه: «وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج». أخرجهما مسلم، وعلقها البخاري بصيغة الجزم.[1]

ومذهب المالكية التفرقة بين من أهل بالحج ومن أهل بالقران، فجعلوا ميقات القران ميقات العمرة الآتي تفصيله، وهو قول عند الشافعية.

وأما من أهل بالحج وهو من سكان مكة أو الحرم فإما أن يكون مستوطناً، أو آفاقياً نازلاً:

أما المستوطن فإنه يندب له أن يحرم من مكة، ومن المسجد الحرام أفضل، وإن تركها وأحرم من الحرم أو الحل فخلاف الأولى، ولا إثم، فلا يجب الإحرام من مكة.

وأما الآفاقي فإن كان له سعة من الوقت ــ وعبروا عنه بـ«ذي النفس» ــ فيندب له الخروج إلى ميقاته والإحرام منه، وإن لم يكن له سعة من الوقت فهو كالمستوطن.[2]

ومذهب الشافعية والحنابلة أن الحرمي (الذي ليس بمكة) حكمه حكم الميقاتي.[3]

وأما المكي: أي المقيم بمكة ولو كان غير مكي، فعند الشافعية وجهان في ميقات الحج له، مفرداً كان أو قارناً: الأصح: أن ميقاته نفس مكة، لما

(١) مسلم ٤/٣٦، ٣٧، والبخاري ٢/١٦٠

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٦ ــ ٢٨، وشرح الزرقاني ٢/٢٤٦، والشرح الكبير ٢/٢٢، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/٤٠٧

(٣) المجموع ٧/١٩٣، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٩، ٣٩٠، وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٩٢

مبتٍ في الحديث «حتى أهل مكة من مكة».[1]

والثاني: ميقاته كل الحرم، لاستواء مكة، وماوراءها من الحرم في الحرمة.[2]

وعند الحنابلة يحرم بالحج من مكة من المسجد من تحت الميزاب، وهو أفضل عندهم.

وجاز وصح أن يحرم من مكة من سائر الحرم عند الحنابلة كما هو عند الحنفية.[3]

الميقات المكاني للعمرة:

٥٣ ــ هو الميقات المكاني للحج بالنسبة للآفاقي والميقاتي. وميقات من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها الحل من أي مكان، ولو كان بعد الحرم، ولو بخطوة.

واختلفوا في الأفضل منها، فذهب الجمهور إلى أنه من الجعرانة أفضل، وذهب الحنفية إلى أنه من التنعيم أفضل. وقال أكثر المالكية هما متساويان. والأصل في ذلك حديث عائشة: «قالت: يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة، وأنطلق بالحج؟ فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة». (متفق عليه).

ومن جهة النظر أن من شأن الإحرام أن تكون هناك رحلة بين الحل والحرم، ولما كانت أركان العمرة كلها في الحرم، كان لابد أن يكون الإحرام في الحل. ولا نعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

---

(1) تقدم تخريجه (ف ١١) ص ١٤٩.

(2) شرح المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة ٩٢/٢.

(3) المغني ٣/٢٤٥، ٢٦٦، وغاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى ٢/٢٩٧، ٢٩٨.

الفصل الخامس
محظورات الإحرام

حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام:

٥٤ ــ من حكم الشرع في ذلك تذكير المحرم بما أقدم عليه من نسك، وتربية النفس على التقشف. وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم المغايرة في حال العيش بين التقشف والترفه، وتذكير بالمساواة بين الناس، وإذكاء مراقبة الإنسان نفسه في خصائص أموره العادية. والتذلل والافتقار لله عز وجل، واستكمال جوانب من عبادة البدن. وقد ورد: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً».[1]

المحظورات من اللباس

٥٥ ــ يختلف تحريم اللبس في حق الرجال عن تحريم اللبس في حق النساء.

أ ــ محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال:

٥٦ ــ ضابط هذه المحظورات أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه أو عضواً منه بشيء من اللباس المخيط أو المحيط، كالثياب التي تنسج على هيئة الجسم قطعة واحدة دون خياطة، إذا

---

(1) المسند ٢/٢٢٤، وفتح الباري ٨٤/٩.

الكعبين اللذين في ظاهر القدمين فهو جائز للمحرم.

تقلد السلاح :

٦١ - خامساً - حظر المالكية(١) والحنابلة(٢) على المحرم تقلد السيف بدون حاجة، ومثله الأسلحة المعاصرة، وأوجب عليه المالكية الفداء إذا تقلده لغير حاجة، وقالوا: هذا إذا كانت علاقته غير عريضة، ولا متعددة، وإلا فالفدية لازمة على كل حال، لكن لا يأثم في حال العذر.

وأجاز الحنفية(٣) والشافعية(٤) تقلد السيف مطلقاً، لم يقيدوه بالحاجة، وكأنهم لاحظوا أنه ليس من اللبس المعتاد المحظور على المحرم.

ستر الرأس والاستظلال :

٦٢ - سادساً - اتفق العلماء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه، أخذاً من تحريم لبس العمائم والبرانس. ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر.

فعند الحنفية(٥) والحنابلة(٦) يحرم ستره بما يقصد به التغطية عادة. وعند المالكية(٧) يحرم ستر المحرم رأسه بكل ما يعد ساتراً مطلقاً. وقريب منهم مذهب الشافعية(١) غير أنهم قالوا: يحرم ما يعد ساتراً عرفاً، فإن لم يكن ساتراً عرفاً فيحرم إن قصد به الستر.

ويحرم ستر بعض الرأس كذلك بما يعد ساتراً، أو يقصد به الستر على الخلاف الذي ذكرناه. فلا يجوز له أن يعصب رأسه بعصابة، ولا سير، ولا يجعل عليه شيئاً يلصق به. وقد ضبطه المالكية بما يبلغ مساحة درهم فأكثر. وجعل الحنفية فيما كان أقل من ربع الرأس الكراهة وصدقة بشرط الدوام الذي سيأتي.

واتفقوا على جواز نحو خيط.

ويحرم عند المالكية وضع اليد على الرأس، لأنها ساتر متصل(٢). وكذا عند الشافعية إن قصد بها ستر الرأس، وإلا فلا.

ولا يحرم عند الحنفية والحنابلة.

٦٣ - وأما وضع شيء على الرأس: فيحرم عند الحنفية والحنابلة إن كان مما يقصد به التغطية عادة، كما لو حمل على رأسه ثياباً، فإنه يكون تغطية(٣). وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة لا يحرم(٤) كحمل طبق أو قفة، أو طاسة قصد بها الستر، لأنها ليست مما يقصد به الستر غالباً، فصار كوضع اليد.

وهذا متفق مع الشافعية، لكن عند الشافعية إذا

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته [illegible]
(٢) المغني [illegible]، ومطالب أولي النهى [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]
(٧) [illegible] الشرح الكبير [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible] شرح الكبير وحاشية الرهوني [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

والحنابلة، وعزاه النووي في المجموع إلى الجمهور.

استدل الحنفية والمالكية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» أخرجه مسلم.[1]

وجه الاستدلال أنه: «أفاد أن للإحرام أثرا في عدم تغطية الوجه».

واستدلوا أيضا من المعقول بأن المرأة لا تغطي وجهها، مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بطريق الأولى.[2]

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الآثار عن بعض الصحابة بإباحة تغطية المحرم وجهه، من فعلهم أو قولهم. روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر.[3]

وروي عن القاسم وطاوس والثوري من غير الصحابة.

لبس القفازين:

٦٦ – لا خلاف أنه يحرم على الرجل لبس القفازين، باتفاق العلماء، كما نص على ذلك النووي، وهو كذلك في مصادر المذاهب.[4]

ب – محظورات الإحرام من اللبس في حق النساء:

ينحصر محظور الإحرام من اللبس في حق النساء في أمرين فقط: هما الوجه واليدان، ونفصل عنهما فيما يلي:

ستر الوجه:

٦٧ – اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها، لا خلاف بينهم في ذلك.

والدليل عليه من النقل ما سبق في الحديث: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».[5]

وضابط الستر المحرم عند المذاهب هو كما مر في ستر الرأس للرجل.[6]

وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

جاز لها ذلك اتفاقاً بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت فإنه يكون واجباً.

والدليل على هذا الاستثناء حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود.[1]

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». أخرجه مالك والحاكم.[2]

ومرادها من هذا ستر الوجه بغير النقاب على معنى التستر.[3]

وقد اشترط الحنفية والشافعية — وهو قول عند الحنابلة — ألا يلامس الساتر الوجه، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها، «لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل» كما في الهداية.

وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط، ولا غرز بإبرة أو نحوها مما يغرز به. ومثل ذلك عند الحنابلة، لكن عبروا بقولهم: «إن احتاجت إلى ستره»، لأن العلة في الستر المحرم أنه ما يربط، وهذا لا يربط، كما تشير عبارة المالكية.

لبس القفازين:

٦٨ — يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين عند المالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية.

وذهب الحنفية، وهو رواية عند الشافعية، إلى أنه يجوز لها اللبس بكفيها، كالقفاز وغيره، ويقتصر إحرامها على وجهها فقط.

استدل الجمهور بحديث ابن عمر بزيادة: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».[1]

واستدل الحنفية بحديث ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها»،[2] وبما ورد من آثار عن الصحابة، وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات. ورخص فيه علي وعائشة، وهو قول عطاء وسفيان والثوري.

ويجوز للمحرمة تغطية يدها فقط من غير شد، وأن تدخل يديها في أكمامها وفي قميصها.[3]

---

(١) باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/١٦٧، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي، متكلم في حفظه وهو صدوق، به . . . ضعفه بعضهم لحفظه وضعفه بعضهم. وروى له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً، والأربعة. انظر التهذيب ١١/٣٢٩ — ٣٣١ ط حيدرآباد، والذهبي في الكاشف رقم ٦٢٩٠ (تحقيق عزت عطية، وموسى الموشي، مطبعة الجلالة)، لكنه يتقوى بما بعده.

(٢) الموطأ (تخمير المحرم وجهه) ١/٣٢٨ — ٣٢٩ بمعناه صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك على شرطهما ١/٤٥٤ ووافقه الذهبي.

(٣) المغني للشافعي ٣/٣٠٥ طبعة المنار ١٣٦٧ هـ

(١) سبق تخريجه (ف ٦١ ص ١٥٠)

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي موقوفاً على ابن عمر، انظر تخريجه في فتح القدير ٢/١٤٢

(٣) انظر إحرام المرأة ولباسها في الهداية وفتح القدير ٢/١٤٣ — ١٤٥، والمسلك المتقسط ١/٨٦، والمسلك المتقسط ص٣٠٧ والتحقيق إرشاد الساري عليه، ورد المحتار ٢/٢٥٩، ٢٣٣ وفيه تنبيه مهم في رد خطأ بعض العامة. وانظر الخطيب والشرح الكبير وحاشيته ٢/٥٤، ٥٥، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٨٩، والفروع ٢/٤١٠.

المحرمات المتعلقة ببدن المحرم

٦٩ ــ ضابط هذه المحظورات كل شيء يرجع إلى تطييب الجسم، أو إزالة الشعث، أو قضاء التفث.

والدليل على تحريمها قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»[1].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس»[2]. أخرجه الستة. فتحرم الأشياء الآتية:

أ ــ حلق الرأس.

ب ــ إزالة الشعر من أي موضع من الجسم.

جـ ــ قص الظفر.

د ــ الادهان.

هـ ــ التطيب.

تفصيل أحكام هذه المحظورات:

حلق الرأس:

٧٠ ــ يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره. وكذا لو مكّن له غيره حلالاً أو محرماً يحظر عليه تمكينه من ذلك. والتقصير كالحلق في ذلك كله. وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه. وكذلك إزالة الشعر عن الرأس بأي شيء كالنتف والحرق، أو استعمال النورة لإزالته. ومثلها أي علاج مزيل للشعر.

وذلك كله ما لم يفرغ الحالق والمحلوق له من أداء نسكهما. فإذا فرغا لا يدخلان في الحظر. ويسوغ لهما أن يحلق أحدهما للآخر، باتفاق المذاهب في ذلك كله.

والدليل هو ما سبق من نص الآية، وهي وإن ذكرت الحلق فإن غيره مما ذكرنا مثله في الترفه، فيقاس عليه، ويأخذ حكمه.[1]

واختلفوا في حلق المحرم للحلال. فحظره الحنفية، وهو قول للمالكية. وأجازه المالكية في قول آخر والشافعية والحنابلة.

استدل الثلاثة بأن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع ولا جزاء عليه.[2]

واستدل الحنفية: بأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ممنوع من حلق رأس غيره، لقوله عز وجل: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله». والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى. وسواء كان المحلوق حلالاً

---

[1] سورة البقرة: ١٩٦.

[2] [illegible] والشرح الكبير [illegible] وحاشية البجيرمي ٢/[illegible] والمغني ٣/[illegible] ــ ٣٣٩ ومطالب أولي النهى ٢/[illegible] ــ ٣٤٣.

[1] [illegible] مصرح بأنه لإزالة الشعر من الرأس، والشرح الكبير ٢/٥٤ ــ ٥٥ ومواهب الجليل ٣/[illegible] والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/[illegible] ونهاية المحتاج ٢/[illegible] ومطالب أولي النهى ٢/٣٢٤.

[2] كما في المجموع ٧/[illegible] ومغني المحتاج [illegible] وفي المذهب المالكي قولان في شرح الزرقاني، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/[illegible] ومطالب أولي النهى ٢/[illegible] والمغني ٣/[illegible] [illegible].

الدهن طيب ولا تزيين، فلا يحرم إلا فيما ذكرنا، لأنه به يحصل الترجيل.[1] وإن الذي جاء به الشرع استعمال الطيب، وهذا ليس منه، فلا يثبت تحريمه.[1]

وقال الحنابلة - على المعتمد عندهم من إباحته في كل البدن: إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع. ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً، ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه اهـ.[2]

هـ ــ التطيب:

٧٤ ــ الطيب عند الحنفية: ماله رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب.[3]

وعند الشافعية: ما يقصد منه رائحته غالباً، ولو مع غيره.[4] ويشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.

وعند الحنابلة: ما تطيب رائحته ويتخذ للشم.[5]

وقسمه المالكية إلى قسمين: مذكر ومؤنث.

فالمذكر: هو ما يخفى أثره أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد ويظهر ريحه، والمراد به أنواع الرياحين: كالريحان، والورد، والياسمين.

وأما المياه التي تعتصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث.

والمؤنث: هو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه مساً شديداً، كالمسك، والكافور، والزعفران.[6]

فالمؤنث يكره شمه، واستصحابه، ومكث في المكان الذي هو فيه، ويحرم مسه. والمذكر يكره شمه، وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز.[7]

تفصيل أحكام التطيب للمحرم:

تطييب الثوب:

٧٥ ــ وهو أصل في الباب، للتنصيص عليه في

(١) [illegible]
(٢) المغني [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]

(٦) [illegible]
(٧) [illegible]

والمالكية والشافعية، ولا جزاء فيه عندهم.[1]

أما الحنابلة فقالوا: يحرم نتف شعر الطيب، ويجب فيه الفداء، كالمسك والكافور، ونحوهما مما يتطيب بشمه.

الصيد وما يتعلق به

٧٩ ــ تعريف الصيد لغة:

الصيد لغة: مصدر بمعنى الاصطياد، والقنص، وبمعنى المصيد، وكل من المعنيين داخل فيما يحظر بالإحرام.

تعريف الصيد اصطلاحا:

٨٠ ــ الصيد عند الحنفية[2] هو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو بجناحيه، المتوحش في أصل الخلقة.

وعند المالكية[3] هو الحيوان البري المتوحش في أصل الخلقة.

وعند الشافعية[4] والحنابلة[5] هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم.

أدلة تحريم الصيد:

٨١ ــ وقد ثبت تحريم الصيد على المحرم بالكتاب والسنة والإجماع:

(1) المسلك المتقسط ص ٨٩
(2) المسلك المتقسط ص [illegible]، البحر العميق [illegible]
(3) الزرقاني [illegible]، والشرح الكبير وحاشيته [illegible]
(4) كما يؤخذ من النهاية [illegible]، [illegible]
[illegible] بعض تعريف [illegible]
(5) مطالب أولي النهى [illegible]، [illegible] ربه قوله [illegible]

أما الكتاب: فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ[1]». وقال عز من قائل: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا[2]».

وكل منها نص قاطع في الموضوع.

وأما السنة فمنها حديث أبي قتادة حين أحرم أصحابه ولم يحرم، ورأى حمار وحش. وفي الحديث «فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبت، فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي ــ وكانوا محرمين ــ ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت، فتناولته ثم ركبت».

وفي رواية أخرى: «فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون!؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه.[3]

وأما الإجماع فقد حكاه النووي وابن قدامة.

كما ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب الجزاء بقتله.[4]

(1) سورة المائدة/٩٥
(2) سورة المائدة/٩٦
(3) البخاري [illegible]، ومسلم [illegible]
(4) المجموع ٧/٢٩٠، والمغني [illegible]

إباحة صيد البحر:

٨٢ ــ وأما صيد البحر: فحلال للحلال وللمحرم بالنص والإجماع:

أما النص فقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما»[1].

والإجماع حكاه النووي[2] وأبو بكر الجصاص[3].

أحكام تحريم الصيد على المحرم:

٨٣ ــ يشمل تحريم الصيد على المحرم أمورا نفصلها فيما يلي:

تحريم قتل الصيد، لصريح النصوص الواردة في ذلك.

ويحرم إيذاء الصيد، أو الاستيلاء عليه. ومن ذلك: كسر قوائم الصيد، أو كسر جناحه، أو كسر بيضه، أو كسره، أو نتف ريشه، أو جز شعره، أو تنفير الصيد، أو أخذه، أو دوام إمساكه، أو التسبب في ذلك كله أو في شيء منه. والدليل الآية: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما».

والآية تفيد تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام»[4].

والدليل من القياس: أنه لما منع من إتلافه لحق الحرم منع من إتلاف أجزائه، كالآدمي، فإن أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء...»[1].

والقياس على حظر تنفير صيد الحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»[2] فإذا حرم تنفير صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام[3].

٨٤ ــ وتحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه: مثل الدلالة عليه، أو الإشارة، أو إعارة سكين، أو مناولة سوط. وكذا يحرم الأمر بقتل الصيد اتفاقا في ذلك[4].

والدليل عليه حديث أبي قتادة السابق.

تحريم تملك الصيد:

٨٥ ــ يحرم تملك الصيد ابتداء، بأي طريق من طرق التملك، فلا يجوز بيعه، أو شراؤه، أو قبوله هبة، أو وصية، أو صدقة، أو إقالة[5].

والدليل على تحريم ذلك الآية: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما».

---

(1) سورة المائدة / ٩٦

(2) المجموع [illegible]

(3) أحكام القرآن [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

---

(1) المجموع شرح المهذب [illegible]

(2) [illegible]

(3) المهذب بشرحه [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

للموانع أن يعده ضم لنظمه في سلك ما يُسأل عنه منها في التفحص عن الموانع، ليجيب بالحكم عند خلوه منها. وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه لقوة ثبوته.(1)

صيد الحرم :

٨٨ ـ المراد بالحرم هنا مكة والمنطقة المحرمة المحيطة بها.

وللحرم أحكام خاصة، منها تحريم صيده على الحلال كما يحرم على المحرم أيضا، وذلك باتفاق العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُعْضَد شوكه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها». متفق عليه.(2)

فقرر العلماء من تحريم الصيد على الحلال في الحرم أحكاما نحو تحريم الصيد على المحرم،(3) وتفرعت لذلك فروع في المذاهب لا نطيل ببسطها (ر: حرم).

ما يستثنى من تحريم قتل الصيد :

٨٩ ـ أ ـ اتفق على جواز قتل الحيوانات التالية في الحل والحرم، للمحرم وغيره، سواء ابتدأت بأذى أو لا، ولا جزاء على من قتلها ـ وهي: الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، لما ورد من الأحاديث في إباحة قتلها:

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه.(1)

وقد ورد ذكر الغراب في الحديث مطلقاً، ومقيداً، ففسروه بالغراب الأبقع الذي يأكل الجيف.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:(2) «اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع» اهـ. يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد، بل يحرم صيده.(3)

إلا أن المالكية فصلوا فقالوا: يجوز قتل الفأرة

---

(1) فتح القدير ٢٧٤/٢

(2) البخاري واللفظ له (باب فضل الحرم) ٤٤٦/٣، ومسلم (باب تحريم مكة) ١٠٩/٤

(3) الهداية وشروحها ٢٧٤/٢ وكتاب الكسائي وشرحه ٢٤٩ ـ ٢٥٢، والدر المختار وحاشيته ١٩٧/٢ ـ ٢٠٤، والشرح الكبير وحاشيته ٧٦/٢ وما بعد، وشرح الزرقاني ٣١٠/٢ وما بعد، ومواهب الجليل ١٧٠/٣ وما بعد، والمهذب وشرحه ٤٢٩/٧ ـ ٤٢٩، ونهاية المحتاج ٣٤٩/٢ وما بعد، والمغني ٣٤٠/٣ ـ ٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٣٠٥/٢ ـ ٣٣٣، ٣٤١ ـ ٣٤٩

(1) البخاري (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٣/٣، ومسلم (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله) ١٦/٤، والموطأ ٣٥٨/١، وأبو داود ٤٢٦/٢ ـ ٤٢٧ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه، والنسائي من طريق مالك ١٨٧/٥، ١٨٨، وابن ماجه ص١٠٣١ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(2) ٣٦/٤، ٣٧

(3) وقد تقصى الحافظ ابن حجر في الفتح ما ورد زائدا على الخمس: الذئب والنمر والفهد والأفعى، وهي داخلة في الخمس، والذئب والنمر وردا تفسيراً من بعض الرواة للكلب العقور. وقد قال الحافظ: «ولا يخلو شيء من ذلك من مقال وإن أخرجه»، وقد عرفت صحة ورود الحية، وقوة حديث الذئب، فانظر وتأمل.

والحية والعقرب مطلقاً، صغيرة أو كبيرة، بدأت بالأذية أم لا.

وأما الغراب والحدأة ففي قتل صغيرهما – وهو ما لم يصل لحد الإيذاء – خلاف عند المالكية: قول بالجواز نظراً للفظ «غراب» الوارد في الحديث، فإنه مطلق يصدق على الكبير والصغير؛ وقول بالمنع نظراً للعلة في جواز القتل، وهي الإيذاء، وذلك منتفٍ في الصغير. وعلى القول بالمنع، فلا جزاء فيه، مراعاة للقول الآخر.

ثم قرر المالكية شرطاً لجواز قتل ما يقتل من الدواب كالغراب والحدأة والفأرة والذئب، وهو أن يكون قتلها بغير نية الذكاة، بل بقصد دفع شرها. فإن قتل بقصد الذكاة فلا يجوز، وفيه الجزاء.[1]

٩٠ – ب – يجوز قتل كل مؤذ طبعه غير ما نصت عليه الأحاديث، مثل الأسد والنمر والفهد وسائر السباع. بل صرح الشافعية والحنابلة أنه مستحب بإطلاق دون اشتراط شيء. وكذا الحكم عندهم في سن استحباب قتل تلك المؤذيات.

وأما المالكية فمذهبهم التفصيل السابق بالنسبة للكبار والصغار، واشتراط عدم قصد الذكاة بقتلها. واشترطوا في الطير الذي لم ينص عليه أن يخاف منه على نفس أو مال، ولا يندفع إلا بقتله.

وأما الحنفية فقالوا: السباع ونحوها كالبازي والصقر، معلَّماً وغير معلَّم، صيود لا يحل قتلها،[2] إلا إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه.

وفي رواية عندهم جواز قتلها مطلقاً.

استدل الجمهور على تعميم الحكم في كل مؤذ بأدلة:

منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة والغراب». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه،[1] وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: «المحرم يقتل السبع العادي».

واستدلوا بما ورد في الأحاديث المتفق عليها من الأمر بقتل «الكلب العقور».

قال الإمام مالك: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، فهو الكلب العقور.[2]

٩١ – جـ – ألحق الشافعية والحنابلة بما يقتل في الحرم والإحرام كل ما لا يؤكل لحمه.

الهوام والحشرات:[3]

٩٢ – د – لا تدخل الهوام والحشرات في تحريم

---

(1) هذا الشرط عند المالكية [illegible]
[illegible]
(2) إلا الكلب والذئب [illegible]

---

(1) أبو داود (باب ما يقتل المحرم من الدواب [illegible]) والترمذي ٣/١٩٨، وابن ماجه ١٠٣٢
(2) الموطأ [illegible]
(3) الهوام جمع هامة، وهي كل حيوان ذي سم، وقد تطلق على مؤذ [illegible] كالقمل، والحشرات: جمع حشرة، وهي صغار دواب الأرض.

الصيد عند أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية: فلأنها ليست ممتنعة، وقد ذكروا في تعريف الصيد أنه الممتنع. وعلى ذلك فلا جزاء في قتلها عند الحنفية، لكن لا يحل عندهم قتل ما لا يؤذي، وإن لم يجب فيه الجزاء.(١)

وأما عند الشافعية والحنابلة فلا تدخل في الصيد، لكونهم اشترطوا فيه أن يكون مأكولاً. وهذه غير مأكولة، وقد عرفت تفصيل حكمها عندهم في المسألة السابقة.

وأما المالكية فقالوا: يحظر قتل ما لا يؤذي من الحشرات بالإحرام والحرم، وفيه الجزاء عندهم.

لكن قالوا في الوزغ: لا يجوز للمحرم قتله، ويجوز للحلال قتله في الحرم، إذ لو تركها الحلال لحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر».(٢)

---

(١) [illegible]

(٢) انظر هذه الأحكام في المدونة وشروحها [illegible] [illegible] وشرح [illegible] وتنوير الأبصار وشرحه وحاشية رد المحتار [illegible] ومواهب الجليل [illegible] والشرح الكبير وحاشيته [illegible]

الجماع ودواعيه:

٩٣ - يحرم على المحرم باتفاق العلماء وإجماع الأمة الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية وقضاء الشهوة بأي طريق. والجماع أشد المحظورات حظرا، لأنه يؤدي إلى فساد النسك.

والدليل على تحريم ذلك النص القرآني: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

فُسّر الرفث بأنه ما قيل عند النساء من ذكر الجماع وقول الفحش. ونسب ذلك عن ابن عباس (١) فتكون الآية دليلا على تحريم الجماع على المحرم بطريق دلالة النص، أي من باب الأولى، لأنه إذا حرم ما دون الجماع، كان تحريمه معلوما بطريق الأولى.

وفسر الرفث أيضا بذكر إتيان النساء الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ونقل ذلك عن ابن عمر وبعض التابعين. فتدل الآية على حرمة الجماع بدخوله في عمومها.

كما فسر بالجماع أيضا، ونسب ذلك إلى جماعة من السلف منهم ابن عباس وابن عمر، فتكون الآية نصا فيه.(٢)

= والمهذب [illegible] ٢٢٢، وشرح [illegible] ٢٤٣ [illegible]

(١) أخرجه [illegible] من وجه. وانظر تفسير ابن كثير [illegible]

(٢) انظر مجموع هذه الأقوال معزوة إلى قائليها في تفسير ابن كثير [illegible]

محظوراً ولا مكروهاً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ونذكر منها ما يلي:

١٠٠ ـ الاغتسال بالماء القراح، وماء الصابون ونحوه.[1]

١٠١ ـ ولبس الخاتم جائز عند الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] للرجل والنساء.

ولا يجوز عند المالكية[5] للرجل المحرم لبس الخاتم، وفيه الفداء. وأما المرأة: فيجوز لها لبس المخيط لسائر أعضائها، ما عدا الوجه والكفين عند الثلاثة، وما عدا الوجه فقط عند الحنفية.[6]

وشد الهميان والمنطقة جائز عند الحنفية[7] بإطلاق وكذا الشافعية.[8]

وقيد المالكية[9] والحنابلة[10] إباحة شدهما بالحاجة لنفقته.

١٠٢ ـ والنظر في المرآة مباح عند الحنفية[11] والشافعية[1] مطلقاً. وعند الحنابلة[2] جائز لحاجة لا لزينة، وأما المالكية[3] فيكره عندهم النظر في المرآة خيفة أن يرى شعثاً فيزيله.

١٠٣ ـ والسواك نص على إباحته الحنفية[4] وليس هو محل خلاف.

١٠٤ ـ ونزع الظفر المكسور مباح باتفاق الأئمة،[5] وصرح الشافعية بألا يجاوز القسم المكسور، وهذا لا يختلف فيه.

١٠٥ ـ والفصد والحجامة بلا نزع شعر جائزة عند فقهاء المذاهب الأربعة. ومثلها الختان.

لكن تحفظ المالكية بالنسبة للفصد، فقالوا: يجوز الفصد لحاجة إن لم يعصب العضو المفصود، وإن لم يكن له حاجة للفصد فهو مكروه، وإن عصب ففيه الفدية.[6]

١٠٦ ـ والارتداء والائتزار بمخيط أو محيط أي أن يجعل الثوب المخيط أو المحيط رداء أو إزاراً، دون لبس. وكذا إلقاؤه على جسمه كل ذلك مباح عندهم جميعاً.[7]

١٠٧ ـ وذبح الإبل والبقر والحيوانات الأهلية

---

(١) عبر الحنفية عما سبق بما نصه: «... الصابون ... كما وقع في المسلك المتقسط ص ٨٣، وبناء أن الماء الذي ذاب فيه الصابون لا كراهة فيه.

(٢) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٣) المجموع ٧/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٣

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٥٥

(٦) انظر ما مر من الخلاف في وجوب كشف المرأة للكفين وقبله المقبقة بعده (ف ٦٨)

(٧) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٨) المجموع ٧/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩

(٩) الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٥٨، ٥٩

(١٠) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٠

(١١) المسلك المتقسط ص ٨٣

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٢

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤١

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٢/ ٦١

(٤) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٥) المرجع السابق ص ٨٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٥٦

(٦) تنوير الأبصار ٢/ ٢١٥، والشرح الكبير ٢/ ٥٨، ٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٤، والكافي ١/ ٤٩

(٧) المسلك المتقسط ص ٨٤، والشرح الكبير ٢/ ٥٩، والمجموع ٧/ ٢٦٠، والمطالب ٢/ ٣٣٠

إلى وبيص[1] الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم». متفق عليه.[2]

والصحيح عندهم جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، لتصريح حديث عائشة الثاني.

وأما المالكية فحظروا بقاء جرم الطيب ولم يجوزوا بقاء رائحته.

التطيب في ثوب الإحرام:

١١١ - أما تطييب الثوب قبل الإحرام فمنعه الجمهور، وأجازه الشافعية في القول المعتمد. فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقا، قياسا للثوب على البدن. لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام، أو سقط عنه، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.[3]

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التطيب في الثوب للإحرام، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيبا[4] لأنه بذلك يكون مستعملا للطيب في إحرامه باستعمال الثوب، وهو محظور على المحرم.

وذهب المالكية إلى أنه إن تطيب قبل الإحرام يجب إزالته، سواء في ذلك بدنه أو ثوبه، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب الذي تطيب به قبيل الإحرام فإن الفدية تكون واجبة، وأما إن كان الباقي في الثوب رائحته، فلا يجب نزع الثوب لكن يكره استدامته، ولا فدية. وأما اللون ففيه قولان عند المالكية. وهذا كله في الأثر اليسير، وأما الأثر الكثير ففيه الفدية.

استدل المالكية بحديث يعلى بن أمية قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يارسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك». متفق عليه.[1]

فاستدلالهم بهذا الحديث لحظر الطيب للإحرام في البدن والثوب.

ثالثا: صلاة الإحرام:

١١٢ - يسن للمحرم أن يصلي ركعتين قبل

---

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) البخاري (باب الطيب عند الإحرام) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(١) البخاري [illegible]

الإحرام باتفاق الأئمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين». أخرجه مسلم.[1]

ولا يصليهما في الوقت المكروه، اتفاقا بين الأئمة، إلا من أحرم بالحرم عند الشافعية، فإنه يصليهما ولو في الوقت المكروه عندهم.[2]

وتجزئه الصلاة المكتوبة عن سنة الإحرام اتفاقا كذلك، كما في تحية المسجد.

رابعا: التلبية:

١١٣ - التلبية سنة في الإحرام متفق على مشروعيتها إجمالا، فيما عدا الخلاف في حكم قرنها بالنية على هي فرض في الإحرام مع النية، أو واجب، أو سنة؟ (ر: ...)

واتفقوا فيما عدا ذلك على سنيتها للمحرم، وعلى استحباب الإكثار منها، وسنية رفع الصوت بها.

١١٤ - والأفضل أن يلبي عقب صلاة الإحرام ناويا الحج أو العمرة، على ما قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. وهو قول عند الشافعية، وفي قول - وهو الأصح - يلبي إذا ركب. ولا خلاف في جواز ذلك كله لورود الرواية به. عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة» متفق عليه.[3]

١١٥ - وأما انتهاء التلبية: فهو للحاج ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية[4] والحنابلة، ويقطعها عند الطواف والسعي للاشتغال بالأذكار والأدعية الواردة فيها.

وأما المالكية فعندهم قولان: الأول: يستمر في التلبية حتى يبلغ مكة، فيقطع التلبية حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها.

الثاني: يستمر في التلبية حتى الابتداء بالطواف والشروع فيه.

١١٦ - وأما تلبية إحرام العمرة فالجمهور أنها تنتهي بدء الطواف باستلام الركن.

وقال المالكية: المعتمر الآفاقي يلبي حتى الحرم، لا إلى رؤية بيوت مكة، والمعتمر من الجعرانة والتنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة، لقرب المسافة.

دليل الجمهور حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.[5]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) أبو داود [illegible]

واستدل مالك[1] بما رواه عن نافع عن ابن عمر من فعله في المناسك قال: «وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم».[2]

كيفية الإحرام المستحبة:

١١٧ ــ من أراد أن يحرم بحج أو عمرة أو بهما معاً يستحب له إزالة الشعث من جسمه، وأن يظهر على الصورة المألوفة التي لا تتنافى مع الشريعة وآدابها، وأن يغتسل بنية الإحرام، وإذا كان جنباً فيكفيه غسل واحد بنية إزالة الجنابة والإحرام، وأن يتطيب. والأولى أن يتطيب بطيب لا يبقى جرمه، على التفصيل والخلاف السابق، ثم يلبس ثوبين نظيفين جديدين أو غسيلين، على ألا يكونا مصبوغين بصبغ له رائحة. وأما المرأة فتلبس ما يستر عورتها إلا وجهها وكفيها.

ثم يصلي ركعتين بنية الإحرام.

فإذا أتمهما نوى بقلبه وقال بلسانه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، ثم يلبي.

وإذا كان يريد العمرة فيقول: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني، ثم يلبي.

وإذا كان قارناً فيستحب أن يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج حتى لا يشتبه أنه أدخل العمرة على الحج. ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة... الخ، ويلبي. فيصير بذلك محرماً، وتجري عليه أحكام الإحرام التي تقدم بيانها.

وإذا كان يؤدي الحج والعمرة عن غيره فلا بد أن يعين ذلك بقلبه ولسانه.

ويسن له الإكثار من التلبية. وأفضل صيغها الصيغة المأثورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ويستحب ألا ينقص منها.[1]

قال الطحاوي والقرطبي: «أجمع العلماء على هذه التلبية».

وأما الزيادة على التلبية، فإن كانت من المأثور فتستحب. وما ليس مروياً فجائز أو حسن، على تفصيل يذكر في موضع آخر (ر: تلبية).

موجب الإحرام:

١١٨ ــ إذا أحرم شخص بنسك وجب عليه إتمامه ولو كان متنفلاً في الأصل. ويلزمه جميع ما يجب على المحرم فعله. ولا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء هذا النسك، على التفصيل المتقدم. ويتصل بهذا بيان أحكام ما يبطل الحج وما يفسده وما يمنع المضي فيه.

١١٩ ــ أما ما يبطله فهو الردة، فإذا ارتد بطل نسكه ولا يمضي فيه.

---

(١) الموطأ ١/٣٤٧

(٢) انظر صيغ النية في الهداية وفتح القدير ٢/١٣٤، والمسلك المتقسط ٧٠، ٧٢، وشرح الرسالة ١/٤٦٩، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٣٥، ٤٠، وشرح المنهاج ٢/٩٦، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٤، والمغني ٣/٢٧٥، والكافي ١/٥٤٩، ومطالب أولي النهى ٢/٣٢٦، وانظر أخذ القلبة في الهداية وشرحها ٢/١٧٩، والمجموع ٢/١٦٢، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٦، ٤٠٩، والمغني ٣/٤٠٦ ــ ٤٢٣، وكشاف القناع ٢/٤٠٦، ومطالب أولي النهى ٢/٣٢٤.

(١) مطالب أولي النهى ٢/٣٢٢

عند الشافعية، لكن الأصح عندهم أنه بفوات وقت الرمي ينتقل التحلل إلى كفارته، فلا يحل حتى يؤديها.

ما يحصل به التحلل الأكبر:

١٢٤ ـ يحصل التحلل الأكبر عند الحنفية والمالكية بطواف الإفاضة، بشرط الحلق هنا باتفاق الطرفين. فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند الحنفية. زاد المالكية: أن يكون الطواف مسبوقا بالسعي، وإلا لا يحل به حتى يسعى، لأن السعي ركن عند المالكية.

وقال الحنفية: لا مدخل للسعي في التحلل، لأنه واجب مستقل.

وعند الشافعية والحنابلة يحصل التحلل الأكبر باستكمال أفعال التحلل التي ذكرناها: ثلاثة على القول بأن الحلق نسك، واثنان على القول الآخر غير المشهور أنه ليس بنسك.

وحصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي، محل اتفاق العلماء، وبه تحل جميع محظورات الإحرام بالإجماع.

١٢٥ ـ ثم إذا حصل التحلل الأكبر في اليوم الأول جوازه مثلا فلا يعني انتهاء كل أعمال الحج، بل يجب عليه الإتيان بها، وإن كان حلالا. وقد ضربوا لهذا مثلا تطبيقا يبين حسن موقع هذه الأعمال بعد التحللين، عبارة الرملي:

«ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت، مع أنه غير محرم، كما يخرج بالتسليمة الأولى من صلاته، ويطلب منه الثانية»[1].

التحلل من إحرام العمرة:

١٢٦ ـ اتفقوا على أن للعمرة تحللا واحدا يحل به المحرم جميع محظورات الإحرام.

ويحصل هذا التحلل بالحلق أو التقصير باتفاق المذاهب، على اختلافهم في حكمه في مناسك العمرة.[2]

ما يرفع الإحرام

١٢٧ ـ يرفع الإحرام ويبطل به ما نواه المحرم أمران:

١ ـ فسخ الإحرام.

٢ ـ رفض الإحرام.

ذهب الحنابلة خلافا للجمهور إلى أن من كان مفردا أو قارنا (إذا لم يكن قد ساق الهدي) يستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج

---

(١) انظر التحلل الأكبر في الهداية وشرح القدير [illegible]، والمسلك المتقسط ص [illegible]، والشرح الصغير [illegible]، وشرح الرسالة وحاشية العدوي [illegible]، وشرح الزرقاني [illegible]، والشرح الكبير وحاشيته [illegible]، والمجموع [illegible]، والمنهاج شرح المحلي وحاشيته [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible]، والكافي [illegible]، والمغني [illegible]، ومطالب أولي النهى [illegible]

(٢) المسلك المتقسط ص [illegible]، [illegible]، ونهاية المحتاج على شرح المنهاج [illegible] وفيه التصريح بكون الحلق من شروط التحلل، ومطالب أولي النهى [illegible]

(٣) [illegible]

ويتوي عمرة مفردة، ثم يهل بالحج، وهذا مبني عندهم على أفضلية التمتع.

واستدل الحنابلة بما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد». أخرجه البخاري ومسلم.

واستدل الجمهور على منع فسخ الحج بأدلة منها قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله»[1] فقد أمر الله تعالى بإكمال أفعال الحج وأفعال العمرة لمن شرع في أي منهما، والفسخ ضد الإتمام، فلا يكون مشروعاً، ومن الأحاديث التي شرع بها الإفراد والقران، وقد سبق ذكرها.

رفض الإحرام

١٢٨ ــ رفض الإحرام: هو ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه.

ورفض الإحرام لغو باتفاق العلماء، ولا يبطل به الإحرام، ولا يخرج به من أحكامه[2].

ما يبطل الإحرام:

١٢٩ ــ يبطل الإحرام بأمر واحد فقط، متفق عليه بين الجميع: هو الردة عن الإسلام، عياذاً بالله تعالى

وذلك لأنهم اتفقوا على كون الإسلام شرطاً لصحة النسك.

ويتفرع على بطلان الإحرام أنه لا يمضي في متابعة أعمال ما أحرم به، خلافاً للفاسد. وأما إذا أسلم وتاب عن ردته فلا يمضي أيضاً، لبطلان إحرامه[1].

الفصل التاسع
أحكام خاصة في الإحرام

١٣٠ ــ وهي أحكام مستثناة من عموم أحكام الإحرام العامة، بسبب وضع خاص لبعض الأشخاص، أو بسبب طروء بعض العوارض، كما في السرد التالي:

أ ــ إحرام المرأة.
ب ــ إحرام الصبي.
ج ــ إحرام العبد والأمة.
د ــ إحرام المغمى عليه.
هـ ــ نسيان ما أحرم به.

وقد تقدم بعض ذلك، وندرس ما بقي منها، كلا منها وحده.

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦.
(٢) [illegible] المناسك ص ٢٣٢، و[illegible] ٢٣٦ [illegible]

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني بحاشيته للبجيرمي ٢ / ٣٩١ وقد وقع في الشرح قوله «فلا يمضي في فاسده» [illegible] في الحاشية قال: «الصواب في [illegible]»؛ وفي نسخة خطية تصحيح مطبعي «الصواب» [illegible] الصواب».

إلا أن المالكية خففوا في الإحرام والتجرد من الثياب، فقالوا: لا يحرم الولي بالصغير عن الميقات وتجريده من ثيابه قرب مكة، لخوف المشقة وحصول الضرر. فإن كانت المشقة أو الضرر يتحقق بتجريده قرب مكة أحرم بغير تجريده. كما هو الظاهر من كلامهم – ويفدي (١).

بلوغ الصبي في أثناء النسك:

١٣٦ – إن بلغ الصبي الحلم بعد ما أحرم، فمضى في نسكه على إحرامه الأول، لم يجزه حجه عن فرض الإسلام عند الحنفية والمالكية.

وقال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة، ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجة الإسلام، لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته للزوم عليه.

وقال المالكية لا يرتفض إحرامه السابق، ولا يجزئه إرداف إحرام عليه، ولا ينقلب إحرامه عن الفرض، لأنه فقد شرط الوقوع فرضا، وهو الحرية والتكليف وقت الإحرام، وهذا لم يكن مكلفا وقت الإحرام، فلا يقع نسكه هذا إلا نفلا.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن بلغ الصبي في أثناء الحج ينظر إلى حاله من الوقوف فينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يبلغ بعد خروج وقت الوقوف، أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات لكن لم يعد إليها بعد البلوغ، فهذا لا يجزئه حجه عن حجة الإسلام.

الثاني: أن يبلغ في حال الوقوف، أو يبلغ بعد وقوفه بعرفة، فيعود ويقف بها في وقت الوقوف، أي قبل طلوع الفجر يوم النحر، فهذا يجزئه حجه عن حجة الإسلام. لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ، ولا دم عليه.

أما في العمرة: فالطواف في العمرة كالوقوف بعرفة في الحج. إذا بلغ قبل طواف العمرة أجزأه عن عمرة الإسلام، عند من يقول بوجوبها.

إحرام المغمى عليه

١٣٧ – للمغمى عليه حالان: أن يغمى عليه قبل الإحرام، أو يغمى عليه بعد الإحرام.

أولا: من أغمي عليه قبل الإحرام:

١٣٨ – في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي: لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، سواء أمرهم بذلك قبل أن يغمى عليه أو لم يأمرهم، ولو خيف فوات الحج عليه، لأن الإغماء مظنة عدم الطول، ويرجى زواله عن قرب غالبا.

وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه، على تفصيل بين الإمام وصاحبيه:

أ – من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمي عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض فنوى عنه ولبى أحد رفقته، وكذا من غير رفقته، وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء، صح الإحرام عنه، ويصير المغمى عليه محرما بنية رفيقه وتلبيته عنه اتفاقا بين أئمة الحنفية. ويجزئه عن حجة الإسلام.

ب – إن أحرم عنه بعض رفقته أو غيرهم بلا أمر سابق على الإغماء صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد.

فروع :

١٣٩ ـ أ ـ إن أفاق المغمى عليه بعد ما أحرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محرم يتابع النسك.

وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، وإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج، وأدى المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة. ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الثلاثة، لأنه لم يكن محرماً.

١٤٠ ـ ب ـ لا يجب على من أحرم عن المغمى عليه تجريده من المخيط وإلباسه غير المخيط لصحة الإحرام، لأن ذلك ليس هو الإحرام، بل كف عن بعض محظورات الإحرام. حتى إذا أفاق وجب عليه أعمال النسك، والكف عن المحظورات.

١٤١ ـ ج ـ لو ارتكب المغمى عليه الذي أحرم عنه غيره محظوراً من محرمات الإحرام لزمه موجبه، أي كفارته، وإن كان غير قاصد للمحظور. ولا يلزم الرفيق الذي أحرم عنه، لأن هذا الرفيق أحرم عن نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمى عليه بطريق النيابة، كالولي يحرم عن الصغير. ينتقل إحرامه إليه، فيصير محرماً كما لو نوى هو بنفسه، ولذا لو ارتكب هو أيضاً ـ أي الولي ـ محظوراً لزمه جزاء واحد لإحرام نفسه، ولا شيء عليه من جهة إهلاله عن غيره عند الحنفية كما سبق.

١٤٢ ـ د ـ إذا لم يفق المغمى عليه فهل يشهد به رفقته المشاهد، على أساس الإحرام عنه الذي قال به الحنفية؟

هناك قولان عند الحنفية :

قيل : لا يجب على الرفقاء أن يشهدوا به المشاهد، كالطواف والوقوف والرمي والوقوف بمزدلفة، بل مباشرتهم عنه تجزئ، لكن إحضاره أولى، على ما صرح به بعض أصحاب هذا القول. وهذا الأصح على ما أفاد في رد المحتار المعتمد في الفتوى في مذهب الحنفية، لكن لابد للإجزاء عنه من نية الوقوف عنه، والطواف عنه بعد طواف النائب عن نفسه، وهكذا.

ثانياً : من أغمي عليه بعد إحرامه بنفسه :

١٤٣ ـ الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة. وعلى ذلك فهذا حكمه متعين على رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له يطلب في موضعه من مصطلح «حج» ومصطلح «عمرة». (١)

نسيان ما أحرم به

١٤٤ ـ من أحرم بشيء معين، مثل حج، أو عمرة، أو قران، ثم نسي ما أحرم به، لزمه حج وعمرة. و يعمل عمل القران في المذاهب الثلاثة : الحنفي والمالكي والشافعي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يصرف إحرامه إلى أي نسك شاء، و يندب صرفه إلى العمرة خاصة.

---

(١) انظر هذا المبحث في الهداية وفتح القدير والعناية ٢/١٩٢، ١٩٣، والمسلك المتقسط ص٧٥، ٧٦، ورد المحتار ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٩، وانظر الشرح الكبير وحاشيته ٣/٩، وشرح الزرقاني ٢/٢٦١، والمجموع ٧/٣٢، والإيضاح ص٤٤٢، وشرح المحلي ٢/٨٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٧٢ وحاشيته للشبراملسي، والمغني ٣/٢٥٦

فذهب المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى أنه يتخير كالمعذور، وعليه إثم ما فعله. واستدلوا بالآية.

وذهب الحنفية [4] إلى أن العامد لا يتخير، بل يجب عليه الدم عينا أو الصدقة عينا، حسب جنايته.

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة، ووجه الاستدلال: أن التخيير شرع فيما عند العذر من مرض أو أذى، وغير المعذور جنايته أغلظ، فتغلظ عقوبته، وذلك بنفي التخيير في حقه.

١٥٠ ــ وأما المعذور بغير الأذى والمرض: كالناسي والجاهل بالحكم والمكره والنائم والمغمى عليه، فحكمه عند الحنفية [5] والمالكية [6] حكم العامد، على ما سبق.

ووجه حكمه هذا: أن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما وجهه الحنفية.

وذهب الشافعية [7] والحنابلة [8] إلى التمييز بين جنايات فيها إتلاف، وهي هنا الحلق أو قص الشعر أو قلم الظفر، وجناية ليس فيها إتلاف، وهي: اللبس وتغطية الرأس والادهان والتطيب. فأوجبوا الفدية في الإتلاف، لأنه يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الإتلاف، بل أسقطوا الكفارة عن صاحب أي عذر من هذه الأعذار.

تفصيل كفارة محظورات الترفه

١٥١ ــ الأصل في هذا التفصيل هو القياس على الأصل الذي ورد النص عليه في الكتاب والسنة بخصوص الحلق، فقاس الفقهاء عليه سائر مسائل التفصيل بجامع اشتراك الجميع في علة وهي الترفه، أو الارتفاق.

وقد اختلفوا في بعض التفصيل، في القدر الذي يوجب الفدية من المحظور، وفي تفاوت الجزاء بتفاوت الجناية، وذلك بسبب اختلاف أنظارهم في المقدار الذي يحصل به الترفه والارتفاق الذي هو علة وجوب الفدية، فالحنفية اشترطوا كمال الجناية، فلم يوجبوا الدم أو الفداء إلا لمقادير تحقق ذلك في نظرهم، وغيرهم مال إلى اعتبار الفعل نفسه جناية.

وتفصيل المذاهب في كل محظور من محظورات الترفه فيما يلي:

أولا: اللباس:

١٥٢ ــ من لبس شيئا من محظور اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس، أو غير ذلك، فقال فقهاء الحنفية [1]: إن استدام ذلك نهارا كاملا أو ليلة وجب

---

(١) الهداية ٢/٢٣٩، ولباب المناسك ص ٢٠٠، ٢٠١، ورد المحتار ٢/٢٧٧

---

(١) شرح الزرقاني ٢/٣٠٥، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٦٧. وفيه أن المعذور يفدي ولا إثم، فدل على أن غير المعذور يفدي ويأثم.

(٢) المجموع ٧/٣٦٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٤ ــ ٤٥٩

(٣) المغني ٣/٤٩٣، والفروع ٣/٣٦٤

(٤، ٥) لباب المناسك ص ٢٤١، و٣٠٠، ٣٤١، ورد المحتار عليه ٢/٢٨٧، ٢٩٢

(٦) كما نصت عليه بخلاف ما ذهب إليه في دفع الفدية على المعذور. وانظر [illegible] شرح الزرقاني ٢/٣٠٥، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٨١، والشرح الكبير بحاشيته ٢/٦٧، ومرشد السالك [illegible] ص ١٩٣

(٧) المجموع ٧/٣٤٠ ــ ٣٤٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٣، ٤٥٤

(٨) المغني ٣/٥٠٢ ــ ٥٠٦، والكافي ١/٥٤٦ ــ ٥٤٨، والفروع ٣/٣٦٢، ٤٥٨، ومطالب أولي النهى ٢/٣٤٩، ٣٥٠

عليه الدم. وكذا إذا غطت المرأة وجهها بساتر يلامس بشرتها على ما سبق من التفصيل في (ف ٦٧) وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقة عند الحنفية. وفي أقل من ساعة عرفية قبضة من بر، وهي مقدار ما يحمل الكف.

ومذهب الشافعية [١] وأحمد [٢] أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمناً، لأن الارتفاق يحصل بالاشتمال على الثوب، ويحصل محظور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن.

وعند المالكية [٣] يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أو غيرهما من محظورات اللبس أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لم ينتفع به من حر أو برد بأن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم.

ثانياً: التطيب:

١٥٣ - يجب الفداء عند الثلاثة المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] لأي تطيب مما سبق بيانه محظوراً، دون تقييد بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثوب معيناً.

وفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، وفصلوا:

أما في البدن فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضواً كاملاً مثل الرأس واليد والساق، أو ما يبلغ عضواً كاملاً. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة، وتجب إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر.

ووجه وجوب الشاة: أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية، إلا أن يكون الطيب كثيراً فعليه دم. ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب. [١]

وأما تطييب الثوب: فيجب فيه الدم عند الحنفية بشرطين:

أولهما: أن يكون كثيراً، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني: أن يستمر نهاراً، أو ليلة.

فإن اختل أحد الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معاً وجب التصدق بقبضة من قمح. [٢]

---

(١) المجموع ٧/٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٣، وشرح المنهاج للمحلي ٢/١٣٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٧، ٤٥٨، ٤٩٠ وفيها التصريح بأنه لا فرق بين طول زمن اللبس وقصره.

(٢) المغني ٣/٢٩٩، والكافي ١/٥٦٠، ومطالب أولي النهى ٢/٣٢٩، ٣٣٧

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٦٦، ٦٧، وحاشية العدوي ١/٤٨٩

(٤) شرح الزرقاني ٢/٢٩٥، وشرح الرسالة ١/٤٨٦، والشرح الكبير ٢/٦٦، ٦٧

(٥) المجموع ٧/٢٨٢، ٢٩٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٦، و[illegible] ص ٢٤٥، ٢٤٣

(٦) المغني ٣/٢٩٤، والكافي ١/٥٥١، ومطالب أولي النهى [illegible]

= ٢/٣٣١

(١) الهداية والفتح ٢/٢٤٤، ٢٤٥، وشرح الكنز للعيني [illegible]، ولباب المناسك ص ٣٠٩، ٢٦١

(٢) لباب المناسك المتقسط ص ٣١٤، ٣١٩، ورد المحتار ٢/٢٠٥. وانظر في مسألة الطيب [illegible]

١٥٤ ـ لو طيّب محرم محرمًا أو حلالًا فلا شيء على الفاعل ما لم يمس الطيب، عند الحنفية.[1] وعلى الطرف الآخر الدم إن كان محرمًا وإن كان مكرهًا.

وعند الثلاثة التفصيل الآتي في مسألة الحلق (ف ١٥٧) لكن عندهم في حال لا تلزمه فيه الفدية لا يفديه، بل يبادر بإزالته. فإن تراخى لزمه الفداء.

ثالثًا: الحلق أو التقصير:

١٥٥ ـ مذهب الحنفية[2] أن من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم، لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجب فيه الفداء الذي دلت عليه الآية الكريمة.

ولو حلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه.

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع يجب عليه الصدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة (كف من طعام).

وإن حلق رقبته كلها، أو إبطيه، أو أحدهما، يجب الدم. أما إن حلق بعض واحد منها، وإن كثر، فتجب الصدقة، لأن حلق جزء مقصود من هذه الأشياء ليس ارتفاقًا كاملًا، لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة.

وقرر الحنفية أن في حلق الشارب حكومة عدل، بأن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام.[1]

وذهب المالكية[2] إلى أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل، ولم يقصد إزالة الأذى، يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة. وتجب الفدية أيضًا إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان، وشعر البدن كله سواء.

وذهب الشافعي[3] وأحمد[4] إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات فأكثر، كما تجب لو حلق جميع الرأس، بل جميع البدن، بشرط اتحاد المجلس، أي الزمان والمكان. ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مد، وفي شعرتين مدان من القمح، وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن.

١٥٦ ـ أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية باتفاق المذاهب.

١٥٧ ـ إذا حلق محرم رأس غيره، أو حلق غيره رأسه ـ وهي المسألة إذا كان الحلق لغير التحلل ـ فعلى المحرم المحلوق الدم عند الحنفية، ولو كان كارهًا. وأما غيرهم فعندهم تفصيل في حق الحالق

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢٦٨.

(٢) شرح الكنز للعيني ١/١٠١، ١٠٢، والمسلك المتقسط ص ٢٨٤، ٢٩٠.

(١) مثاله: لو أخذ من الشارب قدر نصف ربع اللحية يجب عليه من الطعام ما يساوي ربع الدم.

(٢) شرح الدردير ٢/٦٠، والشرح الكبير ٢/٦١، وحاشية العدوي ١/٤٨٥، وحاشية الصفتي ص ٩٤، وفيها: أكثر من عشرة شعرة.

(٣) المجموع ٧/٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ونهاية المحتاج ٣/٤٤١.

(٤) المغني ٣/٣٩٩، ٤٠٠، والكافي ١/٤٢٣ ـ ٤٢٤، ومطالب أولي النهى ٢/٣٣٠، ٣٣٥.

رجلين عدلين، سواء أكان للصيد المقتول نظير من النعم أم لم يكن له نظير. وتعتبر القيمة في موضع قتله، ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور:

الأول — أن يشتري هديا ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هديا. ويوزع على الفقراء في مأكول اللحم إن الثمن أو أكثر إن زادت قيمته، لكنه لا يتجاوز هديا واحدا في غير مأكول اللحم، حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة.

الثاني — أن يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر كما في صدقة الفطر. ولا يجوز أن يعطي المسكين أقل مما ذكر، إلا إن فضل من الطعام أقل منه، فيجوز أن يتصدق به.

ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

الثالث — أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وعن أقل من نصف صاع — إذا فضل — يوما أيضا.[1]

وذهب الأئمة الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفصيل، فقالوا: الصيد ضربان: مثلي: وهو ما له مثل من النعم، أي مشابه في الخلقة من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم. وغير مثلي، وهو ما لا يشبه شيئا من النعم.

أما المثلي: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي: إن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:

الأول — أن يذبح المثل من النعم في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

الثاني — أن يقوّم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاما، ويتصدق به على مساكين الحرم. ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم. وقال مالك: بل يقوّم الصيد نفسه ويشتري به طعاما يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع فيه.

الثالث — إن شاء صام عن كل مد يوما، وفي أقل من مد يجب صيام يوم.

ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد.

وأما غير المثلي: فيجب فيه قيمته ويتخير فيها بين أمرين:

الأول — أن يشتري بها طعاما يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك: على المساكين في موضع الصيد.

الثاني — أن يصوم عن كل مد يوما كما ذكر سابقا.

ثم قالوا في بيان المثلي: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة. وكل ما ورد فيه نص عن السلف فيتبع، لقوله تعالى: «يحكم به ذوا عدل منكم»، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر عملا بالآية.

ويختلف الحكم فيه بين الدواب والطيور:

أما الدواب ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق،[1] وفي اليربوع جفرة.[2]

---

(١) الهداية ٢/١٧٥، ١٧٩، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٠، ١٠٠، والشرح الصغير ٢/٩٤، ٩٥، والمسلك المتقسط ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(١) العناق: الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة، وقيل: ما دون الجفرة.

(٢) الجفرة: هي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

واستدل الجمهور بما قال الرملي: «أفتى به جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف».[1]

١٧٣ ـ الثاني ـ الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول. من جامع بعد الوقوف قبل التحلل فسد حجه، وعليه بدنة ـ كمن جامع قبل الوقوف ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجه، ويجب عليه أن يهدي بدنة.[3]

استدل الثلاثة: بما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان؟ فقال: «أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم».[4]

وجه الاستدلال: أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع، ولا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده، فيكون حكمهما واحدا، وهو الفساد ووجوب بدنة.

واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة». أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم،[1] وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس الطائي: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».[2]

وجه الاستدلال: أن حقيقة تمام الحج الثابتة في الحديثين غير مرادة، لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن إجماعا، فتعين القول بأن الحج قد تم حكما، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة، مهما صنع المحرم.[3]

وإنما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة». رواه مالك وابن أبي شيبة.[4]

---

(1) نهاية المحتاج ٣/٣٣٥، وانظر مغني المحتاج ١/٥٢٣، والمجموع ٧/٣٨٦، والشرح الكبير [illegible] ٧/٤٦٩، وبه أطلق الخرقي بالإجزاء وجوب البدنة [illegible] عنه في المغني أنه [illegible].

(2) مواهب الجليل ٣/١٦٧، ١٦٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٦٩، والمغني ٣/٣٣٤.

(3) البدائع بشرحها ٢/٢١٦، ٢١٧، والمسلك المتقسط ص ٣٢٦.

(4) المغني ٣/٣٣٥ [illegible] الرواية فقد رواه [illegible] من هذا اللفظ ٥/١٦٧ وقال: «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

(1) المسند ٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥، وأبو داود (باب من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦)، والترمذي وصححه (باب ما جاء فيمن أدرك الإمام ..) ٣/٢٣٧، ٢٣٨، والنسائي ٥/٢٥٦، وابن ماجه ص ١٠٠٣، والمستدرك ١/٤٦٣ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(2) المسند ٤/١٥، ٢٦١، وأبو داود الموضع السابق، والترمذي واللفظ له في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام ٣/٢٣٨، ٢٣٩، والنسائي (١) باب [illegible] صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣، ٢٦٤، وابن ماجه ص ١٠٠٤، والمستدرك ١/٤٦٣ ووافق الذهبي على صحته.

(3) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي على شرح الكنز ٢/٥٨، وفتح القدير ٢/٣٤٦، ٣٤٩.

(4) الموطأ من طريق أبي الزبير (وهي من أصحاب [illegible]) ١/٣٨٤، ومن أبي شيبة من طريق أخرى عن ابن عباس، وإسناده صحيح. انظر المجموع ٧/٣٤٠.

١٧٣ ـ الثالث ـ الجماع بعد التحلل الأول:

اتفقوا على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل الرمي، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة.

ووقع خلاف في الجزاء الواجب:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. قالوا في الاستدلال: «لخفة الجناية لوجود التحلل في حق غير النساء».

وقال مالك، وهو قول عند الشافعية والحنابلة: يجب عليه بدنة. وعلله الباجي بأنه لعظم الجناية على الإحرام.[1]

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل، ويأتي بعمرة، لقول ابن عباس ذلك. قال الباجي في المنتقى: «وذلك لأنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصاب من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة».

ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك.[2]

ثانيا: الجماع في إحرام العمرة:

١٧٤ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدي ركن العمرة، وهو الطواف أربعة أشواط، تفسد عمرته، أما لو وقع الفساد بعد ذلك لا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت. أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعي تم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت. والتحلل بالحلق، وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنابلة.[1]

١٧٥ ـ يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء باتفاق العلماء.

لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة:

فذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة، لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة.

ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج.

أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية، وبدنة عند المالكية.[2]

ثالثا: مقدمات الجماع:

١٧٦ ـ المقدمات المباشرة أو القريبة، كاللمس

---

(١) وقد روي عن مالك أن عليه شاة ... [illegible] ... والله أعلم.

(٢) ... [illegible] ... والمجموع ٧/ ... ومطالب أولي النهى ٢/ ...

(١) انظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح (عمرة).

(٢) فتح القدير ٢/ ...، وحاشية العدوي ١/ ...، والشرح الكبير ... ، والمجموع ٧/ ...، وشرح المنهاج ... ، والمغني ٣/ ...، وكشاف القناع ... ، ومطالب أولي النهى ٢/ ...

المطلب الثاني

الصدقة

١٨٠ — يراعى في المال الذي تخرج منه الصدقة أن يكون من الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر، كما تراعى أحكام الزكاة في الفقير الذي تدفع إليه.

ويراعى في إخراج القيمة، ومقدار الصدقة لكل مسكين ما هو مقرر في صدقة الفطر. وهذا في الإطعام الواجب في الفدية. وأما في جزاء الصيد فالمالكية والشافعية لم يحددوا الصدقة فيه بمقدار معين، وتفصيلات ذلك وآراء الفقهاء يرجع إليها في مصطلح هدي وكفارة وصدقة الفطر.

المطلب الثالث

الصيام

١٨١ — أولا: من كفر بالصيام يراعي فيه أحكام الصيام ولا سيما تبييت النية بالنسبة للواجب غير المعين (ر: صوم)

١٨٢ — ثانيا: الصيام المقرر جزاء عن المحظور لا يتقيد بزمان ولا مكان ولا تتابع اتفاقا، إلا الصيام لمن عجز عن هدي القران والتمتع، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. فلا يصح صيام الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج، ولا قبل إحرام الحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق المتمتع اتفاقا.

أما تقديمها للمتمتع على إحرام الحج فمنعه المالكية[1] والشافعية[2] لقوله تعالى: «فصيام ثلاثة أيام في الحج»[1]، وأجازه الحنفية[2] والحنابلة[3] لأنه كما قال ابن قدامة: «وقت كامل جاز فيه نحر الهدي، فجاز فيه الصيام، كبعد إحرام الحج. ومعنى قوله تعالى (في الحج) أي في وقته».

وأما الأيام السبعة الباقية على من عجز عن هدي القران والتمتع، فلا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق، ثم يجوز صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج، ولو في مكة، إذا مكث بها، عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[4] والأفضل المستحب أن يصومها إذا رجع إلى أهله، وهو قول عند الشافعية، لكن الأظهر عند الشافعية أنه يصوم الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز أن يصومها في الطريق، إلا إذا أراد الإقامة بمكة صامها بها.[5]

والدليل للجميع قوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتم»[6] فحمله الشافعية على ظاهره، وقال غيرهم: إن الفراغ من الحج هو المراد بالرجوع، فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه.

١٨٣ — ثالثا: من فاته أداء الأيام الثلاثة في الحج يقضيها عند الثلاثة، ويرجع إلى الدم عند الحنفية[7] لا يجزيه غيره. وهو قول عند الحنابلة.

ثم عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة: إن صام بعضها قبل يوم النحر تممها أيام التشريق، وإن

---

(١) الشرح الكبير ٢/٨٤
(٢) نهاية المحتاج ٢/٤١١

---

(١) سورة البقرة/١٩٦
(٢) المسلك المتقسط ص ٢٧٥
(٣) المغني ٣/٤٧٦
(٤) المراجع السابقة لمذاهب الثلاثة.
(٥) نهاية المحتاج ٢/٤١٦
(٦) سورة البقرة/١٩٦
(٧) المسلك المتقسط ص ٢٧٦

أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء، ووصلها بالسبعة أولاً.

ولم يجز الشافعية والحنابلة في المعتمد الأخير عندهم صيامها أيام النحر والتشريق، بل يؤخرها إلى ما بعد.

١٨٤ — ويجب عند الشافعية في الأظهر في قضاء الأيام الثلاثة: «أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام، يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله، على العادة الغالبة، كما في الأداء، فلو صام عشرة أيام متتالية حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق».

المطلب الرابع
في القضاء

١٨٥ — وهو مما يجب لإفساد النسك بالجماع. ومن أحكامه ما يلي:

أولاً: يراعى في قضاء النسك أحكام الأداء العامة، مع تعيين القضاء في نية الإحرام به.

ثانياً: قال الحنفية[1] وهو قول عند الشافعية: يجب القضاء من قابل أي من سنة ثانية، ولم يجعلوه على الفور.

ومذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أن القضاء واجب على الفور ولو كان النسك الفاسد تطوعاً، فيأتي بالعمرة عقب التحلل من العمرة الفاسدة، ويحج في العام القادم.

ثالثاً: قرر المالكية والشافعية والحنابلة أن المفسد عندما يقضي نسك الفاسد يحرم في القضاء حيث أحرم في النسك الفاسد، فإن أحرم من الجحفة مثلاً أحرم في القضاء منها. وعند الشافعية: إن سلك في القضاء طريقاً آخر أحرم من مثل مسافة الميقات الأول ما لم يجعله ذلك يجاوز الميقات بغير إحرام، فإنه يحرم من الميقات.

وإن أحرم في العام الأول قبل المواقيت لزمه كذلك عند الشافعية والحنابلة. وعند المالكية لا يجب الإحرام بالقضاء إلا من المواقيت.

أما إن جاوز في العام الأول الميقات غير محرم فإنه في القضاء يحرم من الميقات ولا يجوز أن يجاوزه غير محرم.

وقال المالكية: إن تعدى الميقات في عام الفساد لعذر مشروع «كأن يجاوز الميقات حلالاً لعدم إرادته دخول مكة، ثم بعدما جاوزه أراد الدخول، وأحرم بالحج، ثم أفسده، فإنه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه أولاً»[1].

(1) الهداية وفتح القدير [illegible] ص ٢٨٠
(2) الشرح الكبير ٢/٦٩
(3) نهاية المحتاج ٣/٣٨٨
(4) مطالب أولي النهى ٢/٣٩٤

(1) كما صرح به الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢/٦٩، وانظر المسألة في نهاية المحتاج ٣/٣٨٤، ومطالب أولي النهى ٢/٣٩٤

إحصـــار

التعريف :

١ ـ من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ الناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضا على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار[1]

٢ ـ واستعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالا كثيرا. ومن أمثلة ذلك: قول صاحب تنوير الأبصار وشارحه في الدر المختار[2]: «ولمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة، وقالا[3] يتشبه بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا يومئ قائما ثم يعيد».

ومنه أيضا قول صاحب تنوير الأبصار[4]: «وكذا يجوز له[5] أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض».

وقال أبو إسحاق الشيرازي[6]: «ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، لأنها غير محصورة، فخف أمرها». وتفصيله في مصطلح (صلاة).

(١) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب ومعجم مقاييس اللغة
(٢) هامش حاشية الطحطاوي ١/١٢٣
(٣) يعني صاحبي أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد.
(٤) هامش حاشية الطحطاوي ١/٢٥٧
(٥) أي للإمام في صلاة الجماعة.
(٦) المهذب مع المجموع ٢/٢٢٠

إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر) ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المحرم من أركان النسك، وذلك اتباعا للقرآن الكريم، وتواففت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا فقهيا معروفا ومشهورا.

ويعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعها بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف. وهذا التعريف لم يعترض عليه.[1]

ويعرفه المالكية بأنه المنع من الوقوف والطواف معا أو المنع من أحدهما.[2]

ويمثل مذهب الشافعية هذا التعريف الذي أورده الرملي الشافعي في نهاية المحتاج[3]، ونصه: «هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة».

وينطبق هذا التعريف للشافعية على مذهب الحنابلة في الإحصار، لأنهم يقولون بالإحصار عن أي من أركان الحج أو العمرة، على تفصيل يسير في كيفية التحلل لمن أحصر عن الوقوف دون الطواف.

الأصل التشريعي في موجب الإحصار:

٣ ـ موجب الإحصار ـ إجمالا ـ التحلل بكيفية

(١) لباب المناسك لرحمة الله السندي، وشرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لملا علي القاري ص ٢٧٢
(٢) الدسوقي ٢/٩٣
(٣) نهاية المحتاج ٢/٤٦٣، ومثله في حاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/١٤٧ وفي تحفة المحتاج ٤/٢٠٠ بزيادة «أوهما».

سيأتي تفصيلها، والأحداث في هذا البحث حادثة الحديبية المعروفة[1].

وفي ذلك نزل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه». أخرجه البخاري.

ما يتحقق به الإحصار:

٤ ـ يتحقق الإحصار بوجود ركنه، وهو المنع من المضي في النسك، حجاً كان أو عمرة، إذا توافرت فيه شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

ركن الإحصار:

٥ ـ اختلف الفقهاء في المانع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو؟

فقال الحنفية: «الإحصار يتحقق بالعدو وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة أو زوجها، في الطريق»[3].

ويتحقق الإحصار بكل حابس يحبسه[4]. يعني المحرم، عن المضي في موجب الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد.[1] وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور.[2]

ومذهب المالكية: أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلماً.[3] كذلك هو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة، مع أسباب أخرى من الحصر عند بعض المذاهب، مما سيأتي ذكره، كمنع الزوج زوجته عن المتابعة.

واتفقت المذاهب الثلاثة على أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بحاصر آخر غير العدو، كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقة ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك.[4]

لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس، له حكم خاص عند الشافعية والحنابلة يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا القول بنفي تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة هو قول ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم ومروان بن الحكم.[5]

٦ ـ استدل الحنفية ومن معهم بالأدلة من الكتاب

---

(1) تفصيل القصة في سيرة ابن هشام ٢/٣٠٨ وما بعدها، وتفسير ابن كثير ٤/٢١٣ وما بعدها.

(2) سورة البقرة / ١٩٦

(3) فتح الباري ٤/٢٥٩

(4) نص اللباب لرحمة الله السندي وشرحه المسلك المتقسط لعلي القاري ص ٢٧٣

(1) المغني ٣/٣٦٣

(2) المرجع السابق، وتفسير ابن كثير، فقد عدد منهم كثيرين وذكر أسماءهم ١/٢٣١

(3) الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٢/٩٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣/١٩٥

(4) المرجع السابق، وحاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلي ٢/١٤٧، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٤٧٥، والمغني ٣/٣٦٣

(5) انظر الموضع السابق، وتفسير ابن كثير ١/٢٣١

والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي»[1] ووجه دلالة الآية قول أهل اللغة إن الإحصار ما كان بمرض أو علة. وقد عبرت الآية بالإحصار، فدل على تحقق الإحصار شرعاً بالنسبة للمرض والعدو. وقال الجصاص: «فلما ثبت بما قدمنا من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض، وقال الله: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) وجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض، ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى».

وأما السنة: فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة[2] بأسانيد صحيحة، كما قال النووي[3]، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

وفي رواية عند أبي داود[4] وابن ماجه: «من كسر أو عرج أو مرض ...».

وأما العقل: فهو قياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أركان النسك في كل، وهو قياس جلي، حتى جعله بعض الحنفية أولويا.

٧ - واستدل الجمهور بالكتاب والآثار والعقل:

أما الكتاب فآية: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» قال الشافعي: «فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية. وذلك إحصار عدو، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو. وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية». يعني «وأتموا الحج والعمرة لله».

وأما الآثار: فقد ثبت من طرق عن ابن عباس[1] أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال، فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: «فإذا أمنتم» وروي عن ابن عمر والزهري وطاوس وزيد بن أسلم نحو ذلك.

وروى الشافعي في الأم[2] عن مالك ... وهو

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٦.

(٢) أبو داود ... الإحصار [illegible] «حديث حسن صحيح» [illegible] كلهم من طريق حجاج الصواف [illegible] عن عكرمة.

(٣) في المجموع ٨/ [illegible].

(٤) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو [illegible] الإسنادين [illegible].

(١) أخرجهما ابن أبي حاتم في تفسيره، كما نقل عنه ابن كثير في تفسيره [illegible]، وأخرج الشافعي في الأم [illegible] عباس: «لا حصر إلا حصر العدو».

(٢) الأم [illegible].

سنده في الموطأ[١] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر، ومروان بن الحكم، وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي، وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي.

وهذا إسناد صحيح.

وأما الدليل من المعقول: فقال فيه الشيرازي: «إن أحرم وحصره المرض لم يجز له أن يتحلل، لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضل الطريق».[٢]

شروط تحقق الإحصار:

٨ - لم ينص الفقهاء صراحة على شروط تحقق الإحصار أنها كذا وكذا، ولكن يمكن استخلاصها، وهي:

الشرط الأول: سبق الإحرام بالنسك، بحج أو عمرة، أو بهما معا، لأنه إذا عرض ما يمنع من أداء النسك، ولم يكن أحرم، لا يلزمه شيء.

ويتحقق الإحصار من الإحرام الفاسد كالصحيح، ويتبع أحكامه أيضا.

الشرط الثاني: ألا يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع من التأدية، إذا كان محرما بالحج.

وهذا عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنابلة فيتحقق الإحصار عن الطواف بالبيت، كما سيتضح في أنواع الإحصار.[١]

أما في العمرة فالإحصار يتحقق عنه عن أكثر الطواف بالإجماع.

الشرط الثالث: أن ييأس من زوال المانع، بأن يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوت الحج، «بحيث لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير لو زال العذر».

وهذا نص عليه المالكية[٢] والشافعية،[٣] ونص الرملي الشافعي الله في العمرة على ثلاثة أيام. فإن وقع مانع يتوقع زواله عن قريب فليس بإحصار.

ويشير إلى أصل هذا الشرط تعليل الحنفية إباحة التحلل بالإحصار بأنه معلل بمشقة امتداد الإحرام.

الشرط الرابع: نص عليه المالكية وتفردوا به، وهو ألا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو العمرة. فإن علم فليس له التحلل، ويبقى على إحرامه حتى يحج في العام القابل، إلا أن يظن أنه لا يمنعه، فمنعه، فله أن يتحلل حينئذ، كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالعمرة عام الحديبية عالما بالعدو، ظانا أنه لا يمنعه، فمنعه العدو، فلما منعه تحلل.[٤]

---

(١) الموطأ ٣٦١/١.
(٢) المهذب ٢٤٠/١ طبعة الحلبي.

---

(١) شرح اللباب ص ٢٦٦، ومواهب الجليل ٢٠٢/٣ - ٢٠٣، والمجموع ٢٩٩/٨، والمغني ٣٣٠/٣، وفتح القدير ٢٩٣/٢.
(٢) شرح الدردير ٩٣/٢، ومواهب الجليل ١٩٦/٣ - ١٩٧.
(٣) نهاية المحتاج ٣٦٢/٢.
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه الموضع السابق.

أنواع الإحصار
بحسب الركن المحصر عنه

يتنوع الإحصار بحسب الركن الذي أحصر عنه المحرم ثلاثة أنواع :

الأول : الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة :

٩ ـ هذا الإحصار يتحقق به الإحصار الشرعي بما يترتب عليه من أحكام ستأتي (ف ٤٦) وذلك باتفاق الأئمة، مع اختلافهم في بعض أسباب الإحصار.

الثاني : الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف :

١٠ ـ من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف بالبيت، فليس بمحصر عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

ووجه ذلك عندهم أنه يستطيع أن يتحلل بأفعال العمرة، فيجب عليه أن يؤدي أفعال العمرة بالإحرام السابق نفسه، و يتحلل بتلك العمرة.[١]

قال في المسلك المتقسط : « وإن منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج، فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه، ولا عمرة في القضاء ».[٢]

وهذا يفيد بظاهره أنه ينتظر حتى يفوت الوقوف، فيتحلل بعمرة، أي بأفعال عمرة بإحرامه السابق، كما صرح بذلك في المبسوط بقوله : « وإن لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بالطواف والسعي ».[١]

ومذهب المالكية والشافعية أنه يعتبر من أحصر عن الوقوف فقط محصرا، و يتحلل بأفعال العمرة.

لكنه وإن تشابهت الصورة عند هؤلاء الأئمة إلا أن النتيجة تختلف فيما بينهم. فالحنفية يعتبرونه تحلل فائت حج، فلا يوجبون عليه دما، و يعتبره المالكية والشافعية تحلل إحصار، فيجب دم.[٢]

أما الحنابلة فقالوا : له أن يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه، لإباحة ذلك له من غير إحصار، ففيه أولى، فإن كان طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخر، لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراما.[٣]

الثالث : الإحصار عن طواف الركن :

١١ ـ مذهب الحنفية والمالكية أن من وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا، لوقوع الأمن عن الفوات، كما قال الحنفية. و يفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج، و يظل محرما في حق النساء حتى يطوف

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٧٧، وهذا نص من الحنفية : « المحصر بالوقوف » أبو حنيفة من ... ، ٢/٣٢٣، الكافي ١/١٢٨، والمغني ٣/٣٦٠

(٢) المسلك المتقسط ٢٧٣

(١) المبسوط ٤/١١٠، وصرح به في الهداية وشرحها فتح القدير، وقال في العناية : « وقوله هذا لمح ممكن من وجه بعد فواته ».

(٢) المغني للباجي ٢/٢٧٤، والدسوقي ٢/٩٥، ٩٦، والحطاب ٣/٢٠٠، والمجموع ٨/٢٤٦، والقليوبي ٢/١٤٠

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٣٦٠

طواف الإفاضة.(١)

وقال الشافعية: إن منع المحرم من مكة دون عرفة وقف، وتحلل، ولا قضاء عليه في الأظهر.(٢)

وأما الحنابلة ففرقوا بين أمرين فقالوا:

إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل.(٣)

وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل.

واستدلوا على التحلل في الصورة الأولى في الإحصار قبل الرمي بأن «الحصر يفيده التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه».

وهو دليل لمذهب الشافعية أيضا.

واستدلوا لعدم التحلل بعد رمي جمرة العقبة إذا أحصر عن البيت: بأن إحرامه أي بعد الرمي عندهم إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت - التحلل - بما ليس مثله.(٤)

ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه.(٥)

أنواع الإحصار من حيث سببه

الإحصار بسبب فيه قهر (أو سلطة)

١٢ - ذكروا من صوره ما يلي: الحصر بالعدو - الفتنة بين المسلمين - الحبس - منع السلطان عن المتابعة - السبع - منع الدائن مدينه عن المتابعة - منع الزوج زوجته عن المتابعة - موت المحرم أو الزوج أو فقدهما - العدة الطارئة - منع الولي الصبي والسفيه عن المتابعة - منع السيد عبده عن المتابعة.

وقبل الدخول في تفصيل البحث لا بد من إجمال مهم، هو أن المالكية قصروا الحصر الذي يبيح التحلل للمحصر بثلاثة أسباب، أحصوها بالعدد، وهي: الحصر بالعدو، والحصر بالفتنة، والحبس ظلما. وبالتالي فإن هذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب.

وأما الشافعية والحنابلة فاتفقوا مع الحنفية على جميع الصور التي صدرنا بها الموضوع ما عدا ثلاثة أسباب هي: منع السلطان عن المتابعة، والحصر بالسبع، والعدة الطارئة، فهذه الثلاثة تفرد بها الحنفية.

هذا مع مراعاة تفصيل في بعض الأسباب التي ذكر اتفاق الحنفية مع الشافعية والحنابلة فيها، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

أ - الحصر بالعدو الكافر:

١٣ - وهو أن يتسلط العدو على منطقة تقع في طريق الحجاج، فيقطع على المحرمين السبل، ويصدهم عن المتابعة لأداء مناسكهم.

ويتحقق الحصر الشرعي بهذه الصورة على إجماع

---

(١) المذهب ٢/٢٣٤، ورد المحتار بحاشية ابن عابدين ٢/٨٠، وشرح اللباب ص ٢٧٥، ومواهب الجليل ٣/١٩٩، والزرقاني ٢/٢٥٩، وفتح القدير ٢/٣٠٣.

(٢) نهاية المحتاج ٣/٤٠٤، واستظهر بعضهم الأقوال في مذهب الشافعية في المجموع ٨/٢٩٤ - ٢٩٦، وفيه قول بأنه ليس محصرا، وهو قول من المالكية في المغني ٣/٢٧٣ واستدل بعضهم بالأدلة هنا.

(٣) المغني ٣/٣٥٨ - ٣٦٠.

(٤) هكذا الحكم والتعليل في كل كتب المذهب الموجودة في متناول الموسوعة، ولم نجد بعضهم ... وفي التعليل ... فأخرج منه «اللبس».

(٥) المرجع السابق، ومطالب أولي النهى ٢/٤٤٦.

العلماء، وفيها نزل القرآن الكريم - كما سبق -.[1]

وقد قرر الحنفية والمالكية أنه لو أحصر العدو طريقاً إلى مكة أو عرفة، ووجد المحصر طريقاً آخر ينظر فيه:

فإن أضرّ به سلوكها لطوله، أو صعوبة طريقه، ضرراً معتبراً، فهو محصر شرعاً. وإن لم يتضرر به فلا يكون محصراً شرعاً.[2]

أما الشافعية فقد ألزموا المحصر بالطريق الآخر ولو كان أطول أو فيه مشقة، ما دامت النفقة تكفيهم لذلك الطريق.

ما الحنابلة فعباراتهم مطلقة عن التقييد بأي من هذين الأمرين، مما يشير إلى أنهم يلزمونه بالطريق الآخر ولو كان أطول أو أشق، ولو كانت النفقة لا تكفيهم. وهذا يشير إلى ترجيح وجوب القضاء عند الحنابلة لفوات الحج بسبب الطريق الثاني، ولعله لذلك ذكره ابن قدامة أولاً.[3]

فإذا سلك الطريق الأطول ففاته الحج بطول الطريق أو خشونته أو غيرهما، مما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران في المذهبين الشافعي والحنبلي أصحهما عند الشافعية: لا يلزمه القضاء، بل يتحلل تحلل المحصر، لأنه محصر، ولعدم تقصيره.

والثاني: يلزمه القضاء، كما لو سلكه ابتداء، ففاته بضلال في الطريق ونحوه، ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف، لأنه فوات محض.

ب ــ الإحصار بالفتنة:

١٤ ــ بأن تحصل حروب بين المسلمين عياذاً بالله تعالى، ويحصر المحرم بسبب ذلك، مثل الفتنة التي ثارت بحرب الحجاج وعبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ.

وهذا يتحقق به الإحصار شرعاً أيضاً باتفاق الأئمة كالإحصار بالعدو سواء بسواء.[1]

ج ــ الحبس:

١٥ ــ بأن يسجن المحرم بعدما تلبس بالإحرام.

وقد فرق المالكية والشافعية والحنابلة بين الحبس بحق أو بغير حق. فإن حبس بغير حق، بأن اعتقل ظلماً، أو كان سجنا ثبت إعساره فإنه يكون محصراً. وإن حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصراً، ويكون حكمه حكم المرض.

أما الحنفية فقد أطلقوا الحبس سببا للإحصار.[2]

د ــ منع الدائن مدينه عن المتابعة:

١٦ ــ عند الشافعية والحنابلة الدين مانعا من موانع النسك في باب الإحصار.

وأما المالكية فقد صرحوا بأنه إن حبس ظلماً

---

(١) المجموع ٨/٢٦٧، والمغني ٣/٣٥٦

(٢) المسلك المقسط ٢٧٣، والدردير شرح مختصر خليل ٢/٩٣

(٣) وقال في مسار السبيل ١/٢٦٦: «ولو وجد عن الوقوف فتحلل قبل فوته فلا قضاء» ما أشار إلى أنه لو تحلل بعد الفوات عليه = القضاء، كما هنا. والعبارة للمجموع للنووي الشافعي ٨/٢٤٠ بتصرف يسير. وانظر المغني ٣/٣٥٧، والكافي ١/٦٢٤، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ٢/٤٤٧

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح الدردير ٩٣/٢، ومواهب الجليل ١٩٤/٣، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ١٤٧/٢، والمجموع ٢٤٨/٨، ونهاية المحتاج ٣٧٤/٢، والكافي ٦١٨/١، والمغني ٣٥٦/٣، والشرح الكبير مع المغني ٣٦٦/٣، والمسلك المقسط ص ٢٧٣

كان محصرا، وإلا فلا، فآلت المسألة عندهم إلى الحبس، كالحنفية.[1]

هـ - منع الزوج زوجته عن المتابعة:

١٧ - منع الزوج زوجته عن المتابعة يتحقق به إحصارها باتفاق المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية، على الأصح عندهم، والشافعية والحنابلة)، وذلك في حج النفل، أو عمرة النفل، عند الجميع، وعمرة الإسلام، عند الحنفية والمالكية لقولهم بعدم فرضيتها.[2]

وإن أذن لها الزوج ابتداء بحج النفل أو عمرة النفل ولها محرم فإنه ليس له منعها بعد الإحرام، لأنه تغرير، ولا تصير محصرة بمنعه.

وحجة الإسلام، أو الحج الواجب كالنذر، إذا أحرمت الزوجة بها بغير إذن الزوج، ولها محرم، فلا تكون محصرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنهم لا يشترطون إذن الزوج لوجوب الحج عليها، وليس له أن يمنعها من حج الفرض، ولا يجوز له أن يحللها بمحظور من محظورات الإحرام، ولو تحللت هي لم يصح تحللها.[1]

وأما الشافعية فيقولون باشتراط إذن الزوج لفرضية الحج، فإذا لم يأذن لها قبل إحرامها، وأحرمت، كان له منعها، فصارت كالصورة الأولى على الأصح عندهم.[2]

وإن أحرمت بحجة الفرض وكان لها زوج وليس معها محرم، فمنعها الزوج، فهي محصرة في ظاهر الرواية عند الحنفية، وكذا عند الشافعية والحنابلة.

وأما عند المالكية فلا تكون محصرة إذا سافرت مع الرفقة المأمونة، وكانت هي مأمونة أيضا، لأنهم يكتفون بهذا لسفر المرأة في الحج الفرض، ولا يشترطون إذن الزوج للسفر في الحج الفرض.[3]

و - منع الأب ابنه عن المتابعة:

١٨ - مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن للأبوين أو أحدهما منع ابنه عن حج التطوع لا الفرض، وفي رواية عند المالكية والفرض أيضا. لكن لا يصير عند المالكية والحنابلة محصرا بمنعهما، لما عرف من حصر المالكية أسباب الإحصار بما لا يدخل هذا فيه.[4]

---

(١) روض الطالب ١/٥٢٨، ومغني المحتاج ١/٥٣٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٧٩، والشرح الكبير ٣/٥٦٦، والمغني ٣/٣٥٧. والمسلك المتقسط على لباب المناسك ص ٢٧١، مطالب أولي النهى ٢/٤٥١، وفتح القدير ٢/١١٨، وحاشية الفتاوى الهندية ١/٢٠٠، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل ٢/٣١٦

(٢) البدائع ٢/١٧٦، ورد المحتار ٢/٣٢٠، والمسلك المتقسط ص ٢٧١، والمبسوط ٤/١١٢، وشرح الدردير ٢/٩٧، وشرح الزرقاني ٢/٣٣٩، ومواهب الجليل ٣/٢٠٤، وشرح المنهاج ٢/١٤٩ - ١٥٠، والمجموع ٨/٣٤٨، والمهذب ٨/٣٤٦، ونهاية المحتاج ٢/٤٧٨، والشرح الكبير ٣/٥٤٦، والكافي ١/٤٦٨، والمغني ٣/٣٤٧

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧١، والمراجع السابقة. وانظر الكافي ١/٤٦٩، والمغني ٣/٢٤٠

(٢) شرح المنهاج ٢/١٥٠، والمجموع ٨/٣٤٨

(٣) البدائع ٢/١٧٦، والمغني ٣/٢٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/٩، وحاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد ١/٤٤٣، وفي الكفاية: الرفقة المأمونة إذا لم تجد الزوج أو المحرم، وتكون آمنة فيه.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣١٦، والمغني ٣/٢٣٣ - ٢٣٤، والمجموع على المهذب ٨/٢٦٣ - ٢٦٦، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٤٧٦

ومذهب الحنفية: يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه وكان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس.

وذكر في السير الكبير إذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج. وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتهما أولى من حج النفل.[1]

ز ـــ العدة الطارئة:

١٩ ـــ والمراد طروء عدة الطلاق بعد الإحرام:

فإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام أو بحجة نذر أو نفل، فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدة، صارت محصرة، وإن كان لها محرم، عند الحنفية دون أن تتقيد بمسافة السفر.[2]

وأما المالكية فأجروا على عدة الطلاق حكم وفاة الزوج.

وقال الشافعية: لو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو بغيره، ثم طلقها أو مات، وخافت فوته لضيق الوقت، خرجت وجوبا وهي معتدة، لتقدم الإحرام. وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك، لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الإحرام.

وأما الحنابلة ففرقوا بين عدة الطلاق المبتوت والرجعي، فلها أن تخرج إليه ـ يعني الحج ـ في عدة الطلاق المبتوت، وأما عدة الرجعية فالمرأة في الإحصار كالزوجة.[3]

المنع بعلة تمنع المتابعة

٢٠ ـــ ومن صوره: الكسر أو العرج ـ المرض ـ هلاك النفقة ـ هلاك الراحلة ـ العجز عن المشي ـ الضلالة عن الطريق.

وتحقق الإحصار بسبب من هذه الأسباب هو مذهب الحنفية.

أما الجمهور فيقولون إنها لا تجعل صاحبها محصرا شرعا، فإذا حبس بشيء منها لا يتحلل حتى يبلغ البيت، فإن أدرك الحج فيها، وإلا تحلل بأعمال العمرة، ويكون حكمه حكم (الفوات). انظر مصطلح (فوات).

الكسر أو العرج:

٢١ ـــ والمراد بالعرج المانع من الذهاب.[1] والأصل في هذا السبب ما سبق في الحديث: «من كسر أو عرج فقد حل».

المرض:

٢٢ ـــ والمعتبر هنا المرض الذي لا يزيد بالذهاب، بناء على غلبة الظن، أو بإخبار طبيب حاذق متدين.

والأصل في الإحصار بالمرض من السنة الحديث الذي سبق فقد ورد في بعض رواياته: «أو مرض».

هلاك النفقة أو الراحلة:

٢٣ ـــ إن سرقت نفقة المحرم في الطريق بعد أن أحرم، أو ضاعت، أو نهبت، أو نفدت، إن قدر على

---

(١) فتح القدير ٢/١٨٨، والفتاوى الهندية ١/٢٥٦

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٧٣، ورد المحتار ٢/٣٦١، والمبسوط ٤/١١١، وعبارته «ولو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج».

(٣) المغني ٣/٤٠٢ ـــ ٤٠٣، ونهاية المحتاج ٣/٣٢٠ ـــ ٣٢١

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٣

المشي فليس بمحصر، وإن لم يقدر على المشي فهو محصر، على ما في التجنيس.(١)

العجز عن المشي :

٢٤ – إن أحرم وهو عاجز عن المشي ابتداء من أول إحرامه، وله قدرة على النفقة دون الراحلة، فهو محصر حينئذ.(٢)

والضلالة عن الطريق :

٢٥ – أي طريق مكة أو عرفة، فمن ضل الطريق فهو محصر.(٣)

أحكام الإحصار

تندرج أحكام الإحصار في أمرين :
التحلل، وما يجب على المحصر بعد التحلل.(٤)

التحلل

تعريف التحلل :

٢٦ – التحلل لغة : أن يفعل الإنسان ما يخرج به من الحرمة.(٥)

واصطلاحا : هو فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا.(٦)

جواز التحلل للمحصر :

٢٧ – إذا تحقق للمحرم وصف الإحصار فإنه يجوز له التحلل.

وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء، في كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي.

والأصل في الإحرام وجوب المضي على المحرم في النسك الذي أحرم به، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام، لقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.(١)

لكن جاز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه استثناء من هذا الأصل، لما دل عليه الدليل الشرعي.

والدليل على جواز التحلل قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.(٢)

وجه الاستدلال بالآية : إن الكلام على تقدير مضمر، ومعناه والله أعلم، فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي.

والدليل على هذا التقدير أن الإحصار نفسه لا يوجب الهدي، ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرما كما كان، إلى أن يزول المانع، فيمضي في موجب الإحرام.(٣)

ومن السنة : فعله صلى الله عليه وسلم، فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية حين صدهم

---

(١) البحر الرائق ٥٩/٣
(٢) [illegible] ٣٧١
(٣) المرجع السابق
(٤) كما أرجع للكاساني في البدائع ١٧٧/٢
(٥) المصباح المنير: مادة (حلل)
(٦) بدائع الصنائع ١٧٧/٢

(١) سورة البقرة/١٩٦
(٢) سورة البقرة/١٩٦
(٣) بدائع الصنائع ١٧٧/٢

المشركون عن الاعتمار بالبيت العتيق، كما وردت الأحاديث الصحيحة السابقة.

المفاضلة بين التحلل ومصابرة الإحرام:

٢٨ - أطلق الحنفية الحكم على المحصر أنه «يجوز له التحلل»[١] وأنه رخصة في حقه، حتى لا يمتد إحصاره، فيشق عليه، وأن له أن يبقى محرماً،[٢] يرجع إلى أهله بغير تحلل ويصبر محرماً حتى يزول الخوف.

وقال المالكية إن منعه بعض ما ذكر من أسباب الإحصار الثلاثة المعتبرة عندهم، عن إتمام حج، بأن أحصر عن الوقوف والبيت معا، أو من إكمال عمرة، بأن أحصر عن البيت أو السعي، فله التحلل بالنية، مما هو محرم به، في أي محل كان، قارب مكة أو لا، دخلها أو لا. وبه البقاء لقابل أبعد، إلا أن تحلله أفضل.[٣]

أما من منع عن إتمام نسكه بغير الأسباب الثلاثة (العدو والفتنة والحبس) كالمرض، فإن قارب مكة كره له إبقاء إحرامه بالحج لقابل، ويتحلل بفعل عمرة.[٤]

أما الشافعية ففرقوا بين حالي اتساع الوقت وضيقه: فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فربما زال المنع فأتم الحج، ومثله العمرة. وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل، لئلا يفوت الحج. وذلك ما لم يغلب على ظن المحصر إدراكه بعد الحصر، أو إدراك العمرة في ثلاثة أيام فيجب الصبر[١] كما سبق.

وأطلق الحنابلة فقالوا: إن المستحب له الإقامة على إحرامه رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه.[٢]

والحاصل أن جواز التحلل متفق عليه. إنما اختلفوا في المفاضلة بينه وبين البقاء على الإحرام، فإذا اختار المحصر التحلل تحلل متى شاء، وإلا صنع ما يلزمه للتحلل، مما سيأتي ذكره في موضعه.

وهذا الحكم سواء فيه المحصر عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما معا، عند عامة العلماء.[٣]

التحلل من الإحرام الفاسد:

٢٩ - يجوز للمحرم الذي أفسد إحرامه - إذا أحصر - أن يتحلل من إحرامه الفاسد. فإذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسدا ثم أحصر تحلل، ويلزمه دم للإفساد، ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد اتفاقا هنا، لأن الخلاف في القضاء هو في الإحصار بعد الإحرام الصحيح.

فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف، ولم يمكنه الطواف بالكعبة، تحلل في موضعه تحلل المحصر، ويلزمه ثلاثة دماء: دم للإفساد، ودم للفوات، ودم

---

(١) فتح القدير على الهداية ٢ / ٢٩٥، أو «يحل له التحلل» كما في الدر المختار ٢ / ٣٣٠

(٢) رد المحتار ٢ / ٣١٠، وسبق نقل عبارة: «جواز التحلل» ولفظ الكاساني في البدائع ٢ / ١٧٧

(٣) شرح الدردير بحاشية الدسوقي ٢ / ٩٣

(٤) الشرح الصغير ص ٩٠، وشرح الزرقاني ٢ / ٣٣

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢ / ١٤٧، والمهذب ٨ / ٢٤٦

(٢) المغني ٣ / ٣٦١

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٧٧، وتفسير القرطبي ٢ / ٣٧٤

ما يجب من الهدي على المحصر:

٣٨ ـ اتفق الفقهاء على أن المحرم بالعمرة مفردة، أو الحج مفرداً، إذا أحصر لزمه ذبح هدي واحد للتحلل من إحرامه.

أما القارن فقد اختلفوا فيما يجب عليه من الهدي للتحلل بالإحصار:

فذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أنه يحل بدم واحد، حيث أطلقوا وجوب هدي على المحصر دون تفصيل، والمسألة مشهورة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل إلا بدمين يذبحهما في الحرم.[3]

ومنشأ الخلاف هو اختلاف الفريقين في حقيقة إحرام القارن. (انظر مصطلح إحرام).

فالشافعية ومن معهم: القارن عندهم محرم بإحرام واحد يجزئه عن الإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك قالوا: يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة معروفين، فألزموه إذا أحصر بهدي واحد.

وأما الحنفية فالقارن عندهم محرم بإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك ألزموه بطوافين وسعيين، فألزموه إذا أحصر بهديين، وقالوا: الأفضل أن يكونا مُتَّفِقَيْن، هذا لإحصار الحج، وهذا لإحصار العمرة، كما ألزموه في جنايات الإحرام على القارن التي يلزم فيها المفرد دم ألزموا القارن بدمين، وكذا الصدقة.

مكان ذبح هدي الإحصار:

٣٩ ـ ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] في رواية إلى أن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه، حتى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه على الأصح في المذهب.

وذهب الحنفية[3] ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ إلى أن ذبح هدي الإحصار مؤقت بالمكان، وهو الحرم، فإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي ليشترى به الهدي ويذبح عنه في الحرم. ثم لا يحل ببعث الهدي ولا بوصوله إلى الحرم، حتى يذبح في الحرم، ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل من الإحرام، بل هو محرم على حاله. ويتواعد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه ليتحلل بعده، وإذا تبين للمحصر أن الهدي ذبح في غير الحرم فلا يجزئ.[4]

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه إن قدر على الذبح في أطراف الحرم ففيه وجهان.

---

(١) المهذب مع المجموع ٨/٢٩٤ ـ ٢٩٦، وشرح المنهاج ٢/١٤٨

(٢) المغني ٣/٣٥٧ ـ ٣٥٦، والكافي ١/٥٤٨

(٣) الاختيار ١/١٦٩، والهداية ٢/١٦٩، والفتح ٢/١٢٩، والمسلك المتقسط ص ٢٧٧، وتنوير الأبصار وحاشيته رد المحتار ٢/٣٢٠

(١) المهذب مع المجموع ٨/٣٠٠ ـ ٣٦٧، وشرح المنهاج ٢/١٤٨، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٩

(٢) الكافي ١/٥٢٠، والمغني ٣/٣٥٦

(٣) الهداية وشروحها ٢/١٢٩، وشرح الكنز للزيلعي ٢/٧٨، والبدائع ٢/١٧٩، والمسلك المتقسط ص ٢٧٦

(٤) المرجعين السابقين من المذهب الحنفي. ويقال في النص: [illegible]

استدل الشافعية والحنابلة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه نحر هديه في الحديبية حين أحصر، وهي من الحل.[١] وبدليل قوله تعالى: «والهدي معكوفاً أن يبلغ محله».[٢]

واستدلوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج، كما قال في المغني[٣]: «ولأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى الحرم» أي وما كان كذلك دل على ضعف هذا الاشتراط.

واستدل الحنفية على توقيت ذبح الهدي بالحرم بقوله تعالى: «ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله»[٤].

ووجه الاستدلال بالآية عندهم من وجهين: الأول: التعبير بـ «الهدي»، الثاني: الغاية في قوله «حتى يبلغ الهدي محله» وتفسير قوله «محله» بأنه الحرم.

واستدلوا بالقياس على دماء القربات، لأن الإحصار دم قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان، أو مكان، فلا يقع قربة دونه[٥] أي دون توقيت بزمان ولا مكان، والزمان غير مطلوب، فتعين التوقيت بالمكان.

(١) المراجع السابقة في المذهبين.

(٢) سورة الفتح/ ٢٥

(٣) المغني ٣/ ٣٥٨

(٤) سورة البقرة/ ١٩٦

(٥) الهداية ٢/ ٩٩

زمان ذبح هدي الإحصار:

٤٠ - ذهب أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] - في المعتمد في مذهبه - إلى أن زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، لا يتوقت بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، سواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة.

وقال أبو يوسف ومحمد - وهو رواية عن الإمام أحمد - لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في أيام النحر الثلاثة، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء.[٤]

استدل الجمهور بقوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي». فقد ذكر الهدي في الآية مطلقاً عن التوقيت بزمان، وتقييده بالزمان نسخ أو تخصيص نص الكتاب القطعي فلا يجوز إلا بدليل قاطع ولا دليل.

واستدل أبو يوسف ومحمد بأن هذا دم يتحلل به من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر في الحج، وربما يعتبرانه بدم التمتع والقران[٥]، فيقيسانه عليه، حيث أنه يجب أن يذبح في أيام النحر.

ويتفرع على هذا الخلاف أن المحصر يستطيع على مذهب الجمهور أن يتحلل متى تحقق إحصاره بذبح

(١) الهداية ٢/ ٢٩٩، وفتح القدير وشرحه [illegible] ٢/ ٢٩٩، والبدائع ٢/ ١٨٠ - ١٨١

(٢) شرح المنهاج ٢/ ٢٧٣، وفيه قول الشيرازي: «قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فمن كان واجداً للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه في أي وقت الذبح، ولم يختص بيوم النحر»

(٣) المغني ٣/ ٣٥٩

(٤) المراجع الحنفية السابقة، وفي المغني ٣/ ٣٦٢

(٥) تبيين الحقائق ٢/ ٧٩، وقارن بالبدائع ٢/ ١٨٠ - ١٨١

أي بدلاً من الدم ــ بل يحل بالحلق عليه التحلل[1].

وهذا يوافق ما قاله الشافعية، إلا أن الحنابلة سووا في الاشتراط بين الموانع التي تعتبر سبباً للإحصار كالعدو، وبين الموانع التي لا تعتبر سبباً للإحصار عندهم.

أما الشافعية فلم يجروا الاشتراط فيما يعتبر سبباً للإحصار. وملحظهم في ذلك أن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ.[2] وإذا كان لاغياً، لا يؤثر في سقوط الدم.

تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف

٤٦ ــ هذا لا يعتبر محصراً عند الحنفية والحنابلة. ويعتبر محصرا عند الشافعية والمالكية، ويتحلل عند جميعهم بعمل عمرة، على التفصيل والاختلاف الخاص بهذه العمرة، عند كل مذهب، كما سبق.

هذا وإن من أحصر عن الوقوف دون الطواف إذا تحلل قبل فوات وقت الوقوف بعرفة أجري عليه حكم المحصر. أما إن تأخر في التحلل حتى فات الوقوف أصبح حكمه حكم الفوات لا المحصر، عند المالكية.[3]

وهذا ينبغي أن يجري عند الشافعية أيضا.

وقد قرر الحنابلة أن يجري هذا الحكم عندهم إذا لم يفسخ الحج إلى عمرة حتى فاته الحج[4].

تحلل من أحصر عن البيت دون الوقوف

٤٧ ــ من أحصر عن البيت دون الوقوف يعتبر محصراً عند الشافعية والحنابلة، على تفصيل سبق ذكره.

وهنا يجب عليه أن يقف بعرفة ثم يتحلل. ويحصل تحلله بما يتحلل به المحصر، وهو الذبح والحلق بنية التحلل فيهما.[1]

أما الحنفية والمالكية فلا يكون محصرا عندهم، وعليه أن يأتي بطواف الإفاضة، ويظل محرما بالنسبة للنساء حتى يفيض.

وكذا هو عند الحنابلة إذا أحصر عن البيت بعد الرمي، على ما سبق بيانه. وكذا لو لم يتحلل عند الشافعية والحنابلة.

ويؤدي طواف الإفاضة بإحرامه الأول، لأنه ما دام لم يتحلل التحلل الأكبر فإحرامه قائم، إذ التحلل يكون بالطواف، ولم يوجد الطواف، فيكون الإحرام قائماً، ولا يحتاج إلى إحرام جديد.[2]

تفريع على شروط تحلل المحصر:

أ- جزية محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر:

٤٨ ــ يتفرع على شروط التحلل للمحصر أن المحصر إذا لم يتحلل، ووقع في بعض محظورات الإحرام، أو تحلل لكن وقع قبل التحلل في شيء من محظورات الإحرام فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم

---

(١) المغني ٣/٢٨٢ ــ ٢٨٣ و٣٠٠

(٢) نهاية المحتاج ٣/٣٧٩

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٩٦

(٤) المغني ٣/٣٦٠

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٤٤

(٢) البدائع ٢/١٣٣، وهذا المعنى متفق عليه، لأنهم متفقون على أنه يبقى بإحرامه ثابتاً في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.

وصرح ابن رشد من المالكية بوجوب القضاء على الزوجة والسفيه وعزاه إلى ابن القاسم رواية عن مالك.

وقال الدردير: يجب القضاء على الزوجة فقط. وعلله الدسوقي بأن الحجر على الزوجة ضعيف، لأنه حق غيرها، بخلاف الحجر على السفيه ومن يشبهه لأنه لحق نفسه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم، لأن اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك تسمى عمرة القضاء.

وروي ذلك عن الإمام أحمد. وهي رواية مقابلة للصحيح.[1]

ما يلزم المحصر في القضاء:

٥١ ــ ذهب الحنفية إلى أن المحصر عن الحج إذا تحلل وقضى في المستقبل يجب عليه حج وعمرة، والقارن عليه حجة وعمرتان. أما المعتمر فيقضي العمرة فقط. وعليه نية القضاء في ذلك كله.[2]

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النسك الذي وجب فيه القضاء بالتحلل بالإحصار يلزم فيه قضاء ما فاته بالإحصار فحسب: إن حجة فحجة فقط، وإن عمرة فعمرة، وهكذا. وعليه نية القضاء عندهم أيضا.[3]

استدل الحنفية بما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس، فإنهما قالا في المحصر بالحج: «عليه عمرة وحجة»[1] وذلك لا يكون إلا عن توقيف.

وتابعهما في ذلك علقمة، والحسن، وإبراهيم، وسالم، والقاسم، ومحمد بن سيرين.[2]

واستدل الجمهور بحديث: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل».[3]

وجه الاستدلال به أنه لم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة مع الحج لذكرها.

موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة:

٥٢ ــ موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة لها حالان:

الحال الأولى: أن تمنع من الإفاضة وما بعدها.

الحال الثانية: أن تمنع مما بعد طواف الإفاضة.

ثم البحث فيمن منع من طواف الإفاضة، هل يكون محصرا أو لا، مع بيان الخلاف في ذلك.

أما على القول بأنه يتحقق فيه الإحصار إذا استوفى المانع شروط الإحصار فحكم تحلله حكم تحلل المحصر بكل التفاصيل التي سبقت.

وأما على القول بأنه لا يتحقق فيه الإحصار فإنه يظل محرما حتى يؤدي طواف الإفاضة، وهو مذهب

---

(١) مواهب الجليل ٣/٢٠٤، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢/٩٧ ــ ٩٨، والمجموع ٨/٣٥٤، والمغني لابن قدامة مع الشرح ٣/٣٤٤، والمغني ٣/٣٦٧

(٢) الهداية ٢/١٩٩، وشرح الكنز للزيلعي ٢/٨١ ــ ٨٠

(٣) المهذب مع المجموع ٨/٤٤٦، والمغني ٣/٣٦٧

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ١/٢٢٠، والبدائع ٢/١٨٢، وفيه: عن ابن مسعود وابن عمر. وفي الهداية: عن ابن عباس وابن عمر. وهو في نصب الراية ٣/١٢٤. وذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا غيره، ولم يعزه في نصب الراية من مراجع السنة.

(٢) أحكام القرآن المرجع السابق

(٣) سبق تخريجه (ف فقرة ٩)

تطوعا، فلا يجب عليه شيء.

ب ــ وإن كان الوقت واسعا وكانت الحجة قد تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان. والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير.

ج ــ وإن كانت الحجة حجة الإسلام وجبت هذه السنة بأن استطاع هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه، والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير، لأن الحج عند الشافعية على التراخي. انظر مصطلح (حج).

د ــ وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكن إدراك الحج، أي ولم يستقر الوجوب في ذمته لكونها وجبت هذه السنة ــ سقط عنه الوجوب في هذه السنة، فإن استطاع بعده لزمه، وإلا فلا.

وأما الحنابلة فقالوا:[1]

أ ــ إن لم يحل المحصر حتى زال الحصر لم يجز له التحلل، لأنه زال العذر.

ب ــ إن زال الحصر بعد الفوات تحلل بعمرة، وعليه هدي للفوات، لا للحصر، لأنه لم يحل بالحصر.

ج ــ إن فاته الحج مع بقاء الحصر فله التحلل به، لأنه إذا حل بالحصر قبل الفوات فمع الفوات أولى، وعليه الهدي للتحلل. ويحتمل أن يلزمه هدي آخر للفوات.

د ــ إن حل بالإحصار ثم زال الإحصار وأمكنه الحج من عامه لزمه ذلك إن قلنا بوجوب القضاء[2] أو كانت الحجة واجبة لأن الحج على الفور، وإن لم نقل بوجوب القضاء ولم تكن الحجة واجبة فلا يجب شيء.

زوال الإحصار بالعمرة:

٥٦ ــ معلوم أن وقت العمرة جميع العمر، فلا يتأتى فيها كل الحالات التي ذكرت في زوال الإحصار بالحج.

ويتأتى فيها عند الحنفية الأحوال التالية:[1]

الحال الأولى: أن يزول الإحصار قبل البعث بالهدي. وهذا يلزمه التوجه لأداء العمرة، ووجهه ظاهر وقد تقدم.

الحال الثانية: أن يتمكن بعد زوال الإحصار من إدراك الهدي والعمرة، وهذا يلزمه التوجه لأداء العمرة أيضا كما تقدم.

الحال الثالثة: أن يتمكن من إدراك العمرة فقط دون الهدي.

وحكمها في الاستحسان ألا يلزمه التوجه، وفي القياس أن يلزمه التوجه.[2]

وأما المالكية فقالوا:[3]

أ ــ إن انكشف العدو عن المحصر بالعمرة وكان بعيدا من مكة وبقي أن يحل فله أن يحل.

ب ــ وإن انكشف العدو وكان قريبا من مكة فينبغي ألا يتحلل، لأنه قادر على فعل العمرة، كما

---

(١) الكافي ١/٦٣٧، والمغني ٣/٣٦٠.

(٢) انظر ما سبق في فقرة (٥١) أن عند الحنفية قولاً بوجوب قضاء الحج النفل الذي أحصر عنه، كالحنفية.

(١) المسلك المتقسط ٢٨١ ــ ٢٨٢، ورد المحتار ٢/٢٢٣ مع التصرف بالفصل والترتيب.

(٢) مع أن تحقق هذه الحال متفق عليه بين أئمة الحنفية.

(٣) مواهب الجليل ٣/١٩٧.

لو انكشف العدو في الحج والوقت متسع».

أما الشافعية والحنابلة فعندهم:

أ – إن انصرف العدو قبل تحلل المحصر بالعمرة لم يجز له التحلل، ووجب عليه أداء العمرة.

ب – إن انصرف العدو بعد التحلل وكانت العمرة التي تحلل عنها واجبة، وجب عليه قضاؤها، لكنه لا يلزم به في وقت معين، لأن العمرة غير مؤقتة.

ج – إن زال الحصر بعد التحلل وكانت العمرة تطوعا على القول بعدم وجوب قضاء التطوع لا شيء عليه.

تفريع على التحلل وزوال الإحصار:

أ – (فرع) في تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره:

٥٧ – يتفرع على تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره: أنه إذا تحلل المحصر من الإحرام الفاسد، ثم زال الإحصار وفي الوقت متسع، فإنه يقضي الحج الفاسد من سنته، ويلزمه ذلك بناء على من ذهب إلى أن القضاء على الفور.

وهذه الطريقة: أن يتمكن من قضاء الحج الفاسد في سنة الإفساد نفسها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في هذه المسألة. وهذا متفق عليه.[1]

ب – (فرع) في الإحصار بعد الإحصار:

٥٨ – إن بعث المحصر بالهدي إلى الحرم ثم زال إحصاره، وحدث إحصار آخر، فإن ظن المحصر أنه يدرك الهدي حيا، ونوى به التحلل من إحصاره الثاني بعد تصور إدراكه جاز وحل به، إن صحت شروطه، وإن لم ينو لم يجز أصلا.[1]

وهذا بناء على مذهب الحنفية بوجوب بعث المحصر هديه إلى الحرم، أما عند غيرهم فهو إحصار قبل التحلل، يتحلل منه بما يتحلل من الإحصار السابق والله تعالى أعلم.

إحصان

التعريف:

١ – الإحصان في اللغة: معناه الأصلي المنع، ومن معانيه: العفة والتزوج والحرية.[2]

ويختلف تعريفه في الاصطلاح حسب نوعيه: الإحصان في الزنى، والإحصان في القذف.

صفته (حكمه التكليفي):

٢ – أهم شروط إحصان الرجم لعقوبة الزنى: التزوج، وهو تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على تفصيل موطنه مصطلح «نكاح». وأهم شروط إحصان القذف العفة، وهي مطلوبة شرعا، وورد فيها كثير من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا».[3]

---

(١) المجموع ٨/٢٤٩ – ٢٥٠، والمغني ٣/٣٦٠ – ٣٦١

(١) المسلك المتقسط ص ٢٨٢، ورد المحتار ٢/٣٢٤

(٢) لسان العرب، والصحاح (حصن) والتعريفات للجرجاني ص ٧

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، والدسوقي ٤/٣٢٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٦، والآية من سورة النور/٣٣

لأن النكاح إذا صح قبل البلوغ وأثناء الجنون فإن الوطء يصح بعد ذلك. وحجة جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة الثيب، ولو اعتبرت الثيوبة حاصلة بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون لوجب رجم الصغير والمجنون، وهذا ما لا يقول به أحد.

وعند مالك، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة، أنه يكفي أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصنا بغض النظر عما إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا، إلا أن المالكية لا يعتبرون الزوجة محصنة إلا إذا كان واطئها بالغا ؛ فشرط تحصين الذكر أن تتوفر فيه شروط الإحصان مع إطاقة موطوءته له ولو كانت صغيرة أو مجنونة، وتحصن الأنثى عند المالكية بتوفر شروط الإحصان فيها وبلوغ واطئها ولو كان مجنونا.

واشترط الحنفية — وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة — البلوغ والعقل في الطرفين عند الوطء ليكون كل منها محصنا، فإن توافر في أحدهما فقط لم يصر أي منهما محصنا. وللحنابلة وجه آخر بالنسبة للصغيرة التي لم تبلغ تسعا ولا يشتهى مثلها فإنه لا يعتبر وطء البالغ العاقل لها إحصانا.

٧ — ثالثا : الوطء في نكاح صحيح :

يشترط لقيام الإحصان أن يوجد وطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في القبل، لقوله صلى الله عليه وسلم : « والثيب بالثيب الجلد والرجم »، والثيوبة تحصل بالوطء في القبل، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء في دون الفرج، أو وطء في الدبر، لأن هذه أمور لا تصير بها المرأة ثيبا، ولا تخرج عن الأبكار اللائي حدهن الجلد. والوطء المعتبر هو الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل. وإن كان الوطء في غير نكاح كالزنى ووطء الشبهة فلا يصير الواطئ به محصنا بالاتفاق. ويشترط في النكاح أن يكون صحيحا، فإن كان فاسدا فإن الوطء فيه لا يحصن، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لأنه وطء في غير ملك فلا يحصن به إحصان كوطء الشبهة.

ويشترط إذا كان الوطء في نكاح صحيح ألا يكون وطئا محرما كالوطء في الحيض أو الإحرام، فإن الوطء الذي يحرمه الشرع لا يحصن ولو كان في نكاح صحيح. وزاد المالكية اشتراط أن يكون النكاح الصحيح لازما. ويترتب على ذلك أنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يثبت به الخيار فلا يتحقق به الإحصان.[1] وقال أبو ثور : يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي، لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحوق الولد، فكذلك في الإحصان.

٨ — ويتفرع على اشتراط الوطء في القبل ما يلي :

أ — وطء الخصي إذا كان لا يجامع ؛ وكذلك المجبوب والعنين لا يحصن الموطوءة، على أنه إن جاءت بولد وثبت نسبه من الزوج فالخصي والعنين يحصنان الزوجة، لأن الحكم بثبوت النسب حكم بالدخول. والمجبوب عند أكثر العلماء لا تصير الزوجة

---

(١) المغني ٨/١٦٨

به محصنة لعدم الآلة. ولا يتصور الجماع بدونها وثبوت حكم الإحصان يتعلق بالجماع، وخالف في ذلك زفر، لأن الحكم بثبوت النسب من المجبوب يجعل الزوجة محصنة.

ب ـ وطء المرتقاء لا يحصنها لانعدام الجماع مع الرتق، كما أنه لا يصبح محصناً بذلك إلا إذا وطئ غيرها بالشروط السابقة.

رابعا : الحرية :

٩ ـ الرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا أو مبعضا أو مستولدة لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع. قال الله تعالى : «فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[١].

وخالف في ذلك أبو ثور فقال : العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن، وإن كان تحته أمة لم يرجم. ثم ذهب الفقهاء إلى أن العبد إذا عتق مع امرأته الأمة فإن جامعها بعد العتق يكونا محصنين، علما بالعتق أو لم يعلما. وكذا لو نكح الحر الأمة أو الحرة عبدا فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق.

خامسا : الإسلام :

١٠ ـ أما شرط الإسلام فالشافعي وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون الإسلام في إحصان الرجم، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : «جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما». متفق عليه، ولأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد. وعلى هذا يكون الذميان محصنين، وحدهما الرجم إذا زنيا فالأولى إذا كانت الذمية زوجة لمسلم.[١]

وجعل مالك وأبو حنيفة الإسلام شرطا من شروط الإحصان، فلا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما عند أبي حنيفة. لأن كعب بن مالك لما أراد الزواج من يهودية نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «إنها لا تحصنك»،[٢] ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطا فيه كإحصان القذف. وعلى هذا فالمسلم المتزوج من كتابية إذا زنى يرجم عند أكثر الفقهاء ولا يرجم عند أبي حنيفة لأنه لا يعتبر محصنا، لأن الكتابية عنده لا تحصن المسلم. ونظرا لأن مالكا ـ وهو الصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة ـ لا يعتبر توفر شروط الإحصان في الزوجين فقد قال برأي الجمهور : أن الذمية تحصن المسلم، ويستحق الرجم إذا زنى.[٣]

أما وجود الكمال في الطرفين بمعنى وجود شروط الإحصان في الواطئ والموطوءة حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان فيرى أبو حنيفة وأحمد ـ وهو رأي عند الشافعي ـ أن هذا من شروط الإحصان. فيطأ مثلا الرجل العاقل امرأة عاقلة. وإذا لم تتوفر هذه الشروط في أحدهما فهما غير محصنين،

---

(١) الشرح الكبير ١٠/١٤٣، والمغني ١٠/١٢٩

(٢) أخرجه الدارقطني وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٤٨)

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٣٦

---

(١) سورة النساء : ٢٥

فالزاني المتزوج من مجنونة أو صغيرة غير محصن ولو كان هو نفسه عاقلا بالغا، ولكن مالكا لا يشترط هذا ويكفي عنده أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصناً بغض النظر عما إذا كان الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا.

أثر الإحصان في الرجم :

١١ ـ مما سبق يتبين ما اتفق عليه الفقهاء من شروط الإحصان وما اختلفوا فيه وإذا كان بعض الفقهاء يوجب توفر هذه الشروط في كل من الزوجين لاعتبار أحدهما محصنا فإن الفقهاء جميعا لا يشترطون إحصان كل من الزانيين، فإذا كان أحدهما محصناً والثاني غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن[1]. لما روي «أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال صلى الله عليه وسلم قل. فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت»[1]. وكما تقدم الإشارة إليه أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرة أحصن ولو بقي مجردا، وزنى رجم.

إثبات الإحصان :

١٢ ـ يثبت الإحصان في الرجم بالإقرار الصحيح وهو ما صدر ممن هو أهل للإقرار، فيجب أن يكون المقر بالإحصان عاقلا مختارا لأن المكره والمجنون لا حكم لكلامهما.

كما يثبت بشهادة الشهود، ويرى مالك والشافعي وأحمد وزفر أنه يكفي في إثبات الإحصان شهادة رجلين، لأنه حالة في الشخص لا علاقة لها بواقعة الزنى، فلا يشترط أن يشهد بالإحصان أربعة رجال كما هو الحال في الزنى[2].

ولكن أبا يوسف ومحمدا يريان أن الإحصان يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[3].

وكيفية الشهادة أن يقول الشهود: تزوج امرأة وجامعها أو باضعها، ولو قالا: دخل بها يكفي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه متى أضيف الدخول بحرف الباء يراد به الجماع، وقال محمد: لا يكفي، لأن الدخول يطلق على الخلوة بها.

ثبوت حد المحصن :

١٣ ـ اتفق الفقهاء على وجوب رجم المحصن إذا زنى حتى يموت، رجلا كان أو امرأة، مع خلاف في

---

(١) [illegible]

(١) رواه الجماعة.

(٢) شرح الزرقاني [illegible]

(٣) [illegible]

الجمع بين الجلد والرجم.

وعقوبة الرجم ثابتة بالسنة والإجماع، فالرجم ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا على تفصيل في مصطلح (زنى).

إحصان القذف:

١٤ ـ لصيانة أعراض ذوي العفة من الرجال والنساء حرم الله قذف المحصنين والمحصنات ورتب على ذلك عقوبة دنيوية وأخروية.

شروط إحصان القذف:

١٥ ـ المحصن الذي يحد قاذفه هو من تتوفر فيه الشروط الآتية باتفاق الفقهاء، إذا كان القذف بالزنى، أما في حالة نفي النسب فيشترط أبو حنيفة فضلاً عن ذلك أن تكون الأم مسلمة وأن تكون حرة.[1]

أ ـ الحرية: فلا حد على قاذف العبد والأمة.

ب ـ الإسلام: فلا حد على قاذف مرتد أو كافر أصلي، لأنه غير محصن. وإنما اعتبر الكافر محصناً عند أكثر أهل العلم في حد الزنى دون حد القذف لأن حده في الزنى بالرجم إهانة له، وحد قاذف الكافر إكرام له، والكافر ليس من أهل الإكرام.

ج، د ـ العقل والبلوغ: فخرج الصبي والمجنون لأنه لا يتصور منهما الزنى، أو هو فعل محرم، والحرمة بالتكليف، وأبو حنيفة والشافعي يشترطان البلوغ مطلقاً، سواء أكان المقذوف ذكراً أم أنثى، ولا يشترط مالك البلوغ في الأنثى، ولكنه يشترطه في الغلام، ويعتبر الصبية محصنة إذا كانت تطيق الوطء، أو كان مثلها يوطأ ولو لم تبلغ،[1] لأن مثل هذه الصبية يلحقها العار. واختلفت الروايات عن أحمد في اشتراط البلوغ، ففي رواية أن البلوغ شرط يجب توفره في المقذوف، لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً، فلا يجب الحد بالقذف به، كزنى المجنون.

وفي رواية ثانية أن البلوغ ليس شرطاً؛ لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير. وعلى هذه الرواية لابد أن يكون كبيراً يجامع مثله.[2]

ويرجع فيه إلى اختلاف البلاد.

هـ ـ العفة عن الزنى: معنى العفة عن الزنى ألا يكون المقذوف وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعاً عليه، فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته، سواء أكان الوطء زنى موجباً للحد أم لا. فالعفة الفعلية يشترطها الأئمة الثلاثة، وأحمد يكتفي بالعفة الظاهرة عن الزنى، فمن لم يثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار ومن لم يحد للزنى فهو عفيف.

ثم إن كان القذف بنفي النسب حد اتفاقاً، وإن كان بالزنى فيمن لا يتأتى منه الوطء فلا يحد قاذفه عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقالوا: لا حد على

---

(1) فتح القدير ٤/١٩٦

---

(1) مواهب الجليل ٦/٢٩٨، ٢٩٩، وابن عابدين [illegible]
[illegible]

(2) المغني ٨/٢١٩ ط مكتبة القاهرة

قاذف المجبوب ، وقال ابن المنذر : وكذلك الرتقاء ، وقال الحسن : لا حد على قاذف الخصي ، لأن العار منتف عن هؤلاء للعلم بكذب القاذف والحد إنما يجب لنفي العار.

وعند أحمد يجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض والرتقاء والقرناء لعموم قوله تعالى : «والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»[1]

والرتقاء داخلة في عموم هذا ، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء ، ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عنه من لم يعلمه بدون الحد ، فيجب كقذف المريض.[2]

إثبات الإحصان في القذف :

١٦ ـ كل مسلم محمول حاله على العفة ما لم يقر بالزنى ، أو يثبت عليه بأربعة عدول ، فإذا قذف إنسان بالزنى فالمطالب بإثبات الزنى وعدم العفة هو القاذف ، لقوله تعالى : «والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

وأما المقذوف فلا يطالب بإثبات العفة ، لأن الناس محمولون عليها حتى يثبت القاذف خلافه ، فإذا أقر القاذف بإحصان المقذوف ثبت الإحصان ، وإن أنكر القاذف الإحصان فعليه أن يقيم البرهان على سقوط عفة المقذوف ، فإن عجز عن الإثبات فليس له أن يحلف المقذوف.

سقوط الإحصان :

١٧ ـ يسقط الإحصان بفقد شرط من شروطه ، فمن أصابه جنون أو عته أو رق بطل إحصانه ، والمرتد يبطل إحصانه عند من يجعل الإسلام شرطاً في الإحصان. ولا حد على القاذف إذا تخلف شرط من شروط الإحصان في المقذوف ، وإنما عليه التعزير إذا عجز عن إثبات صحة ما قذف به . ويرى الأئمة الثلاثة توفر شروط الإحصان إلى حالة إقامة الحد ، خلافا لأحمد فإنه يرى أن الإحصان لا يشترط إلا وقت القذف ولا يشترط بعده.[1]

أثر الإحصان في القذف :

١٨ ـ إحصان المقذوف يوجب عقوبتين : جلد القذف ، وهي عقوبة أصلية ، وعدم قبول شهادته ، وهي عقوبة تبعية على تفصيل موطنه مصطلح : «قذف».

أثر الردة على الإحصان بنوعيه :

١٩ ـ لو ارتد المحصن لا يبطل إحصانه عند من لا يشترط الإسلام في الإحصان كالشافعي وأحمد[2]، ويخالفهما أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة. وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين

---

(١) سورة النور / ٤

(٢) المغني ٩/٤٦ ط القاهرة، وابن عابدين ٣/١٦٨، والدسوقي ٤/٣٢٦

(١) ابن عابدين ٣/١٦٩، والدسوقي ٤/٣٢٦، والمهذب ٢/٢٧٤، والمغني ٩/٨٣ ط القاهرة.

(٢) المغني ٩/٤١ الناشر مكتبة القاهرة

الحكم الإجمالي :

٢ ــ نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن إحياء البيت الحرام بالحج فرض كفاية كل عام على المسلمين في الجملة . وهذا لا يتعارض مع كونه فرض عين في العمر مرة واحدة على كل من استطاع إليه سبيلا كما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يحج عدد من المسلمين فرضاً ولا تطوعاً ممن يحصل بهم الشعار عرفاً في كل عام ، فإن الإثم يلحق الجميع ، إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة هو الحج ، فكان به إحياؤها ، ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما : « لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما أمطروا » .

ومثل الحج في ذلك العمرة عند الشافعية والتادلي من المالكية .

ولا يغني عنها الطواف والاعتكاف والصلاة ونحو ذلك ، وإن كانت هذه الطاعات واجبة أيضاً في المسجد الحرام وجوباً على الكفاية ، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك .

وتطبيقا على هذا فقد نص المالكية على أنه يجب على إمام المسلمين أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة الموسم ، فإن لم يكن هناك إمام فعلى جماعة المسلمين .[١]

هذا ولم أجد فيما وقفت عليه نصاً للحنفية على ذلك .

مواطن البحث :

٣ ــ تناول الفقهاء حكم إحياء البيت الحرام بالتفصيل في أول كتاب الجهاد ، لمناسبة حكم الجهاد ، وهو الوجوب الكفائي ، حيث تعرضوا لتعريف الواجب على الكفاية وذكر شيء من فروض الكفايات وأحكامها ، كما ذكره بعضهم في أول كتاب الحج عند الكلام على حكم الحج ، والذين جمعوا أحكام المساجد في تآليف خاصة ، أو عقدوا في كتبهم فصلا خاصاً بأحكام المسجد الحرام ، تعرضوا له أيضا كالبدر الزركشي رحمه الله في كتابه : « إعلام الساجد بأحكام المساجد » .

إحياء السُّنَّة

التعريف :

١ ــ السنة : الطريقة المسلوكة في الدين . والمراد بإحياء السنة هنا : إعادة العمل بشعيرة من شعائر الإسلام بعد إهمال العمل بها .

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ ــ إحياء السنة المماتة مطلوب شرعاً إما على سبيل فرض الكفاية ، وهو الأصل ، وإما على سبيل فرض العين ، وإما على سبيل الندب . وتفصيل ذلك في مصطلح : أمر بالمعروف .[١]

(١) الجمل ١٨٢/١ ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ ط الرياض ، وإعلام الساجد ص ١٨١ ، والحطاب ٤٩٤/٢ ، والخرشي ١٠٨/٣

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٧٠٣/٣ ط كلكتة .

إحياء الليل

التعريف :

١ ـ الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً[١] ويريد الفقهاء من قولهم : « إحياء الليل » قضاء الليل أو أكثره بالعبادة ، كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك.[٢] وبذلك تكون المدة هي أكثر الليل ، ويكون العمل عاماً في كل عبادة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ قيام الليل :

٢ ـ المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقاً لأكثر الليل ، بل يتحقق بقيام ساعة منه.[٣] أما العمل فيه فهو الصلاة دون غيرها. وقد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل ، فقد قال في مراقي الفلاح : معنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة ، وقيل ساعة منه ، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

وكل واحد منهما قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه نوم.

ب ـ التهجد :

٣ ـ التهجد لا يكون إلا بعد نوم.[١] ولكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاة الليل مطلقاً.[٢]

مشروعيته :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء الليالي الفاضلة التي ورد بشأنها نص ، كما يندب إحياء أي ليلة من الليالي ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره »[٣] لأن التطوع بالعبادة في الليل ، كالدعاء والاستغفار في ساعاته مستحب استحباباً مؤكداً ، وخاصة في النصف الأخير من الليل ، ولا سيما في الأسحار ، لقوله تعالى : « والمستغفرين بالأسحار »[٤] وحديث جابر مرفوعاً : « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه » رواه مسلم[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، والقاموس المحيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٠ طبعة بولاق الأولى ، وشرح البهجة ١/٤٢٧ ط مصطفى الحلبي ١٣٤٦ هـ.
(٣) ابن عابدين ١/٤٦٢
(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩ طبع العثمانية.

---

(١) المصباح المنير ١/٤٨٨ ، والفروع ١/٣٤٠ ط الأولى المنار ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٦٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٣١١ طبع دار الفكر.
(٢) حاشية الدسوقي ١/٣١١
(٣) حديث عائشة « كان رسول الله ينام أول الليل ... » أخرجه البخاري بلفظ « كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي » وقال ابن حجر : وأخرجه مسلم (فتح الباري ٣/٢٣ ط السلفية).
(٤) سورة آل عمران/١٧
(٥) حديث جابر « إن في الليل لساعة » أخرجه أحمد ومسلم في الصلاة عن جابر (فيض القدير ٢/٤٧٢).

فهو مما يدخل في النصوص الكثيرة التي تحض على العبادة.[1]

أنواعه :

٥ ــ أ ــ إحياء ليال مخصوصة ورد نص بإحيائها كالعشر الأواخر من رمضان، والعشر الأُوَل من ذي الحجة.

ب ــ إحياء ما بين المغرب والعشاء من كل ليلة. وهذان النوعان موضوع البحث

الاجتماع لإحياء الليل :

٦ ــ كره الحنفية والشافعية الاجتماع لإحياء ليلة من الليالي في المساجد غير التراويح،[2] ويرون أن من السنة إحياء الناس الليل فرادى.[3] وذهب الشافعية إلى أنه يكره ذلك، و يصح مع الكراهة.

ولم يمانع الحنابلة إحياء الليل بصلاة قيام الليل جماعة، كما أجازوا صلاته منفردا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، ولكن كان أكثر تطوعه منفردا، فصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه مرة.[4]

وفرق المالكية في الاجتماع على إحياء الليل بقيامه بين الجماعة الكثيرة والجماعة القليلة، وبين المكان المشتهر والمكان غير المشتهر، فأجازوه بلا

(١) المجموع ٤٧/٤ ط الأولى بالمطبعة المنيرية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦١/١، والبحر الزخار ٥٦/٢ مطبعة السعادة، والمبسوط ١٤٤/١ طبع مطبعة السعادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦١/١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٠٨/١ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) المغني ٧٧٦/١ ط الثالثة لمنار.

كراهة ــ اجتماع العدد القليل عليه إن كان اجتماعهم في مكان غير مشتهر، إلا أن تكون الليلة التي يجتمعون لإحيائها من الليالي التي صُرِّح ببدعة الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، فيكره.[1]

إحياء الليل كله :

٧ ــ صرح الشافعية والحنابلة بكراهة قيام الليل كله لحديث عائشة: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح».[2] رواه مسلم. واستثنوا إحياء ليال مخصوصة، لحديث عائشة: «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله».[3] متفق عليه.

كيفيته :

٨ ــ يكون إحياء الليل بكل عبادة، كالصلاة، وقراءة القرآن والأحاديث، وسماعها، وبالتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

ويحصل في إحياء الليل ولو ركعتين.

والتفصيل في عدد ما يصلي وكونه مثنى أو

(١) الفواكه ٣٦٦/١ ط دار صادر بيروت.

(٢) أسنى ٤٧/٤، وشرح الروض ٢٠٨/١، وكشاف القناع ٤٢٧/١ ط أنصار السنة. وحديث عائشة عزاه النووي في المجموع (١٧/٤) بهذا اللفظ إلى صحيح مسلم، ولم نجده عند مسلم. والذي عنده من حديث طويل «ولا صلى ليلة إلى الصبح ... الحديث» [صحيح مسلم ٥١٤/١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي].

(٣) رياض الصالحين ص ٤٣٦

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤٦٠/١ ــ ٤٦١

العيد .[1] لم يحصل عنه .

إحياء ليلتي العيد :

١١ ــ يندب إحياء ليلتي العيدين (الفطر والأضحى) باتفاق الفقهاء[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».[3] وذهب الحنفية تبعاً لابن عباس إلى أنه يحصل له ثواب الإحياء بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة.[4]

إحياء ليالي رمضان :

١٢ ــ أجمع المسلمون على سنية قيام ليالي رمضان عامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».[5]

ويخص منها العشر الأخير[1] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا كان العشر الأواخر طوى فراشه، وأيقظ أهله، وأحيا ليله».[2] وذلك طلباً لليلة القدر التي هي إحدى ليالي العشر الأخير من رمضان. قال صلى الله عليه وسلم: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر».[3] وكل هذا لا خلاف فيه.

إحياء ليلة النصف من شعبان:

١٣ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب إحياء ليلة النصف من شعبان،[4] لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا... ألا كذا... حتى يطلع الفجر».[5] وقوله صلى الله عليه

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، [illegible] الليلة لا [illegible] العيد [illegible] ليلة النصف من شعبان [illegible] وليلة القدر [illegible] أبي [illegible] (فيض القدير ٢/٢٠٢)

(٢) الطحطاوي ٢/٢١، وشرح المنهاج ١/٢٢١، وابن عابدين ١/٤٦٠، ومراقي الفلاح ص ٢١٨، [illegible] ص ٨٦، [illegible] ٢/١٥١، [illegible] ١/١٨١، [illegible] ٢/٢٢٤.

(٣) حديث «من أحيا ليلتي العيد محتسباً لله [illegible]» [illegible]

(٤) ابن عابدين ١/٤٦٩.

(٥) حديث «من قام رمضان إيماناً [illegible]» [illegible] البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (فتح الكبير ٣/٢٠٩).

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٩، والبحر الرائق ٢/٥٦، وابن عابدين ١/٤٦٠، ونهاية المحتاج ٢/١٢٧.

(٢) حديث «كان رسول الله إذا كان العشر الأواخر...» أخرجه الترمذي، وأصله في البخاري ومسلم. (جمع الفوائد ١/٣٧٣).

(٣) حديث «اطلبوا ليلة القدر...» رواه أحمد [illegible] ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير (الفتح الكبير للسيوطي ١/١٩٤).

(٤) البحر الرائق ٢/٥٦، وحاشية ابن عابدين ١/٤٦٠، ومراقي الفلاح ص ٢١٩، وشرح الإحياء للزبيدي ٣/٤٢٥، ومواهب الجليل ١/٧٤، والمغني ١/[illegible]، والفروع ١/[illegible].

(٥) حديث «إذا كانت ليلة النصف...» رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما عن علي، قال في الزوائد: إسناده ضعيف [illegible] (الفتح الكبير ١/١٤٩) [illegible] (ابن ماجه ١/٤٤٤).

وسلم: «ينزل الله تعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»(٢).

وبين الغزالي في الإحياء كيفية خاصة لإحيائها، وقد أنكر الشافعية تلك الكيفية واعتبروها بدعة قبيحة، وقال الثوري هذه الصلاة بدعة موضوعة قبيحة منكرة(٣).

الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان:

١٤ - جمهور الفقهاء على كراهة الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان، نص على ذلك الحنفية والمالكية، وصرحوا بأن الاجتماع عليها بدعة وعلى الأئمة المنع منه(١). وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة. وذهب الأوزاعي إلى كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة، لأن الاجتماع على إحياء هذه الليلة لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

وذهب خالد بن معدان ولقمان بن عامر وإسحاق بن راهويه إلى استحباب إحيائها في جماعة(١).

إحياء ليالي العشر من ذي الحجة:

١٥ - نص الحنفية والحنابلة على ندب إحياء الليالي العشر الأول من ذي الحجة(٢)، لما رواه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»(٣).

إحياء أول ليلة من رجب:

١٦ - ذكر بعض الحنفية وبعض الحنابلة من جملة الليالي التي يستحب إحياؤها أول ليلة من رجب، وعلل ذلك بأن هذه الليلة من الليالي الخمس التي لا يرد فيها الدعاء، وهي: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيد(٤).

---

(١) حديث: «ينزل الله ...» أخرجه الترمذي (٣/١١٦ ط الحلبي) وابن ماجه (١/٤٤٤ ط الحلبي) وضعفه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (١/٢٢٢ ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «إن الله ليطلع ...» رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري (١/٤٤٥ ط عيسى الحلبي) وقال محققه: في الزوائد: إسناده ضعيف. ورواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه، والبيهقي من حديث معاذ. ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد لا بأس به (تحفة الأحوذي ٣/١١١ نشر المكتبة السلفية [illegible]).

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣/٤٢٣.

(٤) مواهب الجليل ١/٧٤ دار الفكر بيروت، والزرقاني ١/٣٦٦.

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) مراقي الفلاح ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ١/٤٦١، والبحر الرائق ٢/٥٦، والفروع ١/٣٦٨، وكشاف القناع بهامش المنتهى ١/٢٩٦.

(٣) حديث: «ما من أيام أحب إلى الله ...» أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث غريب. وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال ابن الجوزي: ضعيف. وأورده في العلل المتناهية (فيض القدير ٥/٤٩٧).

(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع ١/٤٤٨.

إحياء ليلة النصف من رجب:

١٧ - ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة النصف من رجب.(١)

إحياء ليلة عاشوراء:

١٨ - ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة عاشوراء.

إحياء ما بين المغرب والعشاء:(٢)

مشروعيته:

١٩ - الوقت الواقع بين المغرب والعشاء من الأوقات الفاضلة، ولذلك شرع إحياؤه بالطاعات، من صلاة - وهي الأفضل - أو تلاوة قرآن، أو ذكر لله تعالى من تسبيح وتهليل ونحو ذلك.(٣)

وقد كان يحييه عدد من الصحابة والتابعين وكثير من السلف الصالح، كما نقل إحياؤه عن الأئمة الأربعة.(٤)

وقد ورد في إحياء هذا الوقت طائفة من الأحاديث الشريفة، وإن كان كل حديث منها على حدة لا يخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها تنهض دليلا على مشروعيته، منها:

أ - ما روته السيدة عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة».(١)

ب - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين».(٢)

حكمه:

٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن إحياء ما بين المغرب والعشاء مستحب، وهو عند الشافعية والمالكية مستحب استحبابا مؤكدا، وكلام الحنابلة يفيده.(٣)

عدد ركعاته:

٢١ - اختلف في عدد ركعات إحياء ما بين العشاءين تبعا لما ورد من الأحاديث فيها.

فذهب جماعة إلى أن إحياء ما بين العشاءين يكون بست ركعات، وبه أخذ أبو حنيفة، وهو

---

(١) الفروع [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) نيل الأوطار [illegible]

---

(١) حديث عائشة: «من صلى بعد المغرب ...» رواه ابن ماجه [illegible] من حديث عائشة، وقال محققه: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه، وقال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

(٢) [illegible]

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح [illegible]

الراجح من مذهب الحنابلة.[4] واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق. وفي رواية عند الحنابلة أنها أربع ركعات، وفي رواية ثالثة أنها عشرون ركعة.[1]

وذهب الشافعية إلى أن أقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة،[2] وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في عدد ركعاتها.

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثرها ولكن الأولى أن تكون ست ركعات.[3]

وتسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين، للحديث السابق. وتسمى صلاة الغفلة. وتسميتها بصلاة الأوابين لا تعارض ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»[5]، لأنه لا مانع من أن تكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين.[6]

صلاة الرغائب:

٢٢ ـ ورد خبر بشأن فضل صلاة تسمى صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشاءين. وممن ذكره الغزالي في الإحياء. وقد قال عنه الحافظ العراقي: إنه موضوع. وقد نبه الحجاوي في الإقناع على أن تلك الصلاة بدعة لا أصل لها.[1]

إحياء الموات

١ ـ الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً. والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان. وهي تسمية بالمصدر. وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.[2]

وإحياء الموات في الاصطلاح هو كما قال الإتقاني شارح الهداية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي.[3] وعرفه ابن عرفة بأنه لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها.[4] وعرفه الشافعية بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.[5] وعرفه الحنابلة بأنه عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.[6]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ ـ من الألفاظ ذات الصلة: التحجير أو الاحتجار، والحوز، والارتفاق، والاختصاص،

---

(١) فتح القدير ١/٣١٧، البحر ٢/٥٣، والكافي ١/١٩٢

(٢) المجموع ٤/٤١، والشرح الكبير بهامش المغني ١/٧٧٥ ط المنار.

(٣) الإقناع ١/١٠٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٩ هـ.

(٤) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٤٥، وانظر الدسوقي على هامش الدردير ١/٣١٣

(٥) حديث: «صلاة الأوابين ...» رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير ٢/١٩٥)

(٦) نيل الأوطار ٣/٦٥، وفتح القدير ١/٣١٧، والإقناع ١/١٠٨

---

(١) تخريج الإحياء للحافظ العراقي بهامش الإحياء ١/٢٠٩، مطبعة الاستقامة، والإقناع للحجاوي ١/١٤٦ ط دار المعرفة.

(٢) المصباح، والصحاح.

(٣) تكملة فتح القدير وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧٧ ط الأميرية

(٤) مواهب الجليل ٦/٢ نشر مكتبة النجاح.

(٥) البجيرمي على الخطيب ٣/١٩٢ نشر دار المعرفة.

(٦) المغني ٥/٥٦٣ ط الرياض.

لبعض الحنفية، كالفقيه أبي القاسم أحمد البلخي، إذ قالوا: إنه يثبت ملك الاستغلال لا ملك الرقبة، قياساً على التسبق للاستمتاع بالمرافق العامة، كالمجالس. وخلافاً لبعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الذمي لا يملك بالإحياء في دار الإسلام، وإنما يملك الانتفاع.(١)

أقسام الموات:

١٠ ــ الموات قسمان: أصلي وهو ما لم يعمر قط، وطارئ: وهو ما خرب بعد عمارته.(٢)

الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً:

١١ ــ اتفق الفقهاء على أن الأنهار والجزائر ونحوها إذا انحسر عنها الماء فصارت أرضاً يابسة ترجع إلى ما كانت عليه، فإن كانت مملوكة لأحد أو وقفاً أو مسجداً عادت إلى المالك أو الوقف أو المسجد، ولا يجوز إحياؤها، لكن قيد المالكية ذلك بما إذا كان المالك ملك الأرض بالشراء، فإن كان ملكها بالإحياء جاز لغيره إحياؤها.(٣)

واختلفوا فيما إذا لم تكن مملوكة لأحد أو لم يعرف للأرض مالك: فذهب الحنفية إلى أن النهر إذا كان بعيداً، بحيث لا يعود إليه الماء، تكون أرضه مواتاً يجوز إحياؤها. وكذلك الحكم إذا كان النهر قريباً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، لأن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكاً لأحد، ولا حقاً خاصاً له، لم يكن منتفعاً به، فكان مواتاً، بعيداً عن البلد أو قريباً منها. وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى ــ وهو قول الطحاوي الذي اعتمده شمس الأئمة ــ لا يكون مواتاً إذا كان قريباً، وذلك لأن ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه، فيدار الحكم عليه. وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع، حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريباً من العامر.(١)

١٢ ــ واختلفوا في حد القرب والبعد. وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية، فينادي بأعلى صوته، فأي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران، لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره، وما وراء ذلك يكون من الموات.

ويرى سحنون من المالكية ومن وافقه كمطرف وأصبغ مثل ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، غير أنه لم يقيده بجواز عود المياه، لأن الأنهار التي لم ينشئها الناس ليست ملكاً لأحد، وإنما هي طريق للمسلمين لا يستحقها من كان يلي النهر من جهتيه. وعند غيرهم أن باطن النهر إذا نضب يكون ملكاً لصاحبي الأرض التي بجنب النهر، لكل واحد منهما ما يجاور أرضه مناصفة. والحكم كذلك إذا مات النهر

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٧٨، والزيلعي ٦/٣٥، والحطاب ٦/١١ و١٣، والإقناع مع الخطيب ٣/٢٤٥، والمغني ٥/٥٦٦.

(٢) شرح الخطيب ٣/٦٩ نشر دار المعرفة.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٦، وابن عابدين ٥/٢٧٨، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/٢ نشر مكتبة النجاح، والخطيب ٣/١٦٥ نشر دار المعرفة.

(١) [illegible] هذا الرأي لأنه يقطع المنازعة.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة.

واشترط المالكية إذن الإمام في القريب قولاً واحداً، ولهم في البعيد طريقان: طريق اللخمي وابن رشد أنه لا يفتقر لإذن الإمام، والطريق الآخر أنه يحتاج للإذن. والمفهوم من نصوص المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن، وإلا فلا.

احتج الجمهور بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً فهي له»(١). ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب.

واحتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»(٢)، وبأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فيئاً، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام، كالغنائم، ولأن إذن الإمام يقطع المشاحة. والخلاف بين الإمام وصاحبيه في حكم استئذان الإمام في تركه من المحيي المسلم جهلاً، أما إن تركه متعمداً تهاوناً بالإمام، كان له أن يسترد الأرض منه زجراً له.(٣) وكل هذا في المحيي المسلم في بلاد الإسلام.

١٥ ــ أما بالنسبة لإحياء الذمي في بلاد الإسلام فقال الحنابلة: الذمي كالمسلم في الإحياء بالنسبة لإذن الإمام.

وقال المالكية: الذمي كالمسلم فيه إلا في الإحياء في جزيرة العرب فلا بد فيه من الإذن. واشترط الحنفية في إحياء الذمي إذن الإمام اتفاقاً(٤) بين أبي حنيفة وصاحبيه حسبما ورد في شرح الدر. ومنعوا الإحياء للمستأمن في جميع الأحوال. ولم يجوز الشافعية إحياء الذمي في بلاد الإسلام مطلقاً.

ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز:

١٦ ــ أجمع فقهاء المذاهب على أن ما كان مملوكاً لأحد أو حقاً خاصاً له أو ما كان داخل البلد لا يكون مواتاً أصلاً فلا يجوز إحياؤه، ومثله ما كان خارج البلد من مرافقها محتطباً لأهلها أو مرعى لمواشيهم، حتى لا يملك الإمام إقطاعها. وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغني المسلمون عنه، ولا يجوز إحياء ما يضيق على وارد أو يضر بماء بئر.

ونص الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، على أنه لا يجوز إحياء في عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى

---

(١) سبق تخريجه في حواشي فقرة ٩

(٢) حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني من حديث معاذ، وقد أخرجه إسحاق والطبراني في الكبير والأوسط بسند ضعيف، وأخرجه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات، وقال: هذا إسناد لا يحتج به (الدراية ٢/٢٤٤، ١٢٨)

(٣) ابن عابدين ٥/٢٧٨ ط الأميرية، والزيلعي ٦/٣٥

= والمهذب ١/٤٣١ ط مكتبة الحلبي، والإقناع على الخطيب ٣/١٦٥ ط دار المعرفة، والمغني ٥/٥٦٦ ط الرياض، والشرح الصغير ٤/٩٦ ط مكتبة السعادة، والدسوقي ٤/٦٩

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٧، خلافاً للإطلاق في المتون الحنفية، وانظر الدسوقي ٤/٦٩

أما إذا كان الإقطاع مطلقًا، أو مشكوكًا فيه، فإنه يحمل على إقطاع الإرفاق، لأنه المتيقن.(١)

الحمى :

٢٦ — الحمى لغة : ما منع الناس عنه، واصطلاحًا : أن يمنع الإمام موضعًا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها.(٢)

وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه وللمسلمين، لقوله في الخبر: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[٣]، لكنه لم يحم لنفسه شيئًا، وإنما حمى للمسلمين، فقد روى ابن عمر قال : « حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع[٤] لخيل المسلمين ».(٥)

وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئًا، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، ومواشي الناس، على وجه لا يتضرر به من سواه من الناس، وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في صحيح قوليه.

وقال في الآخر: ليس لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا حمى إلا لله ورسوله ».

واستدل الجمهور[١] بأن عمر وعثمان حميا،(٢) واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعًا.

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه، ومن أحيا منه شيئًا لم يملكه.

وإن زالت الحاجة إليه، ودعت حاجة لنقضه، فالأظهر عند الشافعية جواز نقضه، وعند الحنابلة وجهان. واستظهر الحطاب من المالكية جواز نقضه إن لم يقم الدليل على إرادة الاستمرار.

وما حماه غيره من الأئمة فغيّره هو أو غيره من الأئمة جاز، وإن أحياه إنسان ملكه في أحد الوجهين للحنابلة، لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد. والوجه الآخر للحنابلة : لا يملكه، لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه. ومذهب الشافعي كذلك.

---

(١) الفروع ٦/٩٩٤، والجمل على شرح المنهج ٣/٥٦٨، والمغني [illegible] وحاشية [illegible] ٣/٦٨، وشرح [illegible] [illegible]، ومنح الجليل [illegible] — [illegible] [illegible] الزرقاني [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) [illegible] ط الحلبي.

(٣) حديث « لا حمى إلا لله ولرسوله » رواه البخاري من حديث الصعب بن جثامة (تلخيص الحبير ٣/٦٥)

(٤) النقيع موضع قرب المدينة [illegible] وبين المدينة عشرون فرسخًا، وهو غير نقيع الخضمات (معجم البلدان ٥/٣٠١)

(٥) حديث ابن عمر « حمى النبي النقيع » أخرجه أحمد وابن حبان (تلخيص الحبير ٤/٦٥) قال ابن حجر في الفتح (٥/٤٦) في سنده العمري، وهو ضعيف.

(١) القليوبي وعميرة ٣/٩٦ ط الحلبي، والمغني ٥/٥٨٩

(٢) الأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري (الفتح [illegible]) [illegible] على الأموال لأبي عبيد ص٢٩٨ وما بعدها. وعن [illegible] أيضًا، والأثر عن عثمان رضي الله عنه عند [illegible] البيهقي (السنن الكبرى ٦/١٤٧) عن أبي [illegible] الأنصاري.

توفر القصد في الإحياء :

٢٧ – لابد من القصد العام للإحياء اتفاقاً، واختلفوا هل يشترط في الإحياء أن يقصد المحيي منفعة خاصة في المحيا، أو يكفي أن يهيء الأرض تهيئة عامة بحيث تصير صالحة لأي انتفاع من زراعة أو بناء أو حظيرة للغنم ونحو ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص، بل يكفي القصد العام، وهو الانتفاع على أي وجه.[1]

وقال الشافعية : إن الإحياء يختلف باختلاف المقصود منه، مما يدل على أنهم يعتبرون القصد الخاص في الإحياء، لكنهم قالوا : لو شرع في الإحياء لنوع، فأحياه نوع آخر، كأن قصد إحياءه لزراعة بعد أن قصده للسكنى، ملكه اعتبارا بالقصد الطارىء، بخلاف ما إذا قصد نوعا، وأحياه بما لا يقصد به نوع آخر، كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة، بقصد السكنى لم يملكها، خلافا للإمام.[2]

الوظيفة على الأرض المحياة :

٢٨ – المراد بالوظيفة : ما يجب في الأرض المحياة للدولة من عشر أو خراج.

ذهب الحنفية إلى أن الأرض المحياة إن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر لها بئراً، أو استنبط لها قناة، كانت أرض عشر، وإن أحياها ذمي فهي خراجية كيفما كانت.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأرض المحياة فيها الخراج مطلقا فتحت عنوة أو صولح أهلها.[1]

المعادن في أرض الموات :

٢٩ – المعادن التي توجد في الأرض المحياة قسمان : ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي التي يتوصل إليها بعمل يسير، كحفر مقدار أصبع أو أنبوب، ونحو ذلك كالنفط والكبريت والقار والكحل والياقوت وأشباه ذلك.

والحكم فيها عند الحنفية والحنابلة أنها لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجارها دون المسلمين، لأن في ذلك ضررا بهم وتضييقا عليهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حَمّال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العِدّ، ردّه.[2]

وعند الشافعية يملكها المحيي بشرط عدم علمه بوجودها قبل الإحياء، فأما إن علمها فلا يملكها، وعللوا تملكها أنها من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، فيملك المعادن تبعا.

وعند المالكية أنها إلى الإمام، يعطيها لمن شاء من المسلمين، سواء أكانت بأرض غير مملوكة، كالفيافي أو ما جلا عنها أهلها ولو مسلمين، ثم

---

(1) الخراج ص ٦٥، والمغني ٥/٤٩٠، والتاج والإكليل ٦/٢
(2) البجيرمي على الخطيب ٣/١٩٨

(1) الخراج لأبي يوسف ص ٩٣، والهداية ٤/٣٨٨، وحاشية الدسوقي ٤/١٧٧، والبجيرمي على الخطيب ٣/١٩٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥
(2) حديث أبيض بن حمال رواه أصحاب السنن الأربعة والشافعي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان (تلخيص الحبير ٣/٦٥)، والماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع.

بنتي غير أبيها، أو رضعت أنت وهي من امرأة أجنبية عنكما لكن بلبن من زوجين مختلفين.

ويعبر الفقهاء عن الإخوة والأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين، والإخوة الأعيان، وعن الإخوة والأخوات لأب بأولاد الأب والإخوة العلات، وعن الإخوة والأخوات لأم بأولاد الأم، والإخوة الأخياف.(١)

الحكم الإجمالي:

٢ - الأخت من ذوي الرحم المحرم، وتأخذ حكم ذي الرحم المحرم في وجوب الصلة، وفي جواز النظر وما لا يحل، وفي حرمة النكاح، والجمع بين المحارم بنكاح أو ملك يمين، وفي النفقة، وفي تغليظ الدية، واستحقاق العتق إذا ملكها أخوها أو أختها. غير أنها قد تختص ببعض الأحكام دون بعض الأقارب، فالزكاة يجزئ دفعها للأخت باتفاق - غير أن البعض اشترط لذلك عدم إرثها بالفعل - وقد لا يجزئ دفعها لبعض المحارم كالبنت.(٢)

٣ - وفي الإرث تحجب الأخت بما يحجب الأخ، فهي بأنواعها تحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر، وكذلك تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق.(٣)

والأخت لأبوين أو لأب ترث بالفرض، أو بالتعصيب، بخلاف الأخت لأم فإنها لا ترث إلا بالفرض.(١)

ولا تكون الأخت عصبة بنفسها، بل بالغير أو مع الغير، ولا تحجب غيرها ممن هو أضعف منها إذا كانت ذات فرض.(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث).

وفي الحضانة تقدم الأخت على الأخ، وتؤخر عن الأم باتفاق، وتؤخر كذلك عن الأب عند غير الحنفية.(٣)

والأخت لأم كسائر الأخوات السابقة في الأحكام، إلا في الميراث، فهي لا ترث إلا بالفرض، ولا ترث بالتعصيب، وهي مع أخيها الذكر من ولد الأم - على التساوي، تأخذ مثله. وتحجب بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث الذكر كالأب والجد(٤) (ر: إرث).

أُخْتٌ رَضَاعِيَّة

انظر: أخت

---

(١) العذب الفائض ١/٢٤ ط مصطفى الحلبي، وبغية الباحث بحاشية الحلوي ص ١١٤ ط الحلبي، وشرح السراجية ص ١٢٥ ط الكردي.

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٨٨، وابن عابدين ٢/٦٣ ط بولاق، ومنح الجليل ١/٣٧٥، ٤٠٢ ط دار الفكر، والمهذب ١/١٧٤ ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح ٢/٥١٢ ط المنار.

(٣) العذب الفائض ١/٩٧، شرح الرحبية ٩٦ وما بعدها.

(١) العذب الفائض ١/٩٠، ٩٩، ١٠٠، وشرح السراجية ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) العذب الفائض ١/٩٠

(٣) ابن عابدين ٢/٦٣٨، والحطاب ٤/٢١٣، وشرح الروض ٣/٤٤٥، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٣٠٨ ط المنار.

(٤) العذب الفائض ١/٨٤، ٨٨، ٩١، ٩٢، وشرح السراجية ص ١١٨، ١٢٩.

التي فرضنا عليك، كما يدل على ذلك قوله تعالى: «قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ». [1] قال الطبري: «خيَّره الله تعالى حين فرض عليه قيام الليل بين هذه المنازل».

ويعضد هذا ويؤيده ما رواه الطبراني في معجمه الأوسط، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم سنة، الوتر والسواك وقيام الليل[2]».

وذهب مجاهد بن جبر إلى أن قيام الليل ليس مفروضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو نافلة. وإنما قال الله تعالى: (نَافِلَةً لَكَ) من أجل أنه صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو نافلة، لأنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نافلة وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لتكفير ذنوبهم فليس للناس — في الحقيقة — نوافل.

وتبع مجاهداً جماعة من العلماء، منهم الشافعي في قوله الآخر، فقد نص على أن وجوب قيام الليل قد نسخ في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نسخ في حق غيره. واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات فرضهن الله على العباد[3]»، مضافاً أن الآية محتملة، والحديث الذي استدل به من قال بفرضية قيام الليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف.[1]

ب ـ صلاة الوتر:

٩ ـ اختلف الفقهاء في اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بافتراض صلاة الوتر عليه، مع اتفاقهم على أن الوتر ليس بفرض على أمته.

فذهب الشافعية إلى أن الوتر كان واجباً على رسول الله،[2] وقال الحليمي والعز بن عبدالسلام والعزّي من الشافعية وكذلك المالكية: إن هذا الوجوب خاص بالحضر دون السفر،[3] كما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة».[4]

وقال النووي: المذهب أن صلاة الوتر واجبة على رسول الله، ولكن جواز صلاتها على الراحلة خاص به عليه الصلاة والسلام.[5]

ويرى العيني الحنفي في عمدة القاري

---

(١) سورة المزمل ٢/٧٣ ـ ٤.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها: «ثلاث هن عليّ فرائض ...» قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٠/٣: [illegible] لأنه من رواية [illegible] عن [illegible] الصنعاني عن [illegible] أبي.

(٣) حديث: «خمس صلوات» أخرجه البخاري ومسلم [illegible] الإمام، والترمذي في تفسير سورة [illegible]، والنسائي في الصلاة.

---

(١) انظر في ذلك المراجع الآتية: تفسير ابن كثير، تفسير الطبري، تفسير القرطبي، وأحكام القرآن للجصاص في تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء (ومن الليل فتهجد به نافلة لك). وانظر شرح الزرقاني على المواهب ٢٠٥/٣، تصوير بيروت دار المعرفة، وروضة الطالبين ٣/٧ طبع المكتب الإسلامي بدمشق، والخصائص الكبرى للسيوطي ٢٤٣/٣ ط مطبعة السعادة، والتلخيص الحبير لابن حجر ١١٩/٣، طبع القاهرة شركة الطباعة الفنية المتحدة، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٩٩/٣، طبع المكتبة الإسلامية.

(٢) نهاية المحتاج لشرح المنهاج ١٧٥/٦ ط المكتب الإسلامي، وروضة الطالبين ٣/٧، وأسنى المطالب ٩٩/٣.

(٣) شرح الزرقاني ٢٠٥/٥، والتلخيص الحبير ١٢٠/٣.

(٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم في صلاة الوتر.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٠٢/٤ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

— والحنفية يقولون بوجوب الوتر — إن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة كان قبل أن يفترض عليه الوتر.(١)

ج — صلاة الضحى :

١٠ — اختلف العلماء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين.

فذهب جماعة، منهم الشافعية وبعض المالكية إلى أن صلاة الضحى مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هن علي فرائض، ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى».(٢)

وقيل الواجب منها عليه ركعتان لحديث: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها».(٣)

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي».(٤)

د — سنة الفجر :

١١ — اختلف العلماء في فرضية سنة الفجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتفاقهم على عدم وجوبها على غيره.

فنص الحنابلة وبعض السلف على فرضيتها عليه صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس: «ثلاث كتبت علي وهي لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الفجر».(١)

هـ — السواك :

١٢ — الجمهور على أن السواك لكل صلاة مفترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة». وفي لفظ: «وضع عنه الوضوء إلا من حدث».(٢)

و — الأضحية :

١٣ — الأضحية فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته لحديث ابن عباس المتقدم: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر

---

(١) عمدة القاري ٧ / ١٤ ط المنيرية.

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٣٦٣، وشرح الزرقاني [illegible]، والخصائص الكبرى ٣ / [illegible]، وحديث [illegible] «ثلاث هن علي فرائض» [illegible] وفي إسناده [illegible]، وحديث [illegible] ضعيف (التلخيص الحبير ٣ / ١١٩).

(٣) حديث: «أمرت بركعتي الضحى» [illegible] أخرجه [illegible]، والحديث ضعيف بجميع طرقه [illegible] (التلخيص الحبير ٣ / ١٠٨).

(٤) أخرجه [illegible] من حديث [illegible]، وحديث «أمرت بالوتر» [illegible] الضحى، وفي سنده [illegible].

(١) مطالب أولي النهى ٥ / ٣٠، ط المكتب الإسلامي، والخصائص الكبرى ٣ / ٢٤٢، وحديث ابن عباس «ثلاث كتبت علي» [illegible] أخرجه [illegible]، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ١١٩، الحديث ضعيف من جميع طرقه.

(٢) حديث عبد الله بن حنظلة أخرجه أبو داود [illegible] (عون المعبود ١ / [illegible])، وروضة الطالبين ٧ / [illegible]، [illegible] ٣٠٥، ومواهب الجليل ٣ / ٣٩٤، [illegible] ٤ / ١٥٦، والخصائص الكبرى ٣ / ٢٤٣.

وركعتا الضحى». [1]

ز ـ المشاورة :

١٤ ـ اختلف العلماء في فرضية المشاورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على سنيتها على غيره.

فقال بعضهم بفرضيتها عليه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ». [2] وقال هؤلاء : إنما وجب ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييباً للقلوب، وتعليماً للناس ليستنوا به عليه الصلاة والسلام.

وقال بعضهم : إن المشاورة لم تكن فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه لفقدان دليل يصلح لإثبات الفرضية، وحملوا الأمر في الآية السابقة على الندب أو الإرشاد.

ثم اختلفوا فيما يشاور فيه، بعد اتفاقهم على أنه لا يشاور في أمر منصوص فيه وحي، فقال فريق من العلماء : يشاور في أمور الدنيا، كالحروب ومكايدة العدو، لأن استقراء ما شاور فيه الرسول (ص) أصحابه يدل على ذلك.

وقال فريق آخر : يشاور في أمور الدين والدنيا. أما في أمور الدنيا فظاهر، وأما في أمور الدين فإن استشارته فيها تكون تنبيهاً لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد. [3]

ح ـ مصابرة العدو الزائد على الضعف :

١٥ ـ مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته مصابرة العدو وإن كثر وزاد على الضعف، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظ بحفظ الله تعالى. قال تعالى : «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ». [1]

ط ـ تغيير المنكر :

١٦ ـ مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر، ولا يسقط عنه هذا بالخوف، بخلاف أمته التي يسقط عنها بالخوف.

وذلك لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ رسوله كما تقدم، كما لا يسقط عنه إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراء، لئلا يتوهم إباحته بخلاف أمته. وإذا كان إنكار المنكر فرض كفاية على أمته فإنه فرض عين عليه صلى الله عليه وسلم.

وقد استدل البيهقي على ذلك بعدة أحاديث في سننه الكبرى. [2]

ي ـ قضاء دين من مات معسراً من المسلمين :

١٧ ـ اختلف العلماء في قضاء رسول الله صلى الله

---

(١) مواهب الجليل ٣/٣٩٣، والزرقاني ٣/١٥٦، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، والفروع ٥/١٣، وتلخيص الحبير ٣/١١٩، ومطالب أولي النهى ٥/٣٠، والخصائص الكبرى ٣/٢٤٣.

(٢) سورة آل عمران / ١٥٩

(٣) انظر الخصائص الكبرى ٣/٢٤٧ وما بعدها، وتفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي لقوله تعالى : «وشاورهم في الأمر».

والخرشي على خليل ٣/١٥٦، ونهاية المحتاج ٦/١٧٤، وروضة الطالبين ٧/٣، ومطالب أولي النهى ٥/٣١، والمغني على شرح المنهاج ٧/٤٥ وما بعدها.

(١) انظر : الخرشي ٣/١٥٦، والزرقاني ٣/١٥٥، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، والخصائص الكبرى ٣/٢٤٠، وتلخيص الحبير ٣/١٢٦، ومطالب أولي النهى ٥/٣١، والآية من سورة المائدة /٦٧

(٢) الخصائص ٣/٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٥/٣١، والزرقاني ١٥٧/٣

عليه وسلم دين الميت المعسر. فقال بعضهم: كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون: لم يكن ذلك فرضاً عليه، بل كان منه عليه الصلاة والسلام تطوعاً.

ثم اختلفوا أيضاً هل القضاء من بيت مال المسلمين أو من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن كان من مال نفسه فهي خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إن كان من بيت مال المسلمين فليست بخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يشاركه فيها جميع ولاة المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يؤتى بالرجل يتوفى وعليه دين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً، فإن حدث أنه ترك له وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»(1)

ك ــ وجوب تخيير نسائه وإمساك من اختارته:

١٨ ــ طالبت أزواجه صلى الله عليه وسلم بالتوسع في النفقة ــ كما في بعض الروايات ــ حتى تأذى من ذلك، فأمر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام أن يخيرهن، فنزلت عليه آية التخيير: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾(1)

فخيرهن، فاخترنه كلهن إلا العامرية اختارت قومها. فأمر صلى الله عليه الصلاة والسلام بإمساك من اختارته منهن بقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾(2).

وذلك مكافأة لهن على إيثارهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاختصاصات المحرمة

١٩ ــ قد حرم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بعض ما أحله لأمته، تنزيهاً له عليه الصلاة والسلام عن سفساف الأمور وإعلاء لشأنه، ولأن أجر ترك المحرم أكبر من أجر ترك المكروه، وبذلك يزداد رسول الله صلى الله عليه وسلم علواً عند الله يوم القيامة. ومن ذلك:

أ ــ الصدقات:

٢٠ ــ اتفق العلماء على أن الله تعالى قد حرم على رسوله صلى الله عليه وسلم أخذ شيء من صدقات الناس، سواء أكانت مفروضة أو تطوعاً، كالزكاة والكفارة، والنذر والتطوع، صيانة لمنصبه الشريف، ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، وقد أبدله الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على

(1) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد [illegible] ترك كلاً أو ضياعاً [illegible] فتح الباري [illegible] ومسلم [illegible]

(1) سورة الأحزاب / ٢٨، ٢٩.

(2) سورة الأحزاب / ٥٢.

لفقدان مهر المرأة، ولنكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم غني عن المهر ابتداءً، إذ يجوز له أن ينكح بغير مهر، ولأن نكاحها يؤدي إلى رق الولد ومقام النبوة منزه عن هذا.[1]

ويحرم عليه نكاح من وجبت عليها الهجرة ولم تهاجر، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾،[2] وفي قراءة عبدالله بن مسعود: ﴿وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَاللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾، ولما رواه الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم عن عبدالله بن عباس قال: نُهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، ولحديث أم هانئ، قالت: خطبني رسول الله فاعتذرت إليه، فعذرني، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ..﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾، قالت: فلم أكن أحل له، لأني لم أكن ممن هاجر معه، كنت من الطلقاء.[3]

وقال الإمام أبو يوسف: لا دلالة في الآية على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه.[1]

ج – إمساك من كرهته:

٢٧ – مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إمساك كارهته ولم يحرم ذلك على أمته، حفظاً لمقام النبوة، فقد روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».[2] ويشهد لذلك وجوب تخيير نسائه الذي تقدم الحديث عنه.

الاختصاصات المباحة

أ – الصلاة بعد العصر:

٢٨ – ذهب من كره الصلاة بعد العصر إلى أنه أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بعد العصر، وكره ذلك لأمته، فقد روى البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها.[3]

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سورة الأحزاب / ٥٠
(٣) تفسير الجصاص ٣/٣٧٧، وما بعدها، وتفسير الطبري ٢٢/٢٣، وما بعدها، وأحكام القرآن ٣/٤٠٠، وحديث أم هانئ ... أخرجه الترمذي (شرح ابن العربي ١٢/٨٩ ... ط الصاوي) وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث السدي [illegible]، وقال ابن العربي: الصحيح عندي أن هذا الحديث من طريق صحيح [illegible].

(١) أحكام الجصاص ٣/٤٤٤
(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٥٦ ط [illegible] [٥٢٥٤]) ط السلفية، وخصائص النبي ٣/٢٣٦، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٦، وأسنى المطالب ٣/١٠٠، وروضة الطالبين ٧/٦، وشرح الزرقاني ٣/٢٤٧، ومطالب أولي النهى ٥/٣٦
(٣) الخصائص ٣/٢٤٣، وحديث عائشة [illegible] أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي.

ب ــ الصلاة على الميت الغائب :

٢٩ ــ من منع الصلاة على الميت الغائب كالحنفية قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يصلي على الميت الغائب دون أمته لأمر خصه الله تعالى به (١).

ج ــ صيام الوصال :

٣٠ ــ جمهور الفقهاء على اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة صيام الوصال له دون أمته ، لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قيل له : إنك تواصل ، فقال : إني لست كهيئتكم ، إني أطعم وأسقى (٢).

د ــ القتال في الحرم :

٣١ ــ اتفق الفقهاء على إباحة القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة دون غيره ، لما رواه الشيخان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » (٣).

هـ ــ دخول مكة بغير إحرام :

٣٢ ــ من قال من الفقهاء : لا يجوز لمكلف أن يدخل مكة بغير إحرام قال : إن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم فتحها بغير إحرام كان خاصاً به صلوات الله وسلامه عليه (١).

و ــ القضاء بعلمه :

٣٣ ــ حتى من منع القاضي أن يقضي بعلمه حمل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه في قصة هند وغيرها : « خذي من ماله ما يكفيك » على خصوصياته عليه الصلاة والسلام (٢).

ز ــ القضاء لنفسه :

٣٤ ــ اختص عليه الصلاة والسلام بإباحة القضاء لنفسه ، لأن المنع من ذلك في حق الأمة للريبة وهي منتفية عنه قطعا (٣) ، وكذا القضاء في حالة الغضب (٤).

ح ــ أخذ الهدية :

٣٥ ــ من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن

= [illegible]
فتح الباري [illegible]
[illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على عياله، وما فضل فهو صدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[1] وليس ذلك لأحد، وفي الموضع مشاركة الأنبياء له في ذلك.[1]

ط ـ أزواجه أمهات المؤمنين:

٤٧ ـ مما اختص به رسول الله أن أزواجه أمهات المؤمنين، لا ينكحن بعده، ولا [illegible]، وعليهن الجلوس في بيوتهن، لا يخرجن إلا لضرورة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وتفصيله في مصطلح «أمهات المؤمنين».[3]

الفصل الثاني
اختصاص الأزمنة

هناك أزمنة اختصت بأحكام دون غيرها هي:

أ ـ ليلة القدر:

٤٨ ـ اختصت هذه الليلة باستحباب تحريها وقيام ليلها[1] ـ كما سيأتي ذلك مفصلاً في «ليلة القدر» و«قيام الليل».

ب ـ شهر رمضان:

٤٩ ـ اختص شهر رمضان بافتراض صيامه بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، وسنية قيامه بصلاة التراويح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».[2]

ج ـ يوما العيدين:

٥٠ ـ اختصت ليلتا العيدين بندب إحيائهما[3] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».[4] كما اختص يوماهما بصلاة خاصة ـ هي صلاة العيد ـ وحرمة الصوم[5] فيهما، وبالتكبير في صبحيهما.

د ـ أيام التشريق:

٥١ ـ اختصت أيام التشريق بالتكبير عقب صلاة الفرائض وجواز ذبح الأضحية، وتحريم الصيام،[6] كما سيأتي ذلك في «أيام التشريق».

وانظر كذلك مصطلح «أضحية».

---

(١) حديث: «ما تركت ...» أخرجه البخاري (الفتح [illegible]) رقم ٣٠٩٦.

(٢) مواهب الجليل ٣/٣٩٦، وحاشية القليوبي ٣/١٨٩، [illegible] ٦٤٢.

(٣) [illegible] في علم الأصول [illegible] ١٣٩٩هـ.

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

(٢) حديث: «من قام رمضان ...» أخرجه البخاري ومسلم [illegible] (فيض القدير ٦/١٩١).

(٣) [illegible] ٢٣٩، [illegible] ص ٩٦.

(٤) حديث: «من قام ليلتي العيد ...» أخرجه ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب [illegible]، وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (سنن ابن ماجه ١/٥٦٧ ط عيسى الحلبي [illegible]).

(٥) المغني ٣/١٦٣، وجامع الأصول ٩/٣٤٣.

(٦) المغني ٣/١٦٤، وجامع الأصول ٦/٣٥٩.

بعض الصوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم».[1]

ك ــ الأيام البيض:

٥٨ ــ اختصت الأيام البيض باستحباب صيامها، لما رواه أبو داود والنسائي عن عبد الملك بن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هي كهيئة الدهر».[2]

ل ــ العشر الأوائل من ذي الحجة:

٥٩ ــ اختصت باستحباب صيامها وقيامها،[3] لما رواه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».[4] هذا، مع مراعاة النهي عن صوم يوم العيد، لما ورد من حكم خاص به.

م ــ شهر المحرم:

٦٠ ــ اختص شهر المحرم باستحباب صومه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».[1]

ن ــ شهر شعبان:

٦١ ــ اختص شعبان باستحباب الصيام فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان».[2]

واختص آخره بكراهة الصيام فيه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه».[3]

س ــ وقت صلاة الجمعة:

٦٢ ــ اختص وقت صلاة الجمعة بتحريم البيع والشراء فيه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾.[4]

---

(١) حديث عمار في صوم يوم الشك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصيام ــ باب صوم يوم الشك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات (نصب الراية ٤٤٢/٢ وتحفة الأحوذي).

(٢) حديث «كان يأمرنا أن نصوم...» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (عون المعبود ١٨/٧).

(٣) مراقي الفلاح ص ١١١، وحاشية ابن عابدين ١٦٠/٢، والبحر الرائق ٢٦٢/٢، والفروع ١٣٨/٣، [illegible] ٤٣/٢.

(٤) حديث «ما من أيام...» أخرجه الترمذي في الصيام ــ باب العمل في أيام العشر، وقال: حسن غريب، وأخرجه البخاري في

العمل في أيام العشر، وأبو داود في الصوم ــ باب صوم العشر. وأخرجه ابن ماجه وضعفه (تحفة الأحوذي ٤٦٣/٣).

(١) حديث «أفضل الصيام بعد شهر رمضان...» أخرجه مسلم في الصيام (صحيح مسلم ٨٢١/٢).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لأبي داود (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣٤٦/٦).

(٣) حديث «لا يتقدمن أحدكم رمضان...» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن في الصوم (فتح الباري ١٢٨/٤ ومسلم ٧٦٢/٢).

(٤) سورة الجمعة/٩

الحرام بعد عامهم هذا)[1]، وقد أجلاهم عمر عنه، وأجاز الحنفية لهم دخوله دون الإقامة فيه كالحجاز.[2]

ثانياً: اختلف الفقهاء في جواز دخوله بغير إحرام على تفصيل في مصطلح (إحرام).

ثالثاً: إن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في ثوابها لا في إسقاط الفرائض، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[3]، وحرم مكة كمسجدها في مضاعفة الثواب.[4]

رابعاً: عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».[5]

خامساً: تحريم صيده، فمن صاد فعليه جزاء،[6] كما

(1) سورة التوبة/28
(2) المغني 8/536
(3) حديث: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل...» أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة. قال السيوطي: يريد التواتر الذي ذكره أهل الأصول من الشهرة (فيض القدير 4/226).
(4) إعلام الساجد ص 102
(5) إعلام الساجد ص 125، وحديث جبير بن مطعم أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال صاحب تحفة الأحوذي: أخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهم. انظر صحيح الترمذي، وتحفة الأحوذي 3/603 - 606.
(6) انظر: الأم 2/190 وما بعدها، والمغني 3/341، وجواهر الإكليل 1/196.

هو مفصل في بحث (إحرام).

سادساً: تحريم القتال فيه، وسفك الدماء، وحمل السلاح، وكذلك إقامة الحدود على من ارتكب موجباتها خارج الحرم عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية الذين أجازوا إقامتها فيه مطلقاً. أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامة الحدود عليه اتفاقاً،[1] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً»[2]، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة».[3]

سابعاً: تغليظ دية الجناية فيه، فقد قضى عمر بن الخطاب فيمن قتل في الحرم بالدية وثلث الدية، وقال بعضهم: لا تغلظ،[4] كما هو مفصل في مصطلح (دية).

ثامناً: قطع أشجاره: ولا يجوز قطع شيء من أشجار حرم مكة بالاتفاق،[5] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً

(1) حاشية ابن عابدين 3/249 و 2/163 و 249، وجواهر الإكليل 2/266، والمغني 8/239
(2) حديث: «إن مكة حرمها الله...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج (اللؤلؤ والمرجان ص 312 رقم الحديث 860).
(3) حديث: «لا يحل لأحدكم...» أخرجه مسلم في الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، من حديث جابر رضي الله عنه (2/989) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
(4) مصنف عبد الرزاق 9/301، وسنن البيهقي 8/71، والمغني 7/773
(5) سنن البيهقي 5/195، وجواهر الإكليل 1/198، والقليوبي 2/147، والمغني 3/349

ولما رواه مسلم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» والنغير صيد.(1)

ثانياً: يمنع الذمي من الاستيطان بها ولا يمنع من دخولها.(2)

ثالثاً: قدم الإمام مالك العمل بما أجمع عليه علماء المدينة المنورة في عصره على خبر الواحد.(3)

رابعاً: الإقامة في المدينة المنورة أحب من الإقامة في غيرها ولو كانت مكة، لأنها مهاجر المسلمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».(4)

خامساً: يستحب للمؤمن الانقطاع بما يحصل الموت فيها، فقد كان عمر بن الخطاب يدعو الله ويقول: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»(1) وذلك لما رواه الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها».(2)

هـ ـ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم:

٦٨ ـ يختص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، لما في الصحيحين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».(3)

ويختص بجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»(4) وذكر منها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و ـ مسجد قباء:

٦٩ ـ يختص مسجد قباء بأن من أتاه فصلى فيه كانت له كعمرة، لما رواه النسائي عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد ـ مسجد قباء ـ

---

(1) حديث «يا أبا عمير ...» أخرجه مسلم [illegible] ٣/١٦٩٣، وإعلام الساجد ص ٢٤٣، [illegible] ٣/٣٦٣، [illegible] ٧/٢٢٣، ولأنه [illegible] المدينة [illegible] اصطياد.
(2) [illegible] ٣٧٤٣، [illegible] ٤/٢٧٩٥.
(3) جواهر الإكليل ١/٢٠٤، وإعلام الساجد ص ٢٣٦.
(4) حديث: «تفتح اليمن فيأتي قوم ...» أخرجه البخاري في فضائل المدينة، ومسلم في الحج [illegible] الترغيب في المدينة، ومالك في الموطأ ٢/٨٨٧، [illegible] في سكنى المدينة [illegible] (فيض القدير ٣/٢٠٢).

(1) أثر عمر «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ...» أخرجه البخاري في [illegible] المدينة [illegible] (فتح الباري ٤/١٠٠) [illegible] ٦١٦٣ [illegible] ٤/١٠٠ [illegible] وإعلام الساجد ص ٢٦١.
(2) حديث «من استطاع ...» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وهو صحيح (فيض القدير ٦/٥٣).
(3) حديث «صلاة في مسجدي ...» متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٣٣ حديث رقم ٨٨٦) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (فيض القدير ٤/١٩١).
(4) سبق تخريجه (ص ٢٤).

فصلى فيه كان له عدل عمرة»[1] وفي سنن الترمذي عن أسيد بن ظهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»[2]، ولذلك استحب إتيان هذا المسجد والصلاة فيه.[3]

ز ــ المسجد الأقصى:

٧٠ ــ يختص المسجد الأقصى بجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم. واختلفوا في كراهة التوجه إلى بيت المقدس في البول والغائط، فكرهه بعضهم، لأن بيت المقدس كان قبلة، وأباحه آخرون، وقد ذكر ذلك الفقهاء عند حديثهم عن آداب الاستنجاء في كتاب الطهارة.[4]

ح ــ بئر زمزم:

٧١ ــ اختص ماء زمزم عن غيره من المياه بأن لشربه آداباً خاصة، ولا يجوز استعماله في مواضع الامتهان كإزالة النجاسة الحقيقية، على خلاف وتفصيل سبق في مصطلح «آبار» ف ٣٣ ــ ٣٥ (في الجزء الأول).

الاختصاص بالولاية أو الملك

٧٢ ــ المخصص إما أن يكون الشرع، وقد سبق بيانه، أو الشخص بملك أو ولاية. وهذا الأخير يشترط فيه ما يلي:

شروط الشخص المخصص:

٧٣ ــ أ ــ أن يكون أهلاً للتصرف.

ب ــ أن يكون ذا ولاية، سواء أكانت ولاية عامة كالأمير والقاضي ونحوهما، أم ولاية خاصة كالأب ونحوه.

ج ــ أن يكون ذا ملك، إذ لصاحب الملك أن يختص بملكه من يشاء بشروطه.

اختصاص ذي الولاية:

٧٤ ــ إذا كان المخصص صاحب الولاية فإنه يشترط في الاختصاص أن يكون محققاً لمصلحة المولى عليه، ومن هنا قالوا: تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة، لأن الولاية أمانة، قال صلى الله عليه وسلم: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[1]. وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية: «إن وصي اليتيم وناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح».[2]

ومن ذلك اختصاص بعض القضاة بالقضاء في بلد معين، أو في جانب معين من بلد دون الجوانب الأخرى، أو في مذهب معين، أو النظر في نوع من الدعاوي دون الأنواع الأخرى كالمناكحات أو

---

(١) أخرجه النسائي وهذا لفظه، وابن ماجه [illegible] تجارة [illegible] وأحمد والحاكم (الفتح الكبير [illegible]).

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وهو صحيح (فيض القدير ٤/٢٤٤).

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٦

(٤) جواهر الإكليل ١/٢٦، وأسنى المطالب ١/٤٦، وإعلام الساجد ٢٩٢

(١) حديث «إنها أمانة وإنها يوم القيامة...» أخرجه مسلم ٣/١٤٥٧ ــ حديث ١٨٢٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٣ ط دار الكتب العربية الحديثة

الحدود أو المظالم ونحو ذلك، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب القضاء، وفي كتب الأحكام السلطانية.[1]

ويجب مراعاة المصلحة في اختصاص الرجال في الولايات أو منع الأفراد ونحوه، كالحمى، وهو في حقيقته تخصيص أرض معينة لترعى فيها أنعام الصدقة، أو خيل الجهاد، واختصاص بعض الأراضي بإقطاعها للإحياء، واختصاص بعض المرافق العامة بإقطاعها إقطاع إرفاق كالطرقات ومقاعد الأسواق ونحو ذلك.

واختصاص بعض المواد المجلوبة بوضع العشور عنها، أو تخفيض العشور عنها، ليكثر جلبها إلى أسواق المسلمين، فقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة المنورة، ويأخذ من القطنية ـ الحمص والعدس ـ العشر.[2]

اختصاص المالك:

٧٥ ـ أما إذا كان الشخص صاحب ملك، فإنه يشترط لاختصاصه بعض ملاكه بشيء من التصرفات دون بعض ألا ينشأ عن اختصاصه هذا ضرر أو مفسدة، ولذلك منع من الوصية بأكثر من الثلث لما فيه من الإضرار بالورثة، ومنع من إعطاء بعض أولاده عطية لغير سبب مشروع دون باقيهم لما فيه من إيغار صدور بعضهم على بعض.[3]

---

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/١٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧١، وفتح القدير ٥/٤٥٥، وصبح الأعشى ١/٧٧.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣، ومصنف عبد الرزاق ٦/٩٩ و١٠/٣٣٥، وقد ورد الخبر مسندًا بالنص المشار إليه.

(٣) المغني ٥/٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٩، و٦/٢٥٢.

اختضاب

التعريف:

١ ـ الاختضاب لغة: استعمال الخضاب. والخضاب هو ما يغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الصبغ والصباغ:

٢ ـ الصبغ ما يصطبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى: «وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ».[2]

قال المفسرون: المراد بالصبغ في الآية الزيت، لأنه يلون الخبز إذا غمس فيه، والمراد أنه إدام يصبغ به.

ب ـ التطريف:

٣ ـ التطريف لغة: خضب أطراف الأصابع، يقال: طرّفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء، وهي مطرّفة.[3]

---

(١) لسان العرب، مادة (خضب).

(٢) سورة المؤمنون / ٢٠.

(٣) لسان العرب، مادة (طرف).

ج - النقش :

٤ - النقش لغة : النمنمة، يقال : نقشه ينقشه نقشا وانتقشه : نمنمه فهو منقوش.[١]

صفته (حكمه التكليفي) :

٥ - يختلف حكم الاختضاب تبعا للون، والمختضب، رجلا كان أو امرأة، وما يأتي.

المفاضلة بين الاختضاب وعدمه :

٦ - نقل الشوكاني عن القاضي عياض قوله :[٢] اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الاختضاب وفي جنسه، فقال بعضهم : ترك الاختضاب أفضل، استبقاء للشيب. وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب.[٣]

وقال بعضهم : الاختضاب أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».[٤] وفي رواية زيادة «والنصارى».[٥]

ولقوله : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».[١] فهذه الأحاديث تدل على أن العلة في الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى. وبهذا يتأكد استحباب الاختضاب. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها.

واختضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك. ثم قد كان أكثرهم يختضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة، واختضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، واختضب جماعة بالسواد، منهم عثمان بن عفان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وغيرهم.

ونقل الشوكاني عن الطبري قوله :[٢] الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط[٣] فقط، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض.[٤]

---

(١) لسان العرب مادة (نقش).

(٢) نيل الأوطار [illegible] وما بعدها ط المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ.

(٣) حديث النهي عن تغيير الشيب أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : «كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشيب ...» (نيل الأوطار [illegible] وما بعدها ط العثمانية المصرية).

(٤) حديث «غيروا الشيب ولا تشبهوا ...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان وصححها (تحفة الأحوذي [illegible] ط [illegible]).

(٥) جاءت زيادة «والنصارى» في رواية أحمد وابن حبان (تحفة الأحوذي [illegible]).

(١) وحديث «إن اليهود والنصارى لا يصبغون ...» رواه الشيخان (نيل الأوطار [illegible] وما بعدها ط العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ).

(٢) الآثار عن الصحابة في الخضاب بالسواد رواها الطبراني ... (مجمع الزوائد [illegible]) وذكرها جميعا الشوكاني (نيل الأوطار [illegible]).

(٣) الشمط - محركة - بياض شعر الرأس يخالط سواده (القاموس - شمط).

(٤) نيل الأوطار [illegible] وما بعدها.

٧ ــ وقد جاءت أحاديث في صحيح البخاري تدل على اختضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاءت أحاديث تنفي اختضابه[1] في الأولى:

ما ورد عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: «دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر رسول الله فإذا هو مخضوب»[2].

ومنها ما ورد أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته»[3].

ومن النافية قول أنس رضي الله عنه: «ما خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلاً، ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت»[4].

ومنها قول أبي جحيفة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء» يعني عنفقته[5].

(١) الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٤٦ وما بعدها.

(٢) حديث «دخلت على أم سلمة» رواه البخاري. [illegible]

(٣) حديث «أن ابن عمر كان يصبغ لحيته» رواه أبو داود [illegible] (نيل الأوطار ١/١٤٦ وما بعدها).

(٤) حديث أنس «ما خضب رسول الله» [illegible] (نيل الأوطار ١/١٤٦ وما بعدها). والشمط [illegible] (المصباح المنير).

(٥) حديث أبي جحيفة رواه ابن ماجه [illegible] وقال السندي: إسناده صحيح. والعنفقة شعر الشفة [illegible]

وقال الشوكاني: «لو فرض عدم ثبوت اختضاب النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قادحاً في سنية الاختضاب، لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة».

وقال الطبري في الجمع بين الأحاديث المثبتة لاختضاب النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث النافية لاختضابه: «من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله»[1] صلى الله عليه وسلم.

بم يكون الاختضاب؟

٨ ــ يكون الاختضاب بالحناء، وبالحناء مع الكتم، وبالورس والزعفران، وبالسواد، وبغير ذلك.

أولاً ــ الاختضاب بغير السواد

الاختضاب بالحناء والكتم:

٩ ــ يستحب الاختضاب بالحناء والكتم، لحديث: «غيروا الشيب»[2] فهو أمر، وهو للاستحباب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن

ــ [illegible]

(١) نيل الأوطار ١/١٤٦ وما بعدها.

(٢) حديث «غيروا الشيب» رواه البزار [illegible]

ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم »[١] فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب . وأن الصبغ غير مقصور عليهما، بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن[٢] لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال : « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً » .[٣]

الاختضاب بالورس والزعفران :

١٠ ــ الاختضاب بالورس والزعفران يشارك الاختضاب بالحناء والكتم في أصل الاستحباب . وقد اختضب بهما جماعة من الصحابة . روى أبو مالك الأشجعي ، عن أبيه، قال : « كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران »[٤] وقال الحكم بن عمرو الغفاري : « دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام . وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان » .[٥]

الاختضاب بالسواد :

١١ ــ اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد : فالحنابلة والمالكية والحنفية ــ ما عدا أبا يوسف ــ يقولون : بكراهة الاختضاب بالسواد في غير الحرب .[١]

أما في الحرب فهو جائز إجماعاً، بل هو مرغب فيه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه لما جيء به إليه عام الفتح ، ورأسه يشتعل شيباً : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره، وجنبوه السواد » .[٢]

وقال الحافظ في الفتح : إن من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد للمجاهدين ، ومنهم من رخص فيه مطلقاً ، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء .[٣] وقد استدل المجوزون للاختضاب بالسواد بأدلة :

منها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور أعدائكم » .[٤]

---

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي عن أبي ذر (نيل الأوطار ١/١٢٢ وما بعدها).

(٢) نيل الأوطار، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧١، ونهاية المحتاج ٨/١٤٠، والبجيرمي على الخطيب ١/٢٩٦

(٣) والأثر عن أبي بكر أخرجه مسلم عن أنس (نيل الأوطار) وصحح ... موقوفاً .

(٤) المغني والشرح الكبير ١/٧٥، ٧٦ ط المنار، والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة، صبغه بين الحمرة والصفرة (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/١٨٦ مطبعة الحلبي). والكتم : نبت يخلط بالحناء ويخضب به (مختار الصحاح ــ كتم) وحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رواه أحمد (٣/٤٧٢) والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة (مجمع الزوائد ٥/١٦٠ ط ١٣٥٣ هـ).

(٥) حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن حبيب، وثقه ابن حبان، وضعفه أحمد ، وبقية رجاله رجال ثقات (مجمع الزوائد ٥/١٥٩)

(١) المغني ١/٧٥، ٧٦ المنار، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧١

(٢) حديث « اذهبوا به إلى بعض نسائه ... » أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٦٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ) وقال صاحب مجمع الزوائد : أصل الحديث في الصحيح ، لكن في هذه الطريق التي رواها الطبراني ابن لهيعة، وهو ضعيف عند الجمهور.

(٣) تحفة الأحوذي ٥/٤٢٦، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر

(٤) حديث « إن أحسن ما اختضبتم به ... » أخرجه ابن ماجه ، قال في الزوائد : إسناده حسن (سنن ابن ماجه ٢/١١٩٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ).

أما المرأة غير المتزوجة وغير المملوكة فيرى الحنفية والمالكية والشافعية: كراهة اختضابها في كفيها وقدميها لعدم الحاجة مع خوف الفتنة، وحرمة تحمير وجنتيها وحرمة تطريف أصابعها بالحناء مع السواد.

ويرى الحنابلة جواز الاختضاب للأيم، لما ورد عن جابر مرفوعا: «يا معشر النساء اختضبن، فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض لرزق من الله عز وجل»[1] أي لتخطب وتتزوج.

وضوء المختضب وغسله:

١٣ ــ اتفق الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل ــ تمنع وصول الماء إلى البشرة ــ حائل بين صحة الوضوء وصحة الغسل.

والمختضب وضوؤه وغسله صحيحان، لأن الخضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرد لون، واللون وحده لا يحول بين البشرة ووصول الماء إليها، ومن ثم فهو لا يؤثر في صحة الوضوء أو الغسل.[2]

الاختضاب للتداوي:

١٤ ــ اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوي، لخبر سلمى ــ مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ــ أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: «اذهب فاحتجم»، وإذا اشتكى رجله قال: «اذهب فاخضبها بالحناء»[1] وفي لفظ لأحمد: قالت: كنت أخدم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فما كانت تصيبه قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء.[2]

الاختضاب بالمتنجس وبعين النجاسة:

١٥ ــ يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن ما خضب أو صبغ بمتنجس يطهر بغسله ثلاثا، فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المتنجس وغسل كل ثلاثا طهر. أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينه وطعمه وريحه وخروج الماء صافيا، ويعفى عن بقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه. ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم (فهو نجس)، والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس.[3]

الاختضاب بالوشم:

١٦ ــ الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه كحل أو نيلة ليخضر أو يزرق وهو حرام

= رواه أحمد وعبد بن حميد، وفيه من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (الفتح الرباني ١٧/٣١١ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ)

(١) شرح روض الطالب ١/١٧٩، ١٧٣، وكشاف القناع وتصحيحه ٢/٣٥٢، ١/٨٠، وحديث «يا معشر النساء اختضبن...» ... أورده الحسيني في كتاب (البيان والتعريف) ... في جابر مرفوعا ... (١/٣٤١) وعزاه إلى عدد من كتب الحديث

(٢) شرح الحطاب ١/١٢٢ ط مكتبة النجاح، طرابلس.

(١) حديث حسن، رواه أبو داود وسكت عليه، والترمذي وابن ماجه وأحمد، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مختلف فيه. (كشاف القناع ١/٧٦، وعون المعبود ٤/٢ ط دار الكتاب العربي)

(٢) رواه أحمد وصححه (الفروع ١/٣٤١)

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢١٢، وشرح روض الطالب ١/١٧٣، والرهوني ١/١١٤ ــ ١١٥، والخرشي ١/٩٦، والحطاب ١/١٠٥، وكشاف القناع ١/١٨٧، والمغني ١/٩٣ ط الرياض

الصبي بدم العقيقة[١]، لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»[٢] فهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى، ولما روى عن يزيد بن عبدالمزني عن أبيه أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»[٣] ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع[٤].

واتفقوا على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران وبالخلوق (أي الطيب)، لقول بريدة : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[٥]، ولقول عائشة رضي الله عنها : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «اجعلوا مكان الدم خلوقا» زاد أبو الشيخ : «ونهى أن يمس رأس المولود بدم»[٦].

أما الحنفية فإن العقيقة عندهم غير مطلوبة.

اختضاب الرجل والخنثى :

٢١ ــ اتفق الفقهاء على أنه يستحب للرجل أن يختضب في رأسه ولحيته لتغيير الشيب بالحناء ونحوه للأحاديث الواردة في ذلك، وجوزوا له أن يختضب في جميع أجزاء بدنه ما عدا الكفين والقدمين، فلا يجوز له أن يختضب فيهما إلا لعذر، لأن في اختضابه فيهما تشبها بالنساء[١]، والتشبه بالنساء محظور شرعاً.

وقال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بحرمته، وقال بعض الحنابلة وصاحب المحيط من الحنفية بكراهته[٢] وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[٣].

وحكم الخنثى المشكل كحكم الرجل في هذا.[٤]

اختضاب المحرم :

٢٢ ــ ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء في أي جزء من البدن ما عدا الرأس لأن ستر الرأس في الإحرام بأي ساتر ممنوع.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣/٥٨٦، طبعة المنار.

(٢) حديث «مع الغلام عقيقة ...» أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥٩٠ ط السلفية) وأصحاب السنن وأحمد في حنبل (٤/١٨ ط الميمنية) وفي بعض الروايات «عن الغلام».

(٣) حديث «يعق عن الغلام ...» قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه. وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه. فذكره (مجمع الزوائد ٤/٥٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أحمد والنسائي قال في التلخيص: وإسناده صحيح (الشوكاني ٥/١٤٥).

(٦) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٣/٥٨٨ ــ ٥٨٩ وحديث عائشة رضي الله عنها «كانوا في الجاهلية ...» قال الهيثمي: =

= رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى قال لا أعرفه (مجمع الزوائد ٤/٥٨) ورواه ابن حبان (نيل الأوطار ٥/١٤٥ ط مصطفى الحلبي) وزيادة أبي الشيخ ذكرها في نيل الأوطار (٥/١٤٦) ولم يبين درجتها من الصحة.

(١) شرح روض الطالب ١/٢٥٥

(٢) الآداب الشرعية ٣/٥٤٥ ط مطبعة المنار بمصر.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وهو حديث صحيح (الجامع الصغير طبعة المكتبة التجارية بمصر ٥/٢٧٦)

(٤) شرح روض الطالب ١/٣٦١

ويجوز التحري إذا كانت الغلبة للمذكاة كما يقول الحنفية. وكذلك لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري، ومثل ذلك من علق حنثا بزوجتيه مبهما، يحرم عليه الوطء قبل التعيين.[1]

وقد يكون أثر الاختلاط هو الاجتهاد والتحري غالبا، فالأواني إذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا ولم تتميز، وكذلك الثياب إذا اختلط الطاهر بالنجس فإنه يتحرى للطهارة واللبس،[2] وهذا عند الجمهور وبعض الفقهاء يقول بعدم التحري، وهم الحنابلة إلا بعضهم.

وقد يكون أثر الاختلاط هو الضمان، ومن ذلك ما إذا خلط المودع الوديعة بماله ولم تتميز فإنه يضمن لأن الخلط إتلاف.[3]

وقد يعتبر الاختلاط إبطالا لبعض العقود كالوصية، فمن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا في الوصية.[4]

ومن صور الاختلاط :

اختلاط الرجال بالنساء :

4 - يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه :

أ - الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها.

ب - تبذل المرأة وعدم احتشامها.

ج - عبث ولهو وملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام، لمخالفته لقواعد الشريعة.

قال تعالى : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن».

وقال تعالى عن النساء : «ولا يبدين زينتهن» وقال : «وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب».[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[2] وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».[3]

كذلك نص الفقهاء على حرمة لمس الأجنبية، إلا إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بالمصافحة.

ويصرح ابن فرحون : في الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء، لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كان فيه ما حرمه الشارع، لأن بحضورهم هذه المواضع تسقط عدالتهم.

ويستثنى من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من نظر ولمس، لأن ذلك موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) الأشباه لابن نجيم ص 135، والمنثور للزركشي 1/ 136 ط وزارة الأوقاف، والفروق للقرافي 4/ 104، والحطاب 1/ 164 ط ليبيا، والأشباه للسيوطي ص 107، والقواعد لابن رجب ص 211 ومنتهى الإرادات 1/ 15.

(3) بدائع الصنائع 6/ 213، والدسوقي 3/ 424، والمهذب 1/ 367، والمغني 6/ 391.

(4) الدسوقي 4/ 426، والمغني 6/ 589.

(1) سورة النور / 30، 31، وسورة الأحزاب / 53.

(2) حديث : «لا يخلون ...» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 3/ 284).

(3) حديث : «يا أسماء ...» أخرجه أبو داود (عون المعبود 4/ 106).

٥ ــ ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد، وأجاز البعض خروجها لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال.

كذلك يجوز للمرأة معاملة الرجال ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك. ولقد سئل الإمام مالك عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها، ويناولها الحاجة، هل يرى ذلك له حسنا؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت. قال ابن رشد: هذا على ما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه.[1]

مواطن البحث:

٦ ــ الأشياء التي يترتب فيها الاختلاط تتسبب مواطن متعددة في كثير من المسائل الفقهية ولكل مسألة حكمها بحسب أثر الاختلاط فيها ومن هذه المواطن اختلاط المغصوب بغيره في باب الغصب، واختلاط موتى المسلمين بغيرهم في باب الجنائز، واختلاط الحادث بالموجود في بيع الثمار، واختلاط الماشية التي تجب فيها الزكاة في باب الزكاة، واختلاط المحلوف عليه في باب الأيمان، واختلاط النجس بالطاهر في المائعات، وغير ذلك.

وفي الموضوع فروع متعددة. (ر: نظر ــ خلوة ــ محرم ــ أجنبي).

اختلاف

التعريف:

١ ــ الاختلاف لغة: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق. جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد اختلف.

والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه.

ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ــ الخلاف:

٢ ــ جاء في فتح القدير والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ونقله التهانوي عن بعض أصحاب الحواشي، التفريق بين (الاختلاف) و(الخلاف) بأن الأول يستعمل في قول بني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه. وأيده التهانوي بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف. قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف)، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف).[1]

(١) [illegible] والمهذب [illegible]

(١) فتح القدير ٦/٣٩٦ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين [illegible] أولى.

الأعيان كما مثّل، وفي فروض الكفايات، وهذا تنوع يخصها، وهو أنها تتعين على من لم يقم به غيره؛ فقد تتعين في وقت، أو مكان، وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء.

قال ابن تيمية: وكذلك كل تنوع في الواجبات يقع مثله في المستحبات.[1]

٧ ـ وقد ذكر الشاطبي في الموافقات وحصر الخلاف غير الحقيقي في عشرة أنواع.

منها: ما تقدم من الاختلاف في العبارة.

ومنها: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد.[2]

ومنها: اختلاف أقوال الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به أولاً.

ومنها: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، بأن يكون كل من العملين جائزاً، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرأوا ما قرأوا به على إنكار غيره، بل على جوازه والإقرار بصحته، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف، فإن الروايات متى صحت لا خلاف فيها، إذ الكل متواتر.

وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن، وفي اختلافهم في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم. وهي أنواع ـ وإن سميت خلافاً ـ إلا أنها ترجع إلى الوفاق.[3]

الحكم التكليفي للاختلاف بحسب أنواعه:

أمور الدين التي يمكن أن يقع فيها اختلاف إما أصول الدين أو فروعه، وكل منهما إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أولا. فهي أربعة أنواع:

٨ ـ **النوع الأول**: أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر.[1]

٩ ـ **النوع الثاني**: بعض مسائل أصول الدين، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقيل بتكفير المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي، فمن أصحابه من حمله على ظاهره، ومنهم من حمله على كفران النعم.[2]

وشرط عدم التكفير أن يكون المخالف مصدقاً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والتكذيب المكفر أن ينفي وجود ما أخبر به الرسول، ويزعم أن ما قاله كذب محض أراد به صرف الناس عن شيء يريده، كذا قال الغزالي.[3]

١٠ ـ **النوع الثالث**: الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنى، فهذا ليس موضعاً للخلاف، ومن خالف فيه

---

(١) مجموع الفتاوى [illegible]

(٢) الموافقات [illegible]

(٣) الموافقات [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) فيصل التفرقة [illegible]

فقد كفر.[1]

١١ ــ النوع الرابع : الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها. فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة. ويعذر المخالف فيها، لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها. وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا : في المسألة خلاف. وهو موضوع هذا البحث على أنه الخلاف المعتد به في الأمور الفقهية.

فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذا بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه.[2]

فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافا في المسائل الشرعية، لأنه اجتهاد لم يصادف محلا، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة.[3]

أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية :

١٢ ــ أولا : ما وقع من الصحابة في غزوة بني قريظة : روى البخاري عن ابن عمر قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم : بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم».[1]

ثانيا : اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والنكاح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك.[2]

الاختلاف فيما لا فائدة فيه :

١٣ ــ قال ابن تيمية : قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن مما لا مستند له من النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف، ودون استدلال مستقيم. وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه، والكلام فيه من فضول الكلام. وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلا.

فمثال ما لا فائدة فيه اختلافهم في أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينة نوح، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما ينقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة.[3]

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦١ ط مصطفى الحلبي.

(٢) مستخلص من رسالة ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٣٢، ٢٤٠ ــ ٢٤٢.

(٣) الموافقات ٤/١١٨.

(١) فتح الباري ٧/٤٠٨ ط عبد الرحمن محمد.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٢٢.

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ١٣ وما بعدها ط مطبعة ترقي دمشق.

الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق ؟

١٤ ــ يرى الشاطبي أن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق. فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل.

وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافاً، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول فإن تردده بين الطرفين تحرٍّ لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده. وقد توافقوا في هذين القصدين توافقاً لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتخطئة أو بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً. فالإصابة على قول المصوبة إضافية. فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار. فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعاً، ولا تفرقوا فرقاً.[1]

هذا وقد سلك الشعراني مسلكاً آخر في إرجاع مسائل الخلاف إلى الوفاق، بأن جعل كل قول من أقوال المختلفين على حال من أحوال المكلفين. فمن قال من الأئمة بأن الأمر في باب من أبواب العبادة للوجوب، وخالفه غيره فقال بأنه للندب، وكذلك اختلافهم في النهي بأنه للكراهة أو للتحريم، فلكل من المرتبتين رجال، فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو ضمناً. ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة. فالمرتبتان عنده على الترتيب الوجوبي لا التخيير.[1]

الاختلاف الفقهي هل هو رحمة :

١٥ ــ المشهور أن اختلاف مجتهدي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة.[2] والذين صرحوا بذلك احتجوا بما رواه ابن عباس مرفوعاً «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه. فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية. فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي. إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».[3]

وفي الحديث أيضاً «وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن كان قبلنا عذاباً».[4]

---

(١) الموافقات ٤/٢-٢٢

(١) الميزان الكبرى ص ٥

(٢) الموافقات ٤/١٢٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

(٣) رواه البيهقي وغيره من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً. قال السخاوي: وجويبر ضعيف جداً. والضحاك عن ابن عباس منقطع (المقاصد الحسنة ص ٢٦)

(٤) ذكره في الميزان الكبرى ص ١٧ قال السيوطي في حديث اختلاف أمتي رحمة: أخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة، ولم يذكر السيوطي تخريجاً للجملة الثانية مما يدل على أنه (الخصائص الكبرى ٢/١٦١)

واستأنسوا لذلك بما روي عن بعض التابعين من مثل قول القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله.

وعن عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة.

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا (١).

وقال ابن عابدين: الاختلاف بين المجتهدين في الفروع — لا مطلق الاختلاف — من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس. قال: فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر (٢).

وهذه القاعدة ليست متفقا عليها، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد (٣).

وقال المزني صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة (٤).

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/[illegible]، والموافقات ٤/١٢٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٦

(٣) الموافقات ٤/١٢٦

(٤) الموافقات ٤/١٢٠

وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة وقد يكون عذابا، قال: النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف — لما في ظهوره من الشدة عليه — من رحمة الله به، فيكون من باب ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ (١). وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالا لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد (٢).

أسباب اختلاف الفقهاء:

١٦ — الاختلاف إما أن يكون ناشئا عن هوى، أو عن الاجتهاد المأذون فيه.

فأما ما كان ناشئا عن هوى فهو موضع الذم، إذ أن المجتهد تبع لما تدل عليه الأدلة الشرعية فإن صرف الأدلة إلى ما تهواه نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه (٣).

ويذكر الشاطبي أن الخلاف الناشئ عن الهوى

(١) سورة المائدة / ١٠١

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩

(٣) الاعتصام للشاطبي ط المكتبة التجارية ٢/١٧٦

هو اختلاف حقيقة.[1] وقد دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الفتنة والتأويل. فالهوى أصل في الخلاف، ويؤدي إلى الفرقة والتعصب، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها. فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع وما يذكره بعض الناس ليردوا عليها ويبينوا فسادها، كما فعلوا بأقوال اليهود والنصارى ليوضحوا فسادها.[2]

١٧ ــ أما النوع الثاني وهو الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه فله أسباب مختلفة، يتعرض لها الأصوليون لماماً. وقد أفردها بالتأليف قديماً وحاول الوصول إلى حصرها ابن السيد البطليوسي في كتابه «الإنصاف في أسباب الخلاف» وابن رشد في مقدمة «بداية المجتهد» وابن حزم في «الإحكام» والدهلوي في «الإنصاف» وغيرهم.

وترجع الاختلافات إما إلى الدليل نفسه، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به.

أسباب الخلاف الراجع إلى الدليل:

١٨ ــ مما ذكره ابن السيد من ذلك:

١ ــ الإجمال في الألفاظ واحتمالها للتأويلات.

٢ ــ دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه.

٣ ــ دورانه بين العموم والخصوص، نحو «لا إكراه في الدين» اختلف فيه هل هو عام أو خاص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية.

٤ ــ اختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن العظيم، واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي.

٥ ــ دعوى النسخ وعدمه.[1]

٦ ــ عدم اطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه له.

أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية:

١٩ ــ من العسير إمكان حصر الأسباب التي من هذا النوع، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها.

الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية:

أولاً: الإنكار في المسائل الخلافية:

٢٠ ــ ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر قاعدة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه». وقال: إنه يستثنى منه صور ينكر فيها المختلف فيه: إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ. ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطء الأمة المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء في ذلك.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج الشافعي يمنع زوجته الحنفية من شرب النبيذ بالرغم من وجود خلاف في حله منعها وعدمه.[2]

وذكر ابن تيمية أن [illegible] في الأمر

---

(1) يعني أنه لا يعتد بخلافهم [illegible] من أهل الحق في الأمة [illegible]

(2) الموافقات [illegible]

---

(1) الإنصاف [illegible]

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي [illegible]

المختلف فيها بين الحل والتحريم أن فاعله قد ارتكب (الحرام) في نحو (لعن الله المحلل والمحلل له) ولكن لا يلحقه الوعيد واللعن إن كان قد اجتهد الاجتهاد المأذون فيه. بل هو معذور مثاب على اجتهاده. وكذلك من قلده التقليد السائغ.(١)

ثانيا: مراعاة الخلاف:

٢١ ـ يراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حراما.

وكذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه، كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجا من خلاف من أوجبه.

ولا يتأتى لمن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا لمن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب.

حكم مراعاة الخلاف:

٢٢ ـ ذكر السيوطي من الشافعية أن الخروج من الخلاف مستحب.

شروط الخروج من الخلاف:

٢٣ ـ قال السيوطي: لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة. ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة. ولم يبال بقول من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا.

الثالث: أن يقوى مدركه ـ أي دليله ـ بحيث لا يعد هفوة. ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح.(١)

وقال ابن حجر في هذا الشرط الثالث: بأن يقوى مدركه بأن يقف الذهن عنده، لا بأن تنهض حجته.

أمثلة على الخروج من الخلاف:

٢٤ ـ جمع السيوطي لذلك أمثلة من فقه الشافعية منها:

أ ـ أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالوجوب: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلي القضاء، وترك القصر فيما دون ثلاث مراحل، وترك الجمع، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء.

ب ـ أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالتحريم: كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلل، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف.(٢)

وذكر ابن عابدين من الحنفية أمثلة منها: ندب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، كما في مس

---

(١) راجع كلام، ومجموع الفتاوى ٢٠/٢٧٨، وما بعدها.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ط الحلبي ص ١٣٦، ١٣٧

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٩٩، ١٠٠، وتحفة المحتاج لابن حجر بحاشية الشرواني ٢/٢٩٤، والأشباه والنظائر ص ١٤٣ ط المكتبة التجارية ١٣٥٩ هـ

الذكر أو المرأة.[1]

وذكر صاحب المغني من الحنابلة: استحباب السجود على الأنف خروجا من خلاف من أوجبه.[2]

وذكر الشيخ عليش من المالكية: أنه لا تكره البسملة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها.[3]

مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه:

٢٥ — ذكر الشاطبي نوعا آخر من مراعاة الخلاف، وذلك فيما لو ارتكب المكلف فعلا مختلفا في تحريمه وجوازه، فقد ينظر المجتهد الذي يرى تحريم هذا الفعل، فيجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي».

وضرب مثلا لذلك بالنكاح بلا ولي. ففي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»[4] فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي، فإن هذا النكاح يثبت به الميراث، ويثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنى لثبوت الخلاف فيه، وثبوت الميراث والنسب تصحيح للمنهي عنه من وجه، «وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا لكان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق». وقد وجّهه بأن «العامل بالجهل مخطئاً له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي. وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده الموافقة في الجملة، لأنه داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصحح ما أفسده بجهله أو خطئه ... إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح».[1]

العمل في المسائل الخلافية

المقلد بين التخير والتحري:

٢٦ — ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن العامي إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بأيها شاء. قال الشوكاني: واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل.

وقيل: ليس هو على التخيير، بل لا بد من مرجح، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء. ثم قد قيل: يأخذ بالأغلظ، وقيل: بالأخف، وقيل: بقول الأعلم.[2]

---

(1) حاشية ابن عابدين ١/٦٦

(2) المغني ١/٥١٠

(3) منح الجليل ١/١٦٠

(4) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير ٣/١٤٣)

---

(1) الموافقات ٤/٢٠٦ — ٢٠٤

(2) التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/٣٤٩ ط بولاق ١٣١٦هـ، وإرشاد الفحول ص ٢٧١

وقال الغزالي: يأخذ بقول أفضلهم عنده وأغلبهم صوابا في قلبه.[1]

وقد أيد الشاطبي القول الثاني من أن المقلد ليس على التخيير قال: ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، لأن كل واحد من المفتيين متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى. فليس إلا الترجيح بالأعلمية ونحوها. فكما يجب على المجتهد الترجيح، أو التوقف، فكذلك المقلد. وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي.[2]

ما يصنع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية:

٢٧ - يجب عند الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية أن يكون القاضي مجتهدا، وقد صرح صاحب المغني من الحنابلة أن القاضي لا يحكم بتقليد غيره مطلقا سواء أظهر له الحق فخالفه فيه غيره، أم لم يظهر له شيء، وسواء أضاق الوقت أم لم يضق، وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد. وعند الشافعية إن تعذر هذا الشرط فولى سلطان أو من له شوكة مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة.[3] والمعتمد عند المالكية جواز كون القاضي مقلدا.[4] والاجتهاد عند الحنفية شرط أولوية فقط.[5]

فعلى قول من اشترط الاجتهاد، فإن القاضي في المسائل الخلافية مما ليس فيه نص ولا إجماع لا يحكم إلا بما ترجح عنده، حسب أصول الاجتهاد.

وعلى قول من يجيز كون القاضي مقلدا، ذهب المالكية إلى أنه يحكم المقلد بقول مقلده أي بالراجح من مذهبه سواء أكان قوله - يعني إمام المذهب - أم قول أصحابه، لا بالضعيف، ولا بقول غيره من المذاهب، وإلا نقض حكمه، إلا أن يكون للضعيف مدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح. وكذلك المفتي، ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده.[6] وقيل: بل يقلد قول الغير إذا كان راجحا في مذهب ذلك الغير. قال الصاوي: وهو المعتمد جواز التقليد ولو لم تكن ضرورة.

أما الحنفية فلهم في المسائل الخلافية تفصيل: ففي الفتاوى الهندية: يحكم القاضي بما في كتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فبما ورد عن الصحابة، فإن اختلفت أقوالهم يجتهد في ذلك، فيرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعا، وإن اجتمعوا على قول واحد، وخالفهم واحد من التابعين لا يعتبر خلافه إلا إذا كان ممن أدرك عهدهم وزاحمهم في الفتيا كشريح والشعبي.

فإن لم يأت عن الصحابة شيء فبإجماع التابعين، فإن كان بينهم خلاف رجح قول بعضهم على بعض

(١) المستصفى ص ٣٨٩ ط بيروت.

(٢) الموافقات ٤/ ١٣٢، ١٤٠ – ١٤٧

(٣) المغني ٩/ ٤٠ – ٤٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٩ ط الحلبي ١٣٥٧ هـ

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ط دار المعارف بمصر ٤/ ١٨٨ – ١٩١

(٥) الهداية وفتح القدير ٦/ ٣٥٩

(٦) الشرح الصغير ٤/ ١٨٨

فيقضي به. وإن لم يجئ منهم شيء اجتهد إن كان من أهل الاجتهاد. وإذا اختلف أبو حنيفة وأصحابه، قال ابن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لأنه كان من التابعين،[١] وإن اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك.

ولو أن قاضيا استفتى في حادثة وأفتي، ورأيه بخلاف رأي المفتي، فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي. فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عند أبي يوسف ومحمد. أما عند أبي حنيفة فإنه ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا فيه.

أما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فإنه عرف أقاويل الأصحاب، وحفظها على الإحكام والإتقان، عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد.[٢]

ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم:

٢٨ ـ إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنص أو إجماع، فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة، ويعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضي الذي قضى به نفسه،[٣] كما في الحكم بلزوم الوقف.

أما في غير تلك الواقعة فإن الخلاف لا يرتفع بالقضاء.

---

(١) وفي هذه النسبة نظر لما مر ذكره قريبا.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٣١٢ ـ ٣١٣ ط بولاق ١٣١٠ هـ، ومعين الحكام ص ٣٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٦ ـ ٣٧٣

وهذه إحدى القواعد الفقهية المشهورة، وتصاغ عادة بعنوان (الاجتهاد لا ينقض بمثله) وعلتها أنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة، فهو يعني نقض النقض أيضا. ولأنه ليس الثاني بأقوى من الأول. وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه.

وهذه المسألة إجماعية. وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه فيها بعده عمر رضي الله عنه ولم ينقض حكمه. وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة، ثم حكم في واقعة أخرى بالمشاركة، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي. ومن هذه القضية يتبين أن القاضي لا ينقض الماضي، وأما في المستقبل فيجوز أن يحكم فيه بخلاف ما مضى.

ومن شرط نفاذ الحكم في المسائل الخلافية أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة وإلا كان فتوى لا حكما.[١]

ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه:

٢٩ ـ إذا تصرف الإمام أو نائبه بما يختلف فيه الاجتهاد تصرفا صحيحا لأحد الأقوال المعتبرة، فلا ينقض ما فعله كذلك، ويصير كالمتفق عليه (أي بالنسبة لما مضى. وأما في المستقبل فله أن يتصرف تصرفا مغايرا إذا تغير وجه المصلحة في رأيه). وقد قرر أبو بكر رضي الله عنه العطاء بالسوية، ولما جاء عمر رضي

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ١/٣١١، ٤٤٤

الله عنه فاضل بين الناس بحسب سابقتهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الفقهاء أن للإمام أن ينقض حمى من قبله من الأئمة، لأنه يتبع المصلحة، والمصلحة قد تتغير.

قال ابن نجيم: «وإذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة، ويستثنى هذا من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها».[1]

وقال ابن تيمية: إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك.[2]

ومع هذا يذكر ابن تيمية أن الواحد من العلماء والأمراء ليس معصوماً، ولهذا يسوغ لنا أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء.[3]

الصلاة خلف المخالف في أحكامها:

٣٠ ـ ورد عن الأئمة ما يدل على أن المصلي يأتم بمن يخالف اجتهاده في أحكام الصلاة، وإن كان يرى أن مثل ذلك مفسد للصلاة، أو غيره أولى منه. لأنه لما كان الإمام مجتهداً اجتهاداً سائغاً، أو مقلداً تقليداً سائغاً، فإن الانفراد عنه نوع من الفرقة، واختلاف الظواهر تؤدي إلى اختلاف البواطن. ومما ورد من ذلك:

أ ـ كان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم. ورأى أبو يوسف هارون الرشيد احتجم ولم يتوضأ ـ أفتاه مالك بذلك ـ فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة.

ب ـ الشافعي رضي الله عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة من الحنفية في مسجدهم بضواحي بغداد. فقال الحنفية: فعل ذلك أدباً مع الإمام. وقال الشافعية: بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت.

ج ـ كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والفصد. فسئل عمن رأى الإمام قد احتجم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟

إلا أن بعض المتأخرين من الفقهاء مالوا إلى التشدد في ذلك.[1]

مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة:

٣١ ـ تقدم ذكر مراعاة الخلاف، وشروطها، وأنها مستحبة.

ومراعاة إمام الصلاة أن يأتي بما يعتقده المأموم شرطاً

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤ ط الحسينية المصرية، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص [illegible] ط [illegible] التجارية.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٧

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٣، ١٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٤، ٤١٨، ونهاية المحتاج ٢/١٦١، ١٦٦، وانظر أيضاً تحفة المحتاج ٢/٢٩٥، وكشاف القناع ١/٤٨٣، ط مطبعة أنصار السنة، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٥١، ٣٧٤، وقد ذكرت هذا لاستحسانه والحاجة إليه في عصرنا الحاضر، وهو أدعى إلى الاستكثار.

أو ركناً أو واجباً، ولو لم يعتقده الإمام كذلك. وكذا فيما يعتقده المأموم من سنة الصلاة.

ولا تنافي المراعاة على ما صرح به بعض الحنفية، فيما هو سنة عند المأموم ومكروه عند الإمام، كرفع اليدين في الانتقالات، وجهر البسملة، ونحو ذلك مما لا يمكن الخروج فيه من عهدة الخلاف، فكلهم يتبع مذهبه.[1] ولكن قال ابن تيمية: وإن كان الخلاف في الأفضل فقد استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف للمأمومين. فإذا لم يمكنه تعليمهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم أرجح اهـ.[2]

الاختلاف بين المتعاقدين:

٣٢ - قد يتنازع شخصان في إثبات حق من الحقوق قد يدعى، أو لأحدهما قبل الآخر، بشيء من عقد من العقود، كالبيع أو الإجارة أو النكاح، أو فسخ من الفسوخ، كالإقالة والطلاق، أو غير ذلك من التصرفات.

والطريق إلى رفع ذلك الاختلاف الادعاء لدى القضاء ليقضي في شأنه، ويحكم بأداء الحق لصاحبه بالطريقة الصحيحة شرعاً.

ولكل نوع من أنواع التصرفات تتبع فيه الاختلافات بخصوصه، ويذكر الفقهاء هذه الاختلافات، وطريق الحكم في كل منها، في أثناء عرضهم للعقد أو الفسخ.

وتذكر القاعدة العامة لذلك في باب (الدعوى).

اختلاف الشهود:

٣٣ - إذا اختلف شاهدا البيع أو شهود الزنى أو نحو ذلك فإن اختلافهم يمنع من كمال الشهادة. والحكم يرجع إليه في بعض الأصول. وفي ذلك اختلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (شهادة).[1]

اختلاف الحديث وسائر الأدلة:

٣٤ - إذا اختلفت الأدلة وجب الجمع بينها إن أمكن، وإلا يرجح بينها، فإن لم يمكن الترجيح يعتبر المتأخر منها ناسخاً للمتقدم، وينظر ذلك في باب الترجيح بين الأدلة من الملحق الأصولي.[2]

اختلاف الدار[3]

التعريف:

١ - الدار لغة: المحل، ويجمع العرصة والبناء،[4] وتطلق أيضاً على البلدة.[5]

واختلاف الدار عند الفقهاء يعني اختلاف

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٨

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية [illegible] ط مطابع الرياض ١٣٨١ هـ

---

(١) [illegible] ومصطلح [illegible].

(٢) وانظر [illegible] اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم.

(٣) [illegible]

(٤) لسان العرب - دور.

(٥) [illegible]

الدولتين اللتين ينتسب إليهما الشخصان.

فإن كان اختلاف الدارين بين مسلمين لم يؤثر ذلك شيئاً، لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة. قال السرخسي: «أهل العدل مع أهل البغي يتوارثون فيما بينهم، لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين، لأن حكم الإسلام يجمعهم». وهذا الذي قاله السرخسي في حق المسلمين لم يقع فيه خلاف. إلا ما قال العتابي: إن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي سواء كان في دارنا، أو كان مستأمنا بدار الحرب. قال ابن عابدين: وقول العتابي مدفوع بأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة، فقد نفى الله تعالى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}.[1] فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا، لأن الميراث على الولاية. فأما اليوم فإن حكم الهجرة قد نسخ. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح».[2]

قال السرخسي: «فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، ولكن دار قهر، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وبتباين الدار ينقطع التوارث. وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان، لأنهم من دار الحرب وإن كانوا مستأمنين فينا، فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منه بأمان».[1]

أما أهل الذمة فإنهم من أهل دار الإسلام، ولذا فهم مخالفون في الدار لأهل الحرب.

أما الحربيون فيما بينهم فإن دورهم قد تتفق وقد تختلف. قال ابن عابدين شارحا معنى اختلاف الدارين: «واختلافهما باختلاف المنعة أي العسكر، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر. فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة، لأنها تنبني على العصمة والولاية. أما إن كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة».[2] (وانظر: دار الإسلام ودار الكفر).

ودار الإسلام مخالفة لدار الحرب ولو كان بينهما تناصر وتعاون.

أنواع اختلاف الدارين:

٢ ـ عند الحنفية: قد تختلف الداران حقيقة فقط، أو حكما فقط، أو حقيقة وحكما:

فالأول: كاختلافهما حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما. فهما متحدان حكما.

---

(1) سورة الأنفال / ٧٢

(2) ابن عابدين ٥/٤٩٩ ط ١٢٧٢ هـ. وحديث: «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري ٦/٣٧ ط السلفية، وأخرجه مسلم بلفظ: «لا هجرة ولكن جهاد ونية» ٢/٩٨٦ بتحقيق محمد عبد الباقي.

(1) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٤، وانظر أيضا حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٩

(2) رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٤٩٨، وشرح السراجية [illegible]

والظاهر أنه لا يقتل به، لأن الحربي لا عصمة له أصلاً.[1]

العقل (حمل الدية):

٩ ـــ عند الشافعية: يعقل الذمي اليهودي أو المعاهد أو المستأمن عن النصراني المعاهد أو المستأمن، وبالعكس، في الأظهر عندهم. أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي، وعكسه، لانقطاع النصرة بينهما، لاختلاف الدار.

والمعتمد عند الحنابلة أن الذمي لا يعقل عن الحربي، كما لا يعقل الحربي عن الذمي. والقول الآخر: إن تَوارَثا تعاقلا وإلا فلا.[2] والظاهر أن الحربي في كلامهم هذا شامل للمستأمن.

ولم نجد في كلام كلٍّ من الحنفية والمالكية تعرّضاً لهذه المسألة.

حد القذف:

١٠ ـــ لا حد على المسلم أو الذمي إذا قذف حربيا ولو مستأمنا، باتفاق المذاهب الأربعة، لعدم إحصان المقذوف، بسبب كفره.

أما لو قذف المستأمن مسلما فعليه الحد، لأنه بدخوله دار الإسلام بالأمان التزم إيفاء حقوق العباد، وحد القذف حق العبد. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عند الحنفية والمالكية ـــ ماعدا أشهب ـــ وعند الشافعية والحنابلة. وفي المدونة: إذا قذف الحربي في دار الحرب مسلما بالزنا ثم أسلم ودخل دار الإسلام فإنه لا حد عليه.[1]

اختلاف الدين

١ ـــ اختلاف الدين يستتبع أحكاما شرعية معينة، كامتناع التوارث.

والاختلاف الديني الذي يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون اختلافا بالإسلام والكفر، فهذا يستتبع أحكام اختلاف الدين اتفاقا، وإما أن يكون الشخصان كافرين، إلا أن كلا منهما يتبع غير ملة صاحبه، كأن يكون أحدهما يهوديا والآخر مجوسيا. وفي هذا النوع اختلاف يتبين مما يلي:

ومن أهم الأحكام التي تبنى على اختلاف الدين:

أ ـــ التوارث:

٢ ـــ اختلاف الدين أحد موانع التوارث، لبناء التوارث على النصرة، فلا يرث الكافر المسلم اتفاقا. إلا أن أحمد يرى توريث الكافر بالولاء من عتيقه المسلم. وروي مثله عن علي وعمر بن عبد العزيز. ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث عند أحمد ترغيبا له في الإسلام. وفي ميراث المسلم من المرتد خلاف. ولا يرث المسلم كافرا، عند الجمهور،

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٩، والخرشي ٨/٤، والأم [illegible] ومطالب أولي النهى ٦/٣٢ ط المكتب الإسلامي دمشق، وانظر حكم [illegible] ص ١٨ [illegible]

(٢) [illegible] ٢/٢٥٣، وكشاف القناع ٦/٥٩ [illegible] ٤٤/٣ [illegible]

(١) المدونة ١٦/٢٠، والخرشي ٨/٥٦، والمهذب ٢/٢٧٩ [illegible]

لقول الله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[1] صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة . ولم يصرحوا بمنع ولاية المسلم على الكافر ، إلا أنهم صرحوا بولاية القاضي المسلم على الصبي غير الذمي .

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة وإن صرحوا في الوصي خاصة أن من شروطه الإسلام .[2]

هـ ـ الحضانة :

٦ ـ للفقهاء في أثر اختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة ثلاثة اتجاهات :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت للكافر على المسلم ولو كان الكافر أما ، وتثبت للمسلم على الكافر .

وذهب المالكية إلى أنه لا أثر لاختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة حتى لو كان الحاضن كافراً مجوسياً أو غيره ، وكان المحضون مسلماً ، وسواء أكان الحاضن ذكراً أو أنثى . فإن خيف على المحضون من الحاضن فساد ، كأن يغذيه بلحم خنزير أو خمر ، ضم إلى مسلم ليكون رقيباً عليه ، ولا ينزع منه .

وذهب الحنفية إلى التفريق بين حضانة النساء وحضانة الرجال ، فلا يشترط عندهم اتحاد الدين بين المرأة الحاضنة وبين المحضون . كذا في بدائع الصنائع نقلا عن الأصل . وعلله بأن الشفقة على المحضون المطلوبة في الحاضنة لا تختلف باختلاف الدين . قال : وكان الرازي من الحنفية يقول بالنسبة لحضانة الأم إذا كانت كتابية وولدها مسلم : إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا ، فإذا عقلا سقط حقها لأنها تعودهما أخلاق الكفرة . وفيه في النهر بسبع سنين . وإن خيف منها أن يألف الكفر ينزع منها وإن لم يعقل .

أما حضانة الرجل فيمنع استحقاقها عند الحنفية اختلاف الدين ، فلا حق للعصبة في حضانة الصبي إلا أن يكون على دينه ، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة ، واختلاف الدين يمنع التعصيب ، فلو كان للصبي اليهودي أخوان أحدهما مسلم والآخر يهودي فحضانته لأخيه اليهودي لأنه عصبته .[1]

و ـ تبعية الولد في الدين :

٧ ـ أولاً : إذا اختلف دين الوالدين بأن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فإن ولدهما الصغير أو الكبير الذي بلغ مجنوناً ، يكون مسلماً تبعاً لخيرهما ديناً . هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . واشترط الحنفية أن يكون الولد وخير أبويه متحدي الدار حقيقة وحكماً كأن يكون خير الأبوين مع الولد في دار الإسلام أو دار الحرب ، أو حكماً فقط بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الحرب . فإن اختلفت الدار حقيقة وحكماً بأن كان الأب في دارنا والولد في دار الحرب لم يتبعه .[2]

---

(١) سورة النساء / ١٤١ .

(٢) كشاف القناع ٣/٢٩٣ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٦٢ ط مصطفى الحلبي ، والبدائع ٥/١٥٣ ط سنة ١٣٢٨ هـ ، والخرشي ٨/١٩١ ط ١٣١٦ هـ .

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٢ ، ٤٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٣٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٩ ط عيسى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٧/٢١٨ ، والمغني ٧/٦١٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، والزيلعي ٣/١٧٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٠٩ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/١٢٦ ، وما بعدها ط عيسى الحلبي .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ أ ـ الإخلال : هو فعل الشخص إذا أوقع الخلل بشيء ما. والاختلال مطاوعه. والإخلال بالعهد والعقد عدم الوفاء بهما،[1] واختلال التصرف بالنظام العام أو الآداب كونه مخالفا لهما.[2]

ب ـ الفساد والبطلان : الاختلال أعم من الفساد والبطلان، إذ يدخل فيه اختلال العبادة أو العقد أو غيرهما بنقص بعض الكمالات التي لا يقتضي نقصها بطلانا ولا فسادا، كترك إزالة النجاسة نسيانا بالنسبة إلى الصلاة، وترك التيمن في المسح، وترك الإشهاد على البيع، أو بفعل مخالف لمقتضى الكمال في العبادة أو التصرف، كالحركة اليسيرة في الصلاة، وكإيقاع البيع بعد نداء الجمعة عند من لا يبطله بذلك. فإن كل ذلك لا يقتضي فسادا ولا بطلانا، ولا يخرج به العقد أو التصرف عن الصحة، ولكن يفقد بعض الكمال.

الحكم الإجمالي :

يتعرض الفقهاء للاختلال في مواضع كثيرة من كلامهم، ومن أبرزها ما يلي :

٣ ـ أ ـ قسم الشاطبي وغيره التكاليف الشرعية ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات (أو التكميليات)، وعقد الشاطبي لتأثير اختلال كل منها في سواه فصلا ارتباطه به حسب قواعد:

١ ـ إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

٢ ـ إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

٣ ـ أنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري.

٤ ـ أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما.

٥ ـ أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني والضروري.

ثم أطال في بيان ذلك فيرجع إليه من شاء.[1]

ب ـ الاختلال في العبادات :

٤ ـ الخلل في العبادة إما أن يكون بترك شرط فيها أو ركن أو واجب أو مستحب، أو بارتكاب محظور فيها أو مكروه. وقد يترك ذلك أو بعضه عمدا أو خطأ أو نسيانا. ثم قد يؤدي بعض ذلك إلى بطلان العبادة أو فسادها. وقد يمكن تدارك الشروط أحيانا أو يجبر بسجود سهو أو فدية أو قضاء أو غيرها. وينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه (ر: استدراك. بطلان. سهو. فدية. فساد... الخ)

ج ـ اختلال العقود :

٥ ـ اختلال العقد إن كان بخلل في ركن العقد فإنه يمنع انعقاده، فبيع الصبي غير المميز وبيع المجنون وشراؤهما باطل. وإن كان بخلل في غير الركن بأن كان ببعض أوصافه الخارجة، كما إذا كان المبيع مجهولا، أو كان الخلل في أوصاف الثمن فإن ذلك لا يوجب

---

(١) المرجع السابق.

(٢) [illegible]

(١) الموافقات ٢/١٠ وما بعدها.

ويقولون في العقود: يشترط لصحتها تلاقي الإرادتين. ويقولون في الأيمان: إن الحالف عن مراده... وهكذا.

ومن هنا يتبين أن كل اختيار لابد أن يشتمل على إرادة، وليس من الضروري أن يكون في كل إرادة اختيار.

ج - الرضا:

٤ - يفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا. وإذا كان الاختيار كما تقدم ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإن الرضا: هو الانشراح النفسي، ولا تلازم بينهما بوجه عام،[١] فقد يختار المرء أمراً لا يرضاه. ويظهر هذا التفريق عندهم - أي الحنفية - في مسائل الإكراه، فالإكراه غير الملجئ - كالضرب المحتمل، والقيد، ونحوهما - يفسد الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار، أما الإكراه الملجئ فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.[٢]

شروط الاختيار:

٥ - لكي يكون الاختيار صحيحاً لابد أن يكون من له الاختيار مكلفاً، وأن يكون في قصده مستبداً، أي: لا سلطان لأحد عليه. وعلى هذا فإن الاختيار يكون فاسداً إذا اختل شرط من شروط التكليف، بأن كان من له الاختيار معتوهاً أو صغيراً غير مميز، أو كان اختياره مبنياً على اختيار غيره، فإذا اضطر إلى مباشرة أمر بالإكراه الملجئ، كان قصده بالمباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسداً، لابتنائه على اختيار المكره - بالكسر - وإن لم ينعدم أصلاً.[١]

تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد:

٦ - إذا تعارض الاختيار الفاسد والاختيار الصحيح، وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد إن أمكن نسبة الفعل إلى الاختيار الصحيح. وإن لم يمكن نسبته إلى الاختيار الصحيح بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد، كما هو الحال في الإكراه على الأقوال وعلى الأفعال التي لا يصلح أن يكون فيها الإنسان آلة لغيره، كالأكل والوطء ونحوهما.[٢] وتفصيل ذلك تحت (إكراه).

الأثر:

٧ - التخيير إما أن يكون صادراً عن الشارع، كتخيير المستنجي بين استعمال الماء أو الحجارة ونحوها للاستنجاء، وتخيير الحانث في التكفير عن يمينه بين ما تضمنته الآية من خصال. وإما أن يكون صادراً عن غيره كتخيير الشريك شريكه بين شراء حصته من الدكان أو بيع حصته له، أو بيع الدكان كاملاً لشخص ثالث.

ولا يملك التخيير إلا صاحب الحق أو من ينوب عنه شرعاً. وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً في مصطلح (تخيير) إن شاء الله تعالى.

---

(١) كشف الأسرار ٤/١٥٠٢

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣، ١٥٠٤، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٩٩٢ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ، وبدائع الصنائع ٧/١٧٩ الطبعة الأولى

(١) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣

(٢) شرح المنار وحواشيه ص ٩٩١

أيام منى ـ وبين التأخير، ذكر الفقهاء ذلك كله في كتاب الحج.

ـ واختيار دافع الزكاة ـ عند البعض ـ إذا لم يجد السن المطلوبة في زكاة الإبل أن يدفع السن الأدنى مع دفع الفرق ـ وهو عشرة دراهم ـ أو يدفع السن الأعلى مع أخذ الفرق، كما نصوا على ذلك في كتاب الزكاة.

ـ واختيار المسافر بين الصوم والفطر، عند البعض، كما ذكروا ذلك في كتاب الصيام.

ـ واختيار الحانث بين الإطعام والكسوة والإعتاق في الكفارة كما نصوا على ذلك في كتاب الأيمان.

ـ واختيار الزوج في الطلاق الرجعي بين إرجاع زوجته أو بت طلاقها، واختيار الزوجة التي خيرت بين إيقاع الطلاق وعدمه كما هو منصوص عليه في كتاب الطلاق من كتب الفقه.

ـ واختيار الصغير عند انتهاء مدة الحضانة أحد والديه ليكون معه ـ عند البعض ـ كما هو منصوص عليه في كتاب الحضانة من كتب الفقه.

ـ واختيار صاحب الحق بين مطالبة الأصيل أو الوكيل، أو مطالبة أي الكفيلين شاء كما هو مذكور في كتاب الوكالة، وفي كتاب الكفالة من كتب الفقه.

ـ واختيار الصغيرة المزوجة حين بلوغها بين البقاء على النكاح أو فسخه، كما هو مذكور في خيار البلوغ من كتب الفقه.

ـ واختيار الأمة المزوجة إذا عتقت بين البقاء على النكاح أو فسخه كما هو مذكور في خيار العتق من كتب الفقه.

ـ والاختيار يبحث أيضا، في العيب وفي تفرق الصفقة وغيرها من الخيارات العقدية.

ـ واختيار من له الشفعة بين الأخذ بالشفعة والترك كما هو مذكور في كتاب الشفعة من كتب الفقه.

ـ واختيار الإمام في الأراضي المفتوحة عنوة بين قسمتها ووقفها كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد باب الغنائم.

ـ واختيار الإمام بين التنفيل وعدمه في الجهاد كما هو مذكور في بابه.

ـ واختيار الإمام بين الإجابة إلى الهدنة وعدمها كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه.

ـ واختيار القاضي العقوبة الرادعة في التعزير كما هو مذكور في باب التعزير من كتب الفقه.

اختيال

التعريف:

١ ـ الاختيال في اللغة يطلق بمعنى الكبر، كما يطلق بمعنى العجب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذين الإطلاقين.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الكبر:

٢ ـ من المعلوم أن الكبر ينقسم إلى باطن، وظاهر.

وقد يكون مظهراً لإعجاب المرء بنفسه ، ذلك أن من أسباب العجب الجمال ، والمال ، واللباس والركوب والمشي من الجمال والزينة ، وكذلك فإن العجب آفة نفسية تدفع إلى إظهار آثارها ، ولهذا فقد يظهر العجب في صورة اختيال في المشي أو اللباس .. الخ .

أما التبختر فهو مظهر من مظاهر الكبر والعجب ، والاختيال ، وهو خاص بالمشي ، يقال : فلان يمشي البختري ، أي مشية حسنة . فأهل هذا الخلق ملازمون للفخر ، والخيلاء ، فالمرح مختال في مشيته .

صفة الاختيال (حكمه التكليفي) :

٦ ـ الأصل في الاختيال أنه حرام ، وهو من الكبائر التي نهى الله ورسوله (ص) عنه . وسيأتي دليل كل مظهر من مظاهر الاختيال عند بيانه .

ومظاهر الاختيال كثيرة ، منها الاختيال في المشي والركوب ، ومنها الاختيال في اللباس ، ومنها الاختيال في البنيان .

أ ـ الاختيال في المشي :

٧ ـ الاختيال في المشي يحدث بتجاوز الإنسان حد القصد والاعتدال في مشيته . والقصد في المشي يكون بين الإسراع والبطء . والمعنى أن الإنسان لا يسرع في مشيته بأن يثب وثب الشطار لقوله عليه السلام : «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن»[1] كما أنه لا يبطئ في مشيته بحيث يدب على الأرض دبيب المتماوتين المتثاقلين .

ولهذا أمر الله بالقصد في المشي ، فقال تعالى : «واقصد في مشيك»[1] كما امتدح الله تعالى من يقتصد في مشيته ولا يتجاوز الاعتدال بقوله : «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً»[2] .

ومن ثم إذا تجاوز الإنسان حد الاعتدال[3] والقصد في المشي يكون قد وقع في المحظور ، وهو الاختيال .

والأصل في تحريم الاختيال في المشي وأنه من الكبائر قوله تعالى : «ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً . كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً»[4] .

والمراد بالمرح المنهي عنه في الآية الكريمة هو الخيلاء في المشي . والمعنى أن الله نهى عن الخيلاء وأمر بالتواضع . وقد استدل العلماء بالآية على ذم الاختيال . ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد أعقب النهي عن المرح بأن ذلك عمل سيء مكروه ، في قوله تعالى : «كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً» فهذا يدل على حظره وتحريمه ، كما أنه قرنه بالزنى والقتل وسائر الكبائر ، فدل على أنه من جملة هذه الكبائر .[5] ومن معاني المرح : التكبر ، وتجاوز الإنسان

---

[1] حديث «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن» أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة وقال الألباني : «حديث منكر جداً» (فيض القدير ٤/٩٠) .

(١) سورة لقمان / ١٩ .
(٢) سورة الفرقان / ٦٣ .
(٣) تفسير القرطبي ١٦/٢٩ .
(٤) سورة الإسراء / ٣٧ ، ٣٨ .
(٥) تفسير القرطبي ١٠/٢٦٠ .

لغيره، وذلك مذموم.[1]

ومن أدلة تحريمه أيضاً ما روي أنه عليه السلام قال: «من تعظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان».[2]

ب ـ الاختيال في اللباس:

٨ ـ الاختيال في اللباس يحدث بسبب تجاوز حد الاعتدال والقصد فيه، مع عدم وجود الداعية إلى ذلك[3]، فالتوسط والقصد هو الأصل في ذلك.

وحد الاعتدال والقصد في اللباس يكون باتباع ما ورد في صفة اللبس من آثار صحيحة، واجتناب ما ورد النهي عنه، ويعرف مدخل في ذلك، ما لم يبلغه الشرع.

وفي المواهب: ما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه. ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة في اللباس مثل لابسه في الطول والسعة.[4]

ما يحل من ثياب الزينة ولا يعتبر اختيالاً:

٩ ـ الأصل في لبس الثياب الجميلة للتزين به الإباحة، لقوله تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»[1]، ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة قال عليه الصلاة والسلام: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس» رواه مسلم.

وبطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، قاله النووي. وفي القاموس: بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله، والغمط والغمص بمعنى واحد[2]. وقيل غمص الناس احتقارهم.[3]

والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن، والنعل الحسنة، وتخير اللباس الجميل، ليس من الكبر في شيء، قال الشوكاني: وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم.[4]

وفي سبل السلام قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[5] وفيه دليل على أنه إذا أنعم على عبد بنعمة فإنه يحب

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حديث «من تعظم في نفسه واختال في مشيته...» أخرجه [illegible] والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمر [illegible] وقال [illegible] رجاله رجال الصحيح [illegible].

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] ٤/٢٦٧

(١) سورة الأعراف / ٣٢

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢/٩٢

(٣) أنوار البروق على هامش الفروق للقرافي ٤/٢٢٣

(٤) نيل الأوطار ٢/٩٢

(٥) حديث: «إن الله يحب...» أخرجه الترمذي (٥/١٢٤ ط مصطفى الحلبي) عن ابن عمرو وقال: حديث حسن، وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين.

أن يرى أثرها عليه في مأكله، وملبسه. فإنه شكر للنعمة، ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، ولأن بذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل:

ولسان حالي بالشكاية ينطق

وقيل:

وكفاك شاهد منظري عن مخبري [١]

وقد يكون التزين باللباس واجباً. كتوقف تنفيذ الواجب عليه، في نحو ولاة الأمور وغيرهم، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور.

وقد يكون مندوباً، كما في الصلوات. قال الله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [٢] وفي الجمعات، لحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وحديث «إن الله جميل يحب الجمال»، [٣] رواه مسلم، وكما في الحروب لإرهاب العدو، وفي المرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس. وقد قال عمر بن الخطاب: أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب.

وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم، كمن يتزين للنساء الأجنبيات، وكمن تتزين للرجال الأجانب. [١]

إطالة المرأة ثيابها:

١٠ — شرع للنساء إسبال الإزار والثياب وكل ما يستر جميع أبدانهن. يدل على ذلك حديث أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار «فالمرأة يا رسول الله. قال: ترخيه شبراً. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: فذراعاً، لا تزيد عليه» [٢] إذ به يحصل أمن الانكشاف.

والحاصل أن لها حالة استحباب، وهو قدر شبر، وحالة جواز بقدر الذراع.

قال الإمام الزرقاني: ويؤخذ من ذلك أن للمرأة أن تسبل إزارها، أي تجره على الأرض ذراعاً، والمراد ذراع اليد — وهو شبران — لما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً. [٣] فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران.

وإنما جاز ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها. [٤]

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٤١/١، وسبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ٩٦/٢

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) حديث: «إن الله جميل...» أخرجه مسلم ٩٣/١ ط عيسى الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كذلك أخرجه أحمد ١٣٣/٤ طبع المطبعة الميمنية.

---

(١) تهذيب الفروق ٢٤٤/٤، وابن عابدين ٢٣٦/٥، وفتاوى البزازي الكردري بهامش الفتاوى الهندية ٣٦٩/٥ و٣٦٨/٦

(٢) هذا لفظ الموطأ (شرح الزرقاني ٢٧٩/٤) ورواه بألفاظ أخرى أبو داود والترمذي والنسائي (فيض القدير ٢٠٣/٦) وحديث الإزار هو «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» متفق عليه من حديث ابن عمر (الفتح الكبير ٣٣٣/٣)

(٣) هكذا قال الزرقاني. وليس قوله «فزادهن شبراً» في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه.

(٤) المرجع السابق.

أداء

التعريف :

١ ـ الأداء : الإيصال . يقال : أدّى الشيء أوصله ، وأدّى دينه تأدية أي قضاه ، والاسم : الأداء . كذلك الأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات ، كأداء صلاة الفريضة وقضائها ، وبغير المؤقتات ، كأداء الزكاة والأمانة ، وقضاء الحقوق ونحو ذلك .(١)

وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء : الأداء فعل بعض (وقيل كل) ما دخل وقته قبل خروجه ، واجباً كان أو مندوباً ، أما ما لم يقدّر له زمان في الشرع ، كالنفل والإيمان المطلق والزكاة ، فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء .(٢)

وعند الحنفية : الأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر ، ولم يعتبر في التعريف التقيد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكفارات ، كما أنه يعم فعل الواجب والنفل .

وقد يطلق كل من الأداء والقضاء على الآخر مجازاً شرعياً ، كقوله تعالى : ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾(١) أي أديتم ، وكقولك : نويت أداء ظهر الأمس .(٢)

٢ ـ والأداء إما محض ، سواء أكان كاملاً كصلاة المكتوبة في جماعة ، أو قاصراً كصلاة المنفرد ، وإما غير محض ، وهو الشبيه بالقضاء ، كفعل اللاحق الذي أدرك أول الصلاة بالجماعة ، وفاته الباقي فأتم صلاته بعد فراغ الإمام ، ففعله أداء باعتبار كونه في الوقت ، قضاء باعتبار فوت ما التزمه من الأداء مع الإمام ، فهو يقضي ما انعقد له إحرام الإمام ، من المتابعة والمشاركة معه فيه .(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القضاء :

٣ ـ القضاء لغة : بمعنى الأداء ، واستعمله الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي الآتي ، خلافاً للوضع اللغوي للتمييز بينه وبين الأداء .

واصطلاحاً : ما فعل بعد خروج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله مقتض ، أو تسليم مثل ما وجب بالأمر كما يقول الحنفية .

فالفرق بينه وبين الأداء عند الجمهور مراعاة قيد الوقت في الأداء دون القضاء ، وعند الحنفية مراعاة

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والتلويح على التوضيح ١/١٦٠ ط صبيح ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠١

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١/١٠٩ ط الأزهرية ، وحاشية الأصول ١/٨١ ط صبيح ، والتلويح ١/١٦٠ ط صبيح

---

(١) سورة البقرة / ٢٠٠

(٢) التلويح ١/١٦١ ، ١٦٩ ، وشرح المنار ص ٥٠ ، وما بعدها ط العثمانية ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٣ ط الهند ، وكشف الأسرار ١/١٣٤ وما بعدها ط مكتبة الصنائع .

(٣) التلويح ١/١٦٦ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٤

للعين في الأداء والمثل في القضاء، إذ الأداء كما سبق هو فعل المأمور به في وقته بالنسبة لما له وقت، عند الجمهور، وفي أي وقت بالنسبة لما ليس له وقت محدد عند الحنفية.

ب ــ الإعادة:

٤ ــ الإعادة لغة: ردّ الشيء ثانيا، واصطلاحا: ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول وقيل لعذر. فالصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفردا تكون إعادة باعتبار أن طلب الفضيلة عذر.[١] فالفرق بينها وبين الأداء السبق وعدمه.

الأداء في العبادات:

٥ ــ العبادات التي لم تحدد بوقت لا توصف بالأداء بالمعنى الاصطلاحي، أي الذي يقابل القضاء، وذلك عند غير الحنفية، إلا أنهم يطلقون عليها لفظ الأداء إطلاقا لغويا بمعنى الإتيان بالمأمور به الأعم من الأداء الذي يقابل القضاء، ولذلك يقول الشبراملسي عند الكلام على أداء الزكاة ــ أي دفعها: ليس المراد بالأداء المصطلح عليه، لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه.[٢] أما الحنفية فغير المؤقت عندهم يسمى أداء شرعا وعرفا، والقضاء يختص بالواجب المؤقت.[٣]

(١) التلويح ١/١٦٢، وجمع الجوامع ١/١٢٠ ــ ١١٨، والمستصفى ١/٩٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٢٤، والتلويح ٢/١٦٢، ٢٠١، وجمع الجوامع ١/١٠٩.

(٣) كشف الأسرار ١/١٣٦، ١٤٩، وابن عابدين ٢/١٨٧ ط بولاق.

أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء:

٦ ــ العبادات باعتبار وقت الأداء نوعان: مطلقة ومؤقتة.

فالمطلقة: هي التي لم يقيد أداؤها بوقت محدد له طرفان، لأن جميع العمر فيها بمنزلة الوقت فيما هو مؤقت، وسواء أكانت العبادة واجبة كالزكاة والكفارات، أم مندوبة كالنفل المطلق.[١]

وأما العبادات المؤقتة: فهي ما حدد الشارع وقتا معينا لأدائها، لا يجب الأداء قبله، ويأثم بالتأخير بعده إن كان المطلوب واجبا، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

ووقت الأداء إما موسع وإما مضيق.

فالمضيق: هو ما كان الوقت فيه يسع الفعل وحده، ولا يسع غيره معه، وذلك كرمضان فإن وقته لا يتسع لأداء صوم آخر فيه، ويسمى معيارا أو مساويا.[٢]

والموسع: هو ما كان الوقت فيه يفضل عن أدائه، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه، وذلك كوقت الظهر مثلا، فإنه يسع أداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى، ولذلك يسمى ظرفا.[٣] والحج من العبادات التي يشتبه وقت أدائه بالموسع والمضيق، لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي

(١) كشف الأسرار ١/٢١٦، ٢٢٣، وجمع الجوامع ١/١٨٩، ١٩٢ وما بعدها، والتلويح ١/٢٠٢ وما بعدها.

(٢) كشف الأسرار ١/٢١٣، والتلويح ١/٢٠٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٧٣.

(٣) فواتح الرحموت ١/٧٣، والتلويح ١/٢٠٢، وشرح البدخشي ١/٨٤ ط صبيح، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ط السنة المحمدية.

تعريف الأداء عليه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

وعند المحققين من الحنفية وقت الأداء هو الجزء الذي يقع فيه الفعل، وأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل حتى إنه إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربعا — وهو مقيم — يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا ويأثم بترك التعيين.

وقال بعض الحنفية العراقيين: إن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، فعلى هذا، فإن قدمه ثم زالت أهليته قبل آخر الوقت فالمؤدى نفل. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره فهو قضاء. وكلا الفريقين ممن ينكرون التوسع في الوجوب.[1]

بم يتحقق الأداء إذا تضيق الوقت؟

٨ — اختلف الفقهاء فيما يمكن به إدراك الفرض إذا تضيق الوقت، فعند الجمهور يمكن إدراكه بركعة بسجدتيها في الوقت، فمن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت يكون مؤديا للجميع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]

وذهب أشهب إلى أنها تدرك بالركوع وحده، وعند الحنفية وبعض الحنابلة يمكن إدراك الصلاة بتكبيرة الإحرام، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[2] وفي رواية: فقد أدرك، ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها. وقال بعض الحنفية والشافعية: إنه يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت، اعتبارا لكل جزء بزمانه، واستثنى الحنفية من ذلك صلاة الصبح وحدها، فإنها لا تدرك إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس، وعللوا ذلك بطروء الوقت الناقص على الوقت الكامل، ولذا عدوا ذلك من مبطلات الصلاة.[3]

---

(١) شرح المغني ١/٨٦، والتلويح ١/٢٠٦، وجمع الجوامع ١/١٨٧ وما بعدها، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٠، ٧١ مطبعة أنصار السنة، والفروق للقرافي ٢/٧٥ وما بعدها ط دار المعرفة بيروت، والبدائع ١/٩٥، والمهذب ١/٦٠ والمغني ١/٣٩٥ ط الثالثة مطبعة المنار.

(١) حديث أبي هريرة: «من أدرك ...» متفق عليه (تلخيص الحبير ١/٢٣٣)

(٢) حديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم ...» رواه البخاري وهذا لفظه (١/٥٧ ط المكتبة التجارية)، ورواه مسلم من حديث عائشة (١/٤٢٤)

(٣) ابن عابدين ١/٢٤٤، ومواهب الجليل ١/٤١١، والمهذب ١/٦٠، ونهاية المحتاج ١/٣٦٠، ٣٦١، والدسوقي ١/١٨٢، والمغني ١/٣٧٧، ٣٧٨، ومنتهى الإرادات ١/١٢٦، ومراقي الفلاح ١٠٨ بحاشية الطحطاوي.

وأما ما كان وقته مطلقًا كالزكاة والكفارات والنذور المطلقة فقد اختلف الفقهاء في وقت وجوب الأداء بناء على اختلافهم في الأمر به، هل هو على الفور أو على التراخي؟ والكلام فيه على مثال ما قيل فيما كان وقته موسعًا في أنه يجب تعجيل الأداء في أول أوقات الإمكان، ويأثم بالتأخير بدون عزم على الفعل، أو أنه على التراخي ولا يجب التعجيل ولا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، لكن الجميع متفقون على أن وجوب الأداء يتضيق في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته بغالب ظنه، وأنه إن لم يؤد حتى مات أثم بتركه.[1] هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء أكانت موقتة أم مطلقة.

٩ - أما المندوب من العبادات فمن المقرر أن المندوب حكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك، لكن فعله أولى من تركه. ومن المندوب ما هو موقت كالركعتين قبل الظهر والركعتين بعده، وما بعد المغرب والعشاء، وركعتي الفجر، ومنه ما هو مسبب كصلاة الخسوف والكسوف، ومنه ما هو مطلق كالتهجد. ومثل ذلك في الصوم أيضًا، فمنه ما هو موقت، كصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء، ومنه ما يتطوع به الإنسان في أي يوم. وقد وردت آثار كثيرة في فضل مزاولة النوافل من العبادات من صلاة وصوم وحج وزكاة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».[1] وقوله: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة».[2] وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتًا في الجنة».[3] وهذه العبادات المندوبة يطلب أداؤها طلبًا للثواب، ولا يجب الأداء إلا ما شرع فيه، فيجب إتمامه، وإذا فسد قضاه، وهذا عند الحنفية والمالكية. أما عند الشافعية والحنابلة فيستحب الإتمام إلا في تطوع الحج والعمرة، فإنه إذا شرع فيهما فيجب إتمامها باتفاق الجميع.[4]

أداء أصحاب الأعذار:

١٠ - يشترط لأداء العبادة أهلية الأداء مع الإمكان والقدرة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الأداء بالنسبة لمن كان أهلا للأداء في أول الوقت، ثم طرأ عليه عذر

---

(١) فواتح الرحموت [illegible]، والتلويح [illegible]، والمستصفى [illegible]، ومسلم الثبوت [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible]، ونهاية [illegible].

---

(١) حديث: «أفضل الصلاة ...» رواه مسلم، وهذا لفظه ([illegible] ط الحلبي)، وأحمد ([illegible] ط الميمنية)، وأبو داود ([illegible] ط الحلبي).

(٢) حديث: «صوم يوم عاشوراء ...» رواه مسلم وابن ماجه من حديث أبي قتادة (تحقيق [illegible]).

(٣) حديث عائشة: «من ثابر ...» رواه النسائي وابن ماجه [illegible] ... وقال [illegible] ... حديث غريب [illegible] ... من حديث [illegible] عن أم حبيبة (الجامع الصغير [illegible]).

(٤) ابن عابدين [illegible]، والبدائع [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]، والمغني [illegible]، ومنح الجليل [illegible]، والمجموع [illegible]، وجمع الجوامع [illegible].

يستنيب أصلاً، لأنه لم ييأس من الحج بنفسه، فلا تجوز فيه النيابة كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه، لم يجزئه ولو لم يبرأ، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، وعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، وفي القول الثاني للشافعية أنه يجزئه إذا مات، لأنه لما مات تبين أنه كان مأيوساً منه.[1]

والمشهور عند المالكية أنه لا تجوز النيابة في الحج مطلقاً. وقيل تصح النيابة في الحج لغير المستطيع، قال الباجي: تجوز النيابة للمعضوب كالزمن والهرم، وقال أشهب: إن آجر صحيح من يحج عنه لزمه للخلاف.[2]

وسواء فيما مر في المذهب حج الفريضة وحج النذر. والعمرة في ذلك كالحج.[3]

١٧ — أما بالنسبة لحج التطوع فعند الحنفية تجوز فيه الاستنابة بعذر وبدون عذر، وعند الحنابلة إن كان لعذر جاز وإن كان لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما يجوز، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب. والرواية الثانية لا يجوز، لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض، وللشافعية قولان فيما إذا كان بعذر: أحدهما لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها. ويكره الاستنابة في التطوع عند المالكية.[1]

١٨ — وما مر إنما هو بالنسبة للحي، أما الميت فعند الحنابلة والشافعية: من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج سقط فرضه، ولا يجب القضاء عنه، وإن مات بعد التمكن من الأداء ولم يؤد لم يسقط الفرض، ويجب القضاء من تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حجي عن أمك»،[2] ولأنه حق تدخله النيابة حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، ومثل ذلك الحج المنذور، لما روى ابن عباس قال: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء».[3]

وعند الحنفية والمالكية: من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه، إلا أن يوصي بذلك، فإذا أوصى فيحج من تركته.

وإذا لم يوص بالحج عنه، فتبرع الوارث بالحج بنفسه، أو بالإحجاج عنه رجلاً جاز، ولكن مع الكراهة عند المالكية.[4]

---

(١) المغني ٣/٢٢٧ — ٢٣٠، والمهذب ١/٢٠٦، ومغني المحتاج ١/٤٦٩.
(٢) منح الجليل ١/٤٦٩ — ٤٧٠، والدسوقي ٢/١٢ — ١٨.
(٣) البدائع ٢/١٩٠ و١٩٦، وابن عابدين ٢/٢٤١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/٤٦٩ و١/٤٦١، والمغني ٣/٢٢٧ وما بعدها.

(١) ابن عابدين ٢/٢٤٠ و٢٤١، والمغني ٣/٢٣٠ — ٢٣٢، والمهذب ١/٢٠٦، ومنح الجليل ١/٤٦٩.
(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٠٥ ط عيسى الحلبي.
(٣) حديث: «إن أختي نذرت...» أخرجه البخاري ١١/٥٨٤ ط عبد علي صبيح.
(٤) ابن عابدين ١/٤٤١، ٤٤٥ و٢/٢٤٥، والمغني ٣/٢٤١ —

تأخير الأداء عن وقت الوجوب :

١٩ ـ تأخير أداء العبادات عن وقت الوجوب دون عذر يوجب الإثم، فإن كان من العبادات المؤقتة بوقت محدد، كالصلاة والصيام وجب قضاؤها، وكذلك النذر المعين إذا لم يؤد. وإن كانت العبادات وقتها العمر، كالزكاة والحج فإنه متى توفرت شروط الأداء، كحولان الحول وكمال النصاب في الزكاة مع التمكن من الأداء، ولم يتم الأداء ترتب المال في الذمة، وكذلك الحج إذا وجدت الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يؤد الحج فهو باق في ذمته.

ومثل ذلك الواجبات المطلقة كالنذور والكفارات مع اختلاف الفقهاء فيمن مات، ولم يؤد الزكاة أو الحج أو النذر أو الكفارات، وكل ما كان واجبا عليه، وأمكن أداؤه، ولم يؤد حتى مات المكلف، فعند الحنفية والمالكية لا تؤدى من تركته إلا إذا أوصى بها، فإذا لم يوص فقد سقطت بالنسبة لأحكام الدنيا. وعند الحنابلة والشافعية تؤدى من تركته وإن لم يوص.[1] وهذا في الجملة وللتفصيل (ر: قضاء، حج، زكاة، نذر).

هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء كانت مؤقتة أو غير مؤقتة.

٢٠ ـ أما النفل ـ سواء المطلق أو المرتب بسبب أو وقت ـ فقد اختلف الفقهاء في قضائه إذا فات :

فعند الحنفية والمالكية لا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر. واستدل الحنفية على ذلك بما روت أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله: ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، وفي رواية: ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد، فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني. فقلت: أفأقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا».[1] وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفرض ليلة التعريس،[2] فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته، وهذا بخلاف الوتر، لأنه

= ٢٤٢، [illegible] ، والمجموع [illegible] ، ومطالب أولي النهى [illegible]

(١) [illegible] ، [illegible] ، [illegible] ، [illegible]

---

(١) حديث أم سلمة [illegible] أخرجه [illegible] أحمد في مسنده [illegible] ، وابن حبان في صحيحه [illegible] [illegible] قال الهيثمي: رواه أحمد [illegible]

(٢) [illegible] ليلة التعريس [illegible] في قصة التعريس [illegible] [illegible]

واجب عند أبي حنيفة، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل.[1]

وعند الحنابلة قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر، وقال القاضي وبعض الأصحاب: لا يقضى إلا ركعتا الفجر وركعتا الظهر. وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه. وفي شرح منتهى الإرادات: يسن قضاء الرواتب إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر فيقضيها مطلقا لتأكدها.

وللشافعية قولان: أحدهما أن السنن الراتبة لا تقضى، لأنها صلاة نفل، فلم تقض، كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني تقضى[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».[3]

٢١ ـ وأما قضاء سنة الفجر إذا فاتت فعند الحنفية لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفجر، وإذا فاتت وحدها فلا تقضى. وعند جمهور الفقهاء تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفجر.

واختلف في الوقت الذي يمتد إليه القضاء، فعند الحنفية والمالكية: تقضى إلى الزوال، وعند الحنابلة إلى الضحى، وعند الشافعية تقضى أبدا.[1]

وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في مكان آخر (ر: نفل. قضاء).

٢٢ ـ وما شرع فيه من النفل المطلق فإنه يجب إتمامه، وإذا فسد يقضى، وهذا عند الحنفية والمالكية. وعند الحنابلة والشافعية يستحب الإتمام ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامها إذا شرع فيها.[2]

الامتناع عن الأداء:

٢٣ ـ العبادات الواجبة وجوبا عينيا أو كفائيا كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وصلاة الجنازة تعتبر من فرائض الإسلام ومعلومة من الدين بالضرورة، وقد ورد الأمر بها في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[3] وقوله تعالى: (كتب عليكم القتال)[4] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».[5] وهذه العبادات يجب على كل مكلف أداؤها على الصفة التي ورد

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٧، ومنح الجليل ١/٢١٠، والدسوقي ١/٣١٩.

(٢) المغني ٢/١٢٨، ومنتهى الإرادات ١/٢٣٠، والمهذب ١/٩٠.

(٣) ذكره بهذا اللفظ صاحب المهذب (١/٩٠) ولكن لفظ الحديث «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (الفتح الكبير ٣/٢٤٩).

(١) ابن عابدين ١/٤٩١، ومنح الجليل ١/٢١٠، والمغني مع الشرح الكبير ١/٧٦٠، ومغني المحتاج ١/٢٦٣.

(٢) البدائع ١/٢٩٠، وابن عابدين ١/٤٦٣، والشرح الصغير ١/٤٠٨، ومنتهى الإرادات ١/٢٣٦، والمهذب ١/١٩٤.

(٣) سورة البقرة/٤٣.

(٤) سورة البقرة/٢١٦.

(٥) أخرجه البخاري ١/٤٩ ط عيسى الحلبي، ومسلم ١/٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ وتحقيق محمد عبد الباقي.

أداء الشهادة

حكم أداء الشهادة :

٢٦ ـ أداء الشهادة فرض كفاية، لقول الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾،[1] وقوله : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾،[2] فإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾،[3] ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها عند الطلب.

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء، لأنه لا يحصل المقصود إلا به.

إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي، وهو ماله إسقاطه كالدين والقصاص فلا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد »،[1] ولأن أداءها حق للمشهود له، فلا يستوفى إلا برضاه، وإذا لم يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها استحب لمن عنده الشهادة إعلام رب الشهادة بها.

وإذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق الله تعالى، وفيما سوى الحدود، كالطلاق والعتق وغيرها من أسباب الحرمات فيلزمه الأداء حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب من أحد من العباد.

وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة »،[2] ولأنه مأمور بدرء الحد. وصرح الحنفية بأن الأولى الستر إلا إذا كان الجاني متهتكا، وبمثل ذلك قال المالكية.[3]

٢٧ ـ وإذا وجب أداء الشهادة على إنسان ولكنه عجز عن الحضور لبعد المسافة، كأن دعي من مسافة القصر أو كان سيلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله فلا يلزمه الأداء لقول الله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾،[4] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا

---

(١) سورة الطلاق / ٢.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣.

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٥٩ ط السلفية).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (الفتح الكبير ٣/٢٤٣) ورواه البخاري بلفظ مقارب.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر ٤/٣٧٠ ط بولاق ١٢٧٢هـ، وجامع الفصولين ٢/٢٨٣، والمهذب للشيرازي ٢/٢٣٢، وكشاف القناع ٦/٤٠٥ ط مصطفى الحلبي، والشرح الصغير ٤/٢٧٣ ط دار المعارف بمصر ١٣٩٤هـ، وط الرياض الحديثة، ونهاية المحتاج ٨/٢٩٣، وكشاف القناع ٦/٤٠٦ ط الرياض، والدسوقي ٤/١٧٤.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢.

ضرر ولا ضرار»[1] ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره.

كذلك قال بعض الفقهاء: لا يجب الأداء إذا كان الحاكم غير عدل، قال الإمام أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا، لا أشهد.[2]

كيفية أداء الشهادة:

٢٨ ـ يعتبر لفظ الشهادة في أدائها عند جمهور الفقهاء، فيقول: أشهد أنه أقر بكذا ونحوه، لأن الشهادة مصدر شهد يشهد، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ، ولو قال: أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به ولا تقبل شهادته، إلا أن من المالكية من لم يشترط لأداء الشهادة صيغة مخصوصة بل قالوا: المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا وهو الأظهر عندهم.[3]

وتحمل الشهادة وأداؤها شروط تفصيلها في مصطلح (شهادة).

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس [illegible] ... الأذكار [illegible].

(٢) المغني لابن قدامة ٩ / ١٤٧ [illegible].

(٣) البدائع ٦ / ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٠، والشرح الصغير ٢ / [illegible] ط الحلبي، والمغني ٩ / ١٦٩، ومغني المحتاج [illegible].

أداء الدين

مفهوم الدين:

٢٩ ـ الدين هو الوصف الثابت في الذمة، أو هو اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب، سواء أكان عوضا في عقد كالبيع والكفالة والصلح والخلع، أم تبعا للعقد كالنفقة، أم بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المتلفات، ويطلق على المال الواجب في الذمة مجازا، لأنه يؤول إلى المال.[1]

حكم أداء الدين:

٣٠ ـ أداء الدين على الوصف الذي وجب فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته}.[2] وهو يعتبر كما قال بعض الفقهاء من الحوائج الأصلية، وإذا كان الدين حالا فإنه يجب أداؤه على الفور عند الطلب، ويعبر له بالدين المعجل، وذلك متى كان قادرا على الأداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم».[3]

أما إذا كان الدين مؤجلا فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله صح وسقط عن ذمة المدين.

(١) فتح القدير [illegible]، والأشباه لابن نجيم [illegible]، والمنثور للزركشي ص ٣٩٩، وكشاف اصطلاحات الفنون [illegible].

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣.

(٣) حديث «مطل الغني ظلم» أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٤٦٤ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١١٩٧ ط عيسى الحلبي).

وقد يصبح المؤجل حالاً فيجب أداؤه على الفور وذلك بالردة أو بالموت أو بالتفليس.[1]

وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك تنظر في (دين، أجل، إفلاس).

كيفية أداء الدين :

٣١ – الأداء هو تسليم الحق لمستحقه، وتسليم الحق في الديون إنما يكون بأمثالها، لأنه لا طريق لأداء الديون سوى هذا، ولهذا كان للمقبوض في الصرف والسلم حكم عين الحق إذ لو لم يكن كذلك لصار استبدالاً ببدل الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام، وكذا له حكم عين الحق في غير الصرف والسلم، بدليل أنه يجبر رب الدين على القبض، ولو كان غير حقه لم يجبر عليه، وفيما لا مثل له مما تعلق بالذمة تجب القيمة كما في الغصب والمتلفات. وقيل إنه في القرض إذا تعذر المثل فإنه يجب رد المثل في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضي البكر بالبكر، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ماله مثل.[2]

ويكون الأداء بالأفضل إذا كان بدون شرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال : أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».[1]

ومن طولب بالأداء ببلد آخر فيما لا حمل له ولا مؤونة وجب الأداء.[2]

ما يقوم مقام الأداء :

٣٢ – إذا أدى المدين ما عليه بالصفة الواجبة سقط عنه الدين، وبرئت ذمته، ويقوم مقام الأداء في إسقاط الدين وبراءة الذمة إبراء صاحب الدين للمدين مما عليه أو هبته له أو تصدقه به عليه، كذلك يقوم مقام الأداء من حيث الجملة الحوالة بالدين أو المقاصة، أو انقضاء المدة أو الصلح أو تعجيز العبد نفسه في بدل الكتابة، وذلك كله بالشروط الخاصة التي ذكرها الفقهاء لكل حالة من ضرورة القبول أو عدمه، وفيما يجوز فيه من الديون وما لا يجوز وغير ذلك من الشروط.[3]

وينظر التفصيل في ذلك في (إبراء، دين، حوالة، هبة، الخ).

---

(1) القرطبي ٣/٤٠٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٢، وابن عابدين ٢/٦٢، والمهذب ١/٣١٦، ومنح الجليل ٣/١٢، والحطاب ٤/٥٩٤، وكفاية الطالب ٢/٢٩٠، والمغني ٤/٤٨٦.

(2) كشف الأسرار ١/١٣٠، والتلويح ١/١٦٨، والبدائع ٧/٤٠٠، ٥٩٥، ٣٦٦، والمغني ٤/٣٥٢، والدسوقي ٣/٢٢٦، والمهذب ١/٣١٦.

(1) حديث : «استسلف من رجل...» أخرجه مسلم ٣/١٢٢٤ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. وهذا لفظه. وعزاه البخاري بمعناه من حديث أبي هريرة (الفتح ٣/٤٤).

(2) البدائع ٧/٣٩٥، والمغني ٤/٣٣٦، والدسوقي ٣/٢٢٦، والمهذب ١/٣١٤.

(3) ابن عابدين ١/٧٤٥، ٤٥٩، ٢٨٣، ٢٣٢، والفتاوى ٢/٦٤٩، ٥/٣٩٥، والشرح الصغير ٤/١٢٦٠، والمهذب ١/٤٥٥، ٣/٤٠٨، والمغني ٤/٥٧٧ وما بعدها إلى ٦٠٦.

أداة

انظر : آلة

أدبٌ

التعريف :

١ ـ أصل معنى كلمة «أدب» في اللغة : «الجمع»[1]، ومنه : الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول.[2] سمي أدباً لأنه يأدب ـ أي يجمع ـ الناس إلى المحامد.[3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فللأدب عند الفقهاء والأصوليين عدة اطلاقات :

أ ـ قال الكمال بن الهمام : الأدب : الخصال الحميدة[4]؛ ولذلك بوّبوا فقالوا : «أدب القاضي»، وتكلموا في هذا الباب عما ينبغي للقاضي أن يفعله وما ينبغي أن ينتهي عنه. وكذلك قالوا : «آداب الاستنجاء»، و«آداب الصلاة». وعرفه بعضهم بقوله : الأدب : وضع الأشياء موضعها.[1]

ب ـ كما يطلق الفقهاء والأصوليون لفظ «الأدب» أيضاً أصالة على المندوب،[2] ويعبرون عن ذلك بتعبيرات متعددة منها : النفل، والمستحب، والتطوع، وما فعله خير من تركه، وما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، والمطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه، وكلها متقاربة.[3]

ج ـ وقد يطلق بعض الفقهاء كلمة «آداب» على كل ما هو مطلوب سواء أكان مندوباً أم واجباً.[4] ولذلك بوّبوا فقالوا : «آداب الخلاء والاستنجاء» وأتوا في هذا الباب بما هو مندوب وما هو واجب، وقالوا : إن المراد بكلمة «آداب» هو كل ما هو مطلوب.

د ـ ويطلق الفقهاء أحياناً (الأدب) على الزجر والتأديب بمعنى التعزير. (ر : تعزير).

---

(١) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، مادة (أدب).

(٢) القاموس المحيط، مادة (أدب).

(٣) لسان العرب، مادة (أدب).

(٤) فتح القدير ٥/٤٥٣، طبع بولاق سنة ١٣١٦ هـ، وانظر البحر الرائق ٦/٢٧٧، طبع المطبعة العلمية، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٦٣.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٨ طبع المطبعة الأميرية العثمانية سنة ١٣١٨ هـ.

(٢) شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٥٨٨، طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ، وفتح الغفار شرح المنار ٢/٦٦، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٤/٣٤٢، طبع بولاق سنة ١٣١٠ هـ، وحاشية القليوبي ١/٣٨، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١ ـ ٢٢.

(٤) انظر : حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١/٤٤، ٢١٩ طبع المكتبة الإسلامية في ديار بكر ـ تركيا.

ذلك بفعل الخلفاء الراشدين ومبادىء الشريعة، أما فعل الخلفاء الراشدين. فقد روي ذلك عن عمر وعلي وصنيعهما ببيت المال. قال عمر بن الخطاب لعبدالله بن أرقم: «اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة»، ثم قال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت مستغيث، فقال عمر للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك، لقنني الله حجتها ووقاني شرها، أعدها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، طاعة الله ورسوله.[1]

وكان علي بن أبي طالب كما كان عمر، فقد ورد أن علياً رضي الله عنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصبهان، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازن.[2]

وأما مبادىء الشريعة، فإنها تفرض على أغنياء المسلمين القيام برفع النوائب عند نزولها.[3]

الاتجاه الثاني: أن على الدولة ادخار هذا الفائض من مصارف بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، لأن ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التصرف لرفع النائبات عنهم،[4] وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول للحنابلة.[2]

الاتجاه الثالث ـ وهو للمالكية، فإنهم قالوا: إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن الإمام يبدأ بمن جبي فيهم المال حتى يغنوا غنى سنة، ثم ينقل ما فضل لغيرهم أو يوقفه لنوائب المسلمين، فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم.[3]

ادخار الأفراد:

٥ ـــ الأموال في يد الأفراد إما أن تكون أقل من النصاب أو أكثر، فإن كانت أكثر من النصاب فإما أن تكون قد أديت زكاتها أو لم تؤد، فإن أديت زكاتها فإما أن تكون زائدة عن حاجاته الأصلية أو غير زائدة عن حاجاته الأصلية.

٦ ـــ فإن كانت الأموال التي بيد الفرد دون النصاب حل ادخارها،[4] لأن ما دون النصاب قليل، والمرء لا يستغني عن ادخار القليل ولا تقوم حاجاته بغيره.

٧ ـــ وإن كانت أكثر من النصاب، وصاحبها لا يؤدي زكاتها، فهو ادخار حرام، وهو اكتناز بلا نزاع.[5] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

---

(١) سنن البيهقي ٦/٣٥٧، وكنز العمال رقم ١١٦٤٣

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢٤٠، وتاريخ مدينة دمشق ١٨٦/٣، في ترجمة علي بن أبي طالب رقم ١٢٢٠، وكنز العمال رقم ١١٦٠٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، والأبي يعلى ص ٢٣٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(١) طلبة الطلبة ص ٨٠ (؟) ... الشرعية للمطالب في الأحد ... لا ... حسب استمرار ... أو انقطاعه.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(٣) الخرشي ١٢٩/٣

(٤) فتح الباري ٢٠٩/٣

(٥) انظر تفسير القرطبي والطبري وأحكام القرآن للجصاص كلهم في تفسير الآية ٣٤ من سورة التوبة، وهي قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ...».

«أيّ مال أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأي مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض»[1]، وروي نحوه عن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً[2].

واكتناز المال حرام بنص القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ»[3].

٨ ـ وإن كانت الأموال المدخرة أكثر من النصاب، وصاحبها يؤدي زكاتها، وهي فائضة عن حاجاته الأصلية، فقد وقع الخلاف في حكم ادخارها: فذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى جوازه، ومنهم عمر وابنه وابن عباس وجابر. ويستدل لما ذهبوا إليه بآيات المواريث، لأن الله جعل في تركة المتوفى أنصباء للورثة، وهذا لا يكون إلا إذا ترك المتوفون أموالاً مدخرة، كما يستدل لهم بحديث سعد بن أبي وقاص المشهور «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»[1]. وهذا نص في أن ادخار شيء للورثة بعد أداء الحقوق المالية الواجبة من زكاة وغيرها خير من عدم الترك.

وذهب أبو ذر الغفاري رضي الله عنه[2] إلى أن ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه ـ من نفقته ونفقة عياله ـ هو ادخار حرام وإن كان يؤدي زكاته، وكان رضي الله عنه يفتي بذلك، ويحث الناس عليه، فنهاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ـ وكان أميراً على الشام ـ عن ذلك، لأنه خاف أن يضره الناس في هذا، فلم يترك دعوة الناس إلى ذلك، فشكاه إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فاستقدمه عثمان إلى المدينة المنورة، وأنزله الربذة، فبقي فيها إلى أن توفاه الله تعالى. وكان أبو ذر رضي الله عنه يحتج لما ذهب إليه بجملة من الأدلة، منها قوله تعالى في سورة التوبة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»، ويقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة.

ويحتج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيّتان، صلوا على صاحبكم»[3]، وما رواه

---

(1) حديث «أيّ مال ...» رواه البيهقي وضعفه من طريق [illegible] عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة [illegible] وأبو الشيخ [illegible] بلفظ «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» [illegible]، ورواه أبو داود والحاكم بلفظ «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وكذا ما رواه الدارقطني والبيهقي. انظر نصب الراية ٢/٣٧٠.

(2) انظر تفسير ابن كثير ٢/٣٥٠، طبع دار الأندلس ـ بيروت، وحاشية [illegible] ٢/[illegible]، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(3) سورة التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.

(1) حديث «إنك أن تدع ...» أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص (صحيح البخاري [illegible] ط صبيح).

(2) انظر [illegible] ابن سعد [illegible] مع التصرف.

(3) حديث «كيتان ...» أخرجه الإمام أحمد في المسند [illegible] ورواه أحمد [illegible] دينار أو =

ابن أبي حاتم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفيحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه»(1).

وعن ثوبان قال: «كنا في سفر ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون: لوددنا أنا علمنا أي المال نتخذه، إذ نزل في الذهب والفضة ما نزل، فقال عمر: إن شئتم سألت رسول الله عن ذلك، فقالوا: أجل، فانطلق، فتبعته أوضع على بعيري، فقال: يا رسول الله: إن المهاجرين لما أنزل الله في الذهب والفضة ما أنزل قالوا: وددنا أنا علمنا أي المال خير نتخذه، قال: نعم، فيتخذ أحدكم لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه»(2).

٩ ـ وذهب البعض إلى أن ادخار الأموال يكون حراماً وإن أدى المدخر زكاتها إذا لم يؤد صاحبها الحقوق العارضة فيها، كإطعام الجائع، وفك الأسير وتجهيز الغازي ونحو ذلك(1).

وذهب علي بن أبي طالب إلى أنه لا يحل لرجل أن يدخر أربعة آلاف درهم فما فوق وإن أدى زكاتها، وكان رضي الله عنه يقول: «أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز»(2).

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن القيام بالحاجات الأصلية للمرء لا يتطلب أكثر من أربعة آلاف درهم في أغلب الأحوال(3)، فإن حبس الشخص مبلغاً أكثر من هذا فقد حبس خيره عن الناس، وعن الفقراء بشكل خاص، وهو أمر لا يجوز، فقد كان رضي الله عنه يقول: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم، وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه»(4).

صفته (حكمه التكليفي):

١٠ ـ يختلف حكم الادخار باختلاف الباعث عليه:

فإن كان ادخار ما يحتاج الناس إليه طلباً للربح، فذلك مما يدخل في باب الاحتكار

= درهماً، ولم يزر كمالة وقد ضبط المصري برهم عليهن، وهؤلاء رجال وثقوا. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٨٨، ط دار المعارف سنة ١٣٦٨ هـ).

(1) حديث: «ما من رجل يموت...» أخرجه ابن أبي حاتم عن ثوبان (تفسير ابن كثير ٢/٣٩٣ ط الأندلس).

(2) تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، والقرطبي، وأحكام القرآن للجصاص لآية: «والذين يكنزون الذهب والفضة...»، وعمدة القاري ٨/٢٤٩، وفتح الباري ٣/٢١٠، وحديث ثوبان أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٧٨ ط الميمنية)، وابن ماجه ١/٥٩٦ ط الحلبي، والترمذي ٥/٢٧٧ ط الحلبي، وفيه اختلاف في اللفظ وقال: حديث حسن.

---

(1) تفسير القرطبي ٨/١٢٥، ط دار الكاتب العربي ٥/٢٧١.

(2) انظر تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي والجصاص لآية: «والذين يكنزون الذهب والفضة»، وعمدة القاري ٨/٢٤٩، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق: المصنف ٤/١٠٩، ط سنة ١٣٩٠ هـ).

(3) اللجنة: هذا الرأي ينسب لعلي، وأن منع الأربعة الآلاف كان يكفي حاجته في إبانه.

(4) كنز العمال رقم ١٦٨٤١، ط ... والأموال لأبي عبيد ص ٥٩٦.

(أي احتكار). وإن كان لتأمين حاجات نفسه وعياله فهو الادخار.

وتتفق الفقهاء على جواز الادخار في الجملة دون تقييد بمدة عند الجمهور، وهو الأوجه عند الشافعية. ولهم وجه آخر أنه يكره ادخار ما فضل عن كفاية سنة.[1]

ودليلهم في ذلك: ما رواه البخاري في كتاب النفقات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته.[2] وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.[3]

على أن الحطاب نقل عن النووي إجماع العلماء على أنه إن كان عند إنسان (أي ما يحتاجه الناس) أو اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، وهو ما يتفق مع قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام).

ادخار لحوم الأضاحي:

١١ ـ يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم. ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله عنهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.[1]

وللجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم) رواه مسلم ـ وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا». وقال أحمد فيه أسانيد صحاح.

أما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانوا سمعوا النهي فرووا على ما سمعوا.[2]

ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة:

١٢ ـ إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من جائحة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات ما ينهض بمصالحهم، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة، واستدل لذلك بقصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر، وقد قص الله تعالى عنه ذلك من غير نكير، وليس في شرعنا ما يخالفه، فقال جل شأنه: «يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ»[3] قَالَ: تَزْرَعُونَ

---

(١) حاشية الجمل ٣/ ١٢، وشرح الحطاب على خليل ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٩٥، والمحلى ٩/ ٦٤، [illegible]

(٢) حديث: «... نفقة سنة ...» أخرجه البخاري في النفقات ومسلم والترمذي.

(٣) حديث: «بيع نخل بني النضير» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٦/ ٢٠٤).

(١) «النهي عن ... لحوم الأضاحي فوق ثلاث ...» حديث متفق عليه عن عائشة مرفوعاً.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١١٠ ط الأولى المنار.

(٣) سورة يوسف/ ٤٦.

ادعاء

انظر : دعوى

ادهان

التعريف :

١ ـ الادهان في اللغة : الاطلاء بالدهن ، والدهن ما يدهن به من زيت وغيره ، والاطلاء أعم من الادهان ، لأنه يكون بالدهن وغيره ، كالاطلاء بالنورة.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ ـ الادهان بالطيب أو بغيره مما لا نجاسة فيه مستحب في الجملة بالنسبة للإنسان ، إذ هو من التجمل المطلوب لكل مسلم ، وهو من الزينة التي يشملها قول الله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.[٢] وقد رويت في الحث على الادهان أحاديث كثيرة ، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : « استاكوا عرضاً وادهنوا غباً ».[١] وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه ولحيته .

ويستحب أن يكون الادهان غباً ، وهو أن يدهن ، ثم يترك حتى يجف الدهن ، ثم يدهن ثانياً ، وقيل : يدهن يوماً و يوماً لا .[٢]

ويتأكد استحباب الادهان لصلاة الجمعة ، والعيد ، ومجامع الناس . وسواء في ذلك الرجال والصبيان والعبيد ، إلا النساء ، فلا يجوز لمن أراد منهن حضور الجمعة .[٣]

ويستثنى من الحكم بعض الحالات التي يحرم فيها الادهان أو يكره ، كحالات الإحرام بالحج أو العمرة والاعتكاف ، والصوم ، والإحداد بالنسبة للمرأة .[٤]

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمغرب .

(٢) سورة الأعراف / ٣٢

---

(١) حديث « استاكوا عرضاً ... » وتمامه « واكتحلوا وتراً » قال النووي في شرح المهذب (١ / ٢٨٣ ط العالمية) : هذا الحديث ضعيف غير معروف ، قال ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث » . ا هـ .

(٢) يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بما يجد ثم أجده وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » . أخرجه مسلم (٢ / ٨٤٨ ط عيسى الحلبي) . وانظر تفسير القرطبي ٧ / ١٩٤ ط دار الكتب المصرية ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٦١ ط المنار ، وزاد المعاد ١ / ٩٤ ط مصطفى الحلبي ، وفيض القدير ٣ / ٥ ط مصطفى محمد ، والمجموع ١ / ٢٨٠ ، ٢٨٣ ط المنيرية ، والمغني ١ / ٩٢ ط الرياض .

(٣) المجموع ٤ / ٥٣٧ ، والمغني ٢ / ٣٠٩ ط المنار ، ومنح الجليل ١ / ٢٦٣ نشر ليبيا .

(٤) ابن عابدين ٢ / ٢٠٣ ، ٢١٦ ط بولاق ، والمغني ٣ / ٣٠٠ و٧ / ٥١٨ ، ومنح الجليل ١ / ٤٤٧ ، ٥١٩

٣ - أما الادّهان بالنسبة لغير الإنسان، كدهن الحبل، والعجلة، والسفينة، والنعل، وغير ذلك، فهو جائز بما لا نجاسة فيه، أما المتنجس ففيه خلاف على أساس جواز الانتفاع بالمتنجس أو عدم الانتفاع به.[١]

مواطن البحث:

٤ - للادّهان أحكام متعددة في كثير من المسائل الفقهية مفصلة أحكامها في أبوابها، ومن ذلك ادّهان المحرم في باب الحج، والمعتكف في باب الاعتكاف، والصائم في باب الصوم، والمعتدة في باب العدة. كذلك الادّهان بالمتنجس في باب الطهارة والنجاسة.

إدْرَاكٌ

التعريف:

١ - يطلق الإدراك في اللغة ويراد به اللحوق والبلوغ في الحيوان، والثمر، والرؤية. واسم المصدر منه الدَّرَك بفتح الراء. والمُدْرَك بضم الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان، تقول: أدركته مُدْرَكاً، أي إدراكاً، وهذا مُدْرَكُه، أي موضع إدراكه أو زمنه.[٢]

وقد استعمل الفقهاء الإدراك في هذه المعاني اللغوية، ومن ذلك قولهم: أدرك الحج، أي لحقه، وهو الوقوف بعرفة، وأدرك الغلام: أي بلغ الحلم، وأدركت الثمار: أي نضجت. والدَّرَك بفتحتين، وبسكون الراء لغة فيه: اسم من أدركتُ الشيء، ومنه ضمان الدَّرَك.[١]

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريدون به الجنون.[٢]

وقد استعمل الأصوليون والفقهاء (مدارك الشرع) بمعنى مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص، كالاجتهاد، فإنه مدرك من مدارك الشرع.[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

اللاحق والمسبوق:

٢ - يفرق بعض الفقهاء بين المُدْرِك للصلاة مثلاً واللاحق بها والمسبوق، مع أن الإدراك واللحوق في اللغة مترادفان. فالمدرك للصلاة من صلاها كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى. واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعذر بعد اقتدائه. أما المسبوق فهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها.[٤]

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٢٠، والحطاب ١/١١٧ نشر ليبيا، والمغني ١/٣٨

(٢) لسان العرب، وأساس البلاغة، والمصباح المنير.

---

(١) لسان العرب ٢/١٩١ ط صادر، والمصباح مادة [illegible]

(٢) القليوبي ٣/٢٤ ط مصطفى الحلبي

(٣) المصباح المنير مادة (درك)

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٩٩ - ٤٠٠ ط بولاق

أما الفقهاء فإن استعمالهم العام لهاتين الكلمتين (أذى، ضرر) يدل على أنهم يعتمدون هذا الفرق ويراعونه في كلامهم، فهم يقولون: على الطائف حول الكعبة ألا يؤذي في طوافه أحداً،[1] ويقولون: على المسلمين ألا يؤذوا أحداً من أهل الذمة ما داموا في ذمتهم،[2] ونحو ذلك كثير في كتب الفقه، بينما هم يقولون: لا يجوز لمريض أن يفطر إن كان لا يتضرر بالصوم،[3] ويقررون ضمان الضرر، ولا يقولون: ضمان الأذى، كما هو معروف في كتاب الضمان من كتب الفقه.

فنسبة الأذى للضرر كنسبة الصغائر إلى الكبائر.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

أ ـ الأذى بمعنى الضرر البسيط:

٣ ـ الأذى حرام، وتركه واجب بالاتفاق[1] ما لم يعارض بما هو أشد، فعندئذ يرتكب الأذى، عملاً بالقاعدة المتفق عليها: يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.[5] وقد ذكر الفقهاء ذلك في مواطن كثيرة منها: كتاب الحج، عند كلامهم على لمس الحجر الأسود، وفي كتاب الرق، عند كلامهم على معاملة الرقيق، وفي كتاب الحظر والإباحة عند الحنفية الكثير من هذا القبيل.

---

(1) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٦ طبع بولاق الأولى.

(2) حاشية قليوبي ٤/٢٣٨ طبع مصطفى البابي الحلبي.

(3) الفروع ٣/٦٠١ طبع مطبعة [illegible] ١٣٧٩ هـ

(4) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٦ طبع بولاق الأولى، وحاشية قليوبي ٤/٢٣٨، والفروع ٦/٣٨٨

(5) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص ١٢٠

ب ـ الأذى بمعنى الشيء المؤذي:

٤ ـ يندب إزالة الأشياء المؤذية للمسلمين أينما وجدت، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان بقوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».[1]

وقال أبو برزة: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: (اعزل الأذى عن طريق المسلمين).[2]

ومن أراد أن يمر بنبله في مكان يكثر فيه الناس فعليه أن يمسك بنصله، لئلا يؤذي أحداً من المسلمين.[3]

ومن رأى على أخيه أذى فعليه أن يبعده عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليمطه عنه).[4]

والمولود يحلق شعره في اليوم السابع ويماط عنه الأذى.[5]

---

(1) حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة ...» أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان.

(2) حديث: «اعزل الأذى ...» أخرجه مسلم ـ انظر شرح النووي لمسلم ١٦/١٧١ طبع المطبعة المصرية، والإمام أحمد في المسند ٤/٤٢٣ ط الطبعة الأولى.

(3) شرح النووي لمسلم ١٦/١٦٩

(4) حديث «إن أحدكم مرآة ...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: «يحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة، وفي الباب عن أنس» وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ «المؤمن مرآة المؤمن» قال العراقي: إسناده حسن (تحفة الأحوذي ٣/١٢٦ ط السلفية).

(5) مسند الإمام أحمد ٤/١٨، والمغني ٨/٦٤٦ طبع المنار [illegible].

المالكية في مساجد الجماعات، وهو رأي لبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد. كذلك نقل عن بعض الحنفية أنه واجب على الكفاية، بناء على اصطلاحهم في الواجب. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[١] والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرض كفاية كالجهاد.

وقيل: إنه سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوهم في الصلاة. وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقا في رواية عن الإمام أحمد، وهي التي مشى عليها الخرقي. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته: افعل كذا وكذا. ولم يذكر الأذان مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.[٢] وعلى كلا الرأيين لو أن قوما صلوا بغير أذان صحت صلاتهم وأثموا، لمخالفتهم السنة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل هو فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وهو رأي للشافعية والحنابلة، لأنه دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، سنة في غيرها عند الجمهور.[١]

بدء مشروعية الأذان:

٦ - شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة. ثم جاءت رؤيا عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ قلت: ندعو به للصلاة، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟، قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت

---

(١) حديث: «إذا حضرت الصلاة...» أخرجه البخاري ([illegible] ط السلفية) ومسلم ([illegible]) من حديث مالك بن الحويرث (التلخيص الحبير [illegible]).

(٢) حديث المسيء صلاته سبق تخريجه (انظر الإعادة رقم (٤٢)).

(١) الإنصاف ١/٤٠٧ ط أنصار السنة، والمغني ١/٤١٧ - ٤١٨ ط الرياض، والحطاب ١/٤٢٢ - ٤٢٣ ط النجاح ليبيا، والمجموع ٣/٨١ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومغني المحتاج ١/١٣٤ ط الحلبي، وفتح القدير ١/٢٠٩ - ٢١٠ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ١/٤٢ ط دار المعرفة ببيروت.

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.[1]

هكذا حكى عبد الله بن زيد أذان (الملك) النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك».[2]

وأخذ الشافعية بحديث أبي محذورة،[3] وهو بنفس الألفاظ التي وردت في حديث عبد الله بن زيد، مع زيادة الترجيع.[4]

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان فقط مثل آخره وليس أربعا، لأنه عمل السلف بالمدينة، ولرواية أخرى عن عبد الله بن زيد فيها التكبير في أول الأذان مرتين فقط.[5]

(1) الاختيار ١/٤٢، والمغني ١/٤٠٤.
(2) رواه أبو داود وأحمد مطولا، وروى نحوه كل من الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (سنن أبي داود وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد عليها ١/١٣٦ مطبعة السعادة، وتحفة الأحوذي ١/٣٤٩ ط الحلبي).
(3) حديث أذان أبي محذورة رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول ٥/٢٨٢ نشر دار البيان).
(4) المهذب ١/٦٣ ط دار المعرفة.
(5) البدائع ١/١٤٧ ط أولى شركة المطبوعات العلمية، وتقريب المعاني ١/٢٠٦، والزرقاني ١/١٦٧ ط دار الفكر، والشرح الصغير ١/٢٤٩ ط دار المعارف، والفواكه الدواني ١/٢٠١ ـ ٢٠٢ ط دار المعرفة.

الترجيع في الأذان:

١١ ـ الترجيع هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بها. وهو مكروه تنزيها في الراجح عند الحنفية، لأن بلالا لم يكن يرجّع في أذانه، ولأنه ليس في أذان الملك النازل من السماء.[1]

وهو سنة عند المالكية وفي الصحيح عند الشافعية، لوروده في حديث أبي محذورة، وهي الصفة التي علمها له النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها السلف والخلف.[2]

وقال الحنابلة: إنه مباح ولا يكره الإتيان به لوروده في حديث أبي محذورة. وبهذا أيضا قال بعض الحنفية والثوري وإسحاق،[3] وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه ركن في الأذان.[4]

التثويب:

١٢ ـ التثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر، أو بعد الأذان كما يقول بعض الحنفية، وهو سنة عند جميع الفقهاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة: «فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».[5] كذلك لما أتى

(1) ابن عابدين ١/٢٥٩
(2) منح الجليل ١/١١٩ ط النجاح، والفواكه الدواني ١/٢٠١ ـ ٢٠٢، والمجموع ٣/٩٠ ـ ٩١، ومغني المحتاج ١/١٣٦
(3) المغني ١/٤١٠، وكشاف القناع ١/٢٣٦ ـ ٢٣٧
(4) المجموع ٣/٩٠ ـ ٩١
(5) حديث «الصلاة خير من النوم» أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وأخرج نحوه ابن أبي شيبة وابن حبان، وصححه من طريق من

والدعاء والذكر في آخر الليل فقد اعتبره بعض فقهاء المالكية بدعة حسنة، وقال عنه الحنابلة: إنه من البدع المكروهة، ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة.[1]

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان:

١٥ ــ يرى الشافعية والحنابلة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد الأذان سنة، وعندهم يسن للمؤذن متابعة قوله سراً مثله كالمستمع ليجمع بين أداء الأذان والمتابعة، وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سراً، ليكون مايظهره أذاناً ودعاء إلى الصلاة، ومايسره ذكراً لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان.

وبذلك يمكن أن يشمل المؤذن الأمر الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة.[2]

واعتبره الحنفية والمالكية بدعة حسنة وقد ذكر الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: السلام عليك يارسول الله واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يارسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ.[1]

النداء بالصلاة في المنازل:

١٦ ــ يجوز للمؤذن أن يقول عند شدة المطر أو الريح أو البرد: ألا صلوا في رحالكم، ويكون ذلك بعد الأذان، وقد روي أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في الرحال.[2] وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال.[3]

---

(١) المغني ١/٤٠٤، وكشاف القناع ١/٢٤٦

(٢) منتهى الإرادات ١/١٣٥، والمغني ١/٤٢٦، ومغني المحتاج ١/١٤٠، وحديث: «إذا سمعتم المؤذن...» رواه مسلم (صحيح مسلم ١/٢٨٨)

---

(١) ابن عابدين ١/٢٦١، والدسوقي ١/١٩٣ ط دار الفكر.

(٢) حديث ابن عمر ... أخرجه النسائي (٢/١٤)

(٣) حاشية الطحطاوي ص١٠٧، ومنتهى الإرادات ١/١٢٨، والصحيح ... والحسن على ... ط دار ... وحديث «إذا ابتلت النعال...» لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث وذكره ابن الأثير في النهاية وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد ... ذكره أهل الغريب ... للحديث شاهد آخر ... كان سيل ... فصلوا في

شرائط الأذان

يشترط في الأذان للصلاة ما يأتي :

دخول وقت الصلاة :

١٧ - دخول وقت الصلاة المفروضة شرط للأذان، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت - إلا في الأذان لصلاة الفجر على ما سيأتي - لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد. وقد روي «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام»(١).

والمستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة، وكان بلال لا يؤخر الأذان عن أول الوقت(٢).

أما بالنسبة للفجر فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، في النصف الأخير من الليل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وفي السدس الأخير عند المالكية. ويسن الأذان ثانيا عند دخول الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(١).

وعند الحنفية - عدا أبي يوسف - لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت، ولا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات، لما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر»(٢).

١٨ - وأما الجمعة فمثل باقي الصلوات لا يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت، وللجمعة أذانان، أولهما عند دخول الوقت، وهو الذي يؤتى به من خارج المسجد - على المئذنة ونحوها - وقد أمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس.

والثاني وهو الذي يؤتى به إذا صعد الإمام على المنبر، ويكون داخل المسجد بين يدي الخطيب، وهذا هو الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني.

وكلا الأذانين مشروع إلا ما روي عن الشافعي

= [illegible] في الإسناد [illegible] الصلاة وهو منكر الحديث عند البخاري ولا يجوز الاحتجاج به عند ابن حبان، وضعفه أبو زرعة (تلخيص الحبير ١/٢١٣).

(١) فتح القدير ١/١٢٨، وكشاف القناع ١/٢٣٦، والمجموع ٣/٨٧، والدسوقي ١/١٩٤، وحديث: «إن بلالا أذن ...» أخرجه أبو داود وقال: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وذكر الترمذي هذا الحديث وقال: هذا حديث غير محفوظ (سنن أبي داود ١/٣٦٦ ط السعادة، وانظر نصب الراية ١/٢٨٤).

(٢) المغني ١/٤٠٢، والأثر عن بلال أخرجه ابن ماجه ١/٢٣٦ ط عيسى الحلبي.

(١) البدائع ١/١٥٤، ومغني المحتاج ١/١٣٨، ومنتهى الإرادات ١/١٢٩، والحطاب ١/٤٣٨، وحديث: «إن بلالا يؤذن ...» متفق عليه (نصب الراية ١/٢٨٩).

(٢) حديث شداد «لا تؤذن حتى ...» أخرجه أبو داود بزيادة «هكذا» ومد يديه عرضا، وسكت عنه، وأعله البيهقي بالانقطاع وقال في المعرفة: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا. وقال ابن القطان: شداد مجهول ولا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه (سنن أبي داود ١/٣٦٥، ونصب الراية ١/٢٨٣).

من أنه تستحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر.(١)

هذا وقد استدل الفقهاء بما يتعلق بأذان الجمعة من أحكام وأبي المنبر في تحريم البيع (ر: بيع، وصلاة الجمعة).

النية في الأذان:

١٩ ــ نية الأذان شرط لصحته عند المالكية والحنابلة لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(٢) ولذلك لو أخذ شخص في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدئ الأذان من أوله، ولا يبني على ما قال.

والنية ليست شرطا عند الشافعية على الأرجح ولكنها مندوبة، إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به.

أما الحنفية فلا تشترط عندهم النية لصحة الأذان وإن كانت شرطا للثواب عليه.(٣)

أداء الأذان باللغة العربية:

٢٠ ــ اشترط الحنفية والحنابلة كون الأذان باللفظ العربي على الصحيح ولا يصح الإتيان به بأي لغة أخرى ولو علم أنه أذان.

أما الشافعية فعندهم إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، ويجزئ إن لم يوجد من يحسنها، وإن كان يؤذن لنفسه فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها وإن كان لا يحسنها أجزأه.(١) ولم يطلع للمالكية على نص في هذه المسألة.

خلو الأذان من اللحن:

٢١ ــ اللحن الذي يغير المعنى في الأذان كمد همزة الله أكبر أو بائه يبطل الأذان، فإن لم يغير المعنى فهو مكروه وهذا عند الجمهور، وهو حسن عند الحنفية وقيل خلاف الأولى.(٢)

الترتيب بين كلمات الأذان:

٢٢ ــ يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى، ومذهب الجمهور أن الترتيب عندهم واجب فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله، لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه، وقيل: إنه يجوز أن يبني على المنتظم منه، فلو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة، وإن كان

---

(١) فتح المعين ١/٢٢٨، والدسوقي ١/٣٣٢، والمغني ٢/٢٩٧، والمجموع ٣/١٢٠

(٢) حديث «إنما الأعمال ...» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه واللفظ للبخاري (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٣٦)

(٣) منتهى الإرادات ١/١٢٤، والحطاب ١/٤٢٩، ونهاية المحتاج ١/٤٠٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠٦

---

(١) مراقي الفلاح ص ١٠٦، وابن عابدين ١/٢٦٤، وكشاف القناع ١/٢٣٦، والمجموع ٣/١٢٦

(٢) منتهى الإرادات ١/١٢٠، والحطاب ١/٤٣٨، والمجموع ٣/١٠٦ ــ ١١٠، وابن عابدين ١/٢٦٩، والاختيار ١/٤٤

الاستئناف أولى.[1]

أما الحنفية فعندهم الترتيب سنة، فلو قدم في الأذان جملة على الأخرى أعاد ما قدم فقط ولا يستأنفه من أوله.[2]

الموالاة بين ألفاظ الأذان :

٢٣ ــ الموالاة في الأذان هي المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل. ومن الفصل بين ألفاظه ما يحدث دون إرادة كالإغماء أو الرعاف أو الجنون.

والفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو نوم أو كلام أو إغماء أو غيره، إن كان يسيراً فلا يبطل الأذان ويبني على ما مضى، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، أما عند الشافعية فيسن استئناف الأذان في غير السكوت والكلام. هذا مع اتفاق الفقهاء على كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة.

أما إذا طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير، ولو مضطراً إليه كإنقاذ أعمى، أو نوم طويل أو إغماء أو جنون فيبطل الأذان ويجب استئنافه، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو طريقة الخراسانيين من الشافعية؛ قال الرافعي : والأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وقطع العراقيون من الشافعية بعدم البطلان مع استحباب الاستئناف.

وألحق الحنابلة بما سبق بطلان الأذان ووجوب استئنافه إذا فصل بالكلام المحرم الفاحش كالشتم والقذف.[1]

رفع الصوت بالأذان :

٢٤ ــ أوجب الشافعية والحنابلة رفع الصوت بالأذان، ليحصل السماع المقصود للأذان. وهو كذلك رأي الحنفية. وهذا إذا كان لغرض إعلام غير الحاضرين بالصلاة جماعة، أما من يؤذن لنفسه أو لحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد الخدري «إني أراك تحب الغنم والبادية. فإذا كنت في غنمك وبا ديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة»[2] وهو سنة عند المالكية وهو الراجح عند الحنفية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن زيد : «علمه بلالاً فإنه أندى وأمد صوتاً منك».

٢٥ ــ هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يجهد المؤذن نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع صوته

---

(1) مغني المحتاج ١/١٣٧، ومنتهى الإرادات ١/١٢٨، والحطاب ١/٤٣٠.

(2) بدائع الصنائع ١/١٤٩.

---

(1) المجموع للنووي ٣/١١٣، وابن عابدين ١/٢٦٠، ٢٦٩، والدسوقي ١/١٩٦، والحطاب ١/٤٣٦، ومغني المحتاج ١/١٣٧، والمجموع ٣/١١٤، وكشاف القناع ١/٢٣٨، والمغني ١/٤١٢.

(2) منتهى الإرادات ١/١٢٩، وكشاف القناع ١/٢٣٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/٢٩٨، ٣٠٢، وابن عابدين ١/٢٦٤، والبدائع ١/١٤٩، ومغني المحتاج ١/١٣٧، والحطاب ١/٤٣٦ ــ ٤٣٧، والزرقاني ١/١٦٤ ط بولاق، والجواهر ١/٣٦. وحديث «إني أراك...» رواه البخاري (٢/٨٨ [illegible]) ومالك والبيهقي (تلخيص الحبير ١/٢٠٣).

بالأذان خشية حدوث بعض الأمراض له.

٢٦ ـ ولكي يكون الأذان مسموعا ومحققا للغرض منه استحب الفقهاء أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها.

سنن الأذان

استقبال القبلة:

٢٧ ـ يُسن استقبال القبلة حال الأذان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية، ولو ترك الاستقبال يجزئه ويكره، لتركه السنة المتواترة، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.[1]

وجاز عند بعض كل من المالكية والحنابلة الدوران حال الأذان إذا كان ذلك أسمع لصوته، لأن المقصود هو الإعلام، وعند الحنفية وبعض المالكية إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيعلتين فقط مع ثبات قدميه فإنه يستدير بجسمه في المئذنة.[2]

وعند الحيعلتين أي قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يسن أن يلتفت المؤذن فيحول وجهه ـ فقط دون استدارة جسمه ـ يمينا ويقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يحول وجهه شمالا وهو يقول: حي على الفلاح مرتين، هكذا كان أذان بلال وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

الترسل أو الترتيل:

٢٨ ـ الترسل هو التمهل والتأني، ويكون بسكتة ـ تسع الإجابة ـ بين كل جملتين من جمل الأذان، على أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته، للأمر بذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أذنت فترسل»[1] ولأن المقصود من الأذان هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة، والترسل أبلغ في ذلك من الإسراع. وقد نقل ابن عابدين في مسألة حركة راء التكبيرات فقال «الحاصل أن التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين، ومثله جميع تكبيرات الإقامة فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل بالضمة إعرابا، وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية، والذي يظهر الإعراب لما ذكره من العلة، ولما في

---

(١) حديث: «كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة» أخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ، حدثني أبي عن أبيه، أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة. وقال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن سعد هذا [illegible] ضعيف، ولم نجد نصا في ذلك من فعل غير بلال من مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم (الدراية ١/١١٧، ونصب الراية ١/٢٧٥)

(٢) ابن عابدين ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠، والبدائع ١/١٤٩، والبحر الرائق ١/٢٦٩، والحطاب ١/٤٤١، والدسوقي ١/١٩٥، والمهذب ١/٦٠، ونهاية المحتاج ١/٤٣٦ ـ ٤٣٧، وكشاف القناع ١/٢٣٧، والمغني ١/٤٢٥

(١) حديث: «إذا أذنت فترسل» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه، إلا الحاكم فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، وطرق رواية الحاكم والبيهقي في رواية البيهقي عبد المنعم صاحب السقاء وهو كذاب يضع الحديث، وقد تكلم الدارقطني في كل رواته بالتضعيف. (تلخيص الحبير ١/٢٠٠)

الأحاديث المشتهرة للعجلوني أنه سئل السيوطي عن هذا الحديث فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير أنه لا يمد. وإطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه».[1]

صفات المؤذن

ما يشترط فيه من الصفات:

الإسلام:

٢٩ ـ إسلام المؤذن شرط لصحته، فلا يصح أذان الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، فإتيانه بالأذان ضرب من الاستهزاء، وهذا باتفاق،[2] ولا يعتد بأذانه، وفي حكم إسلامه لو أذن ينظر مصطلح: (إسلام).

الذكورة:

٣٠ ـ من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلاً، فلا يصح أذان المرأة، لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، وهذا عند الجمهور في الجملة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت.

واعتبر الحنفية الذكورة من السنن، وكرهوا أذان المرأة، واستحب الإمام أبو حنيفة إعادة الأذان لو أذنت، وفي البدائع: لو أذنت لقوم أجزأ، ولا يعاد، لحصول المقصود. وأجاز بعض الشافعية أذانها لجماعة النساء دون رفع صوتها.[1]

العقل:

٣١ ـ يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان من مجنون وسكران لعدم تمييزهما، ويجب إعادة الأذان لو وقع منهما، لأن كلامهما لغو، وليسا في الحال من أهل العبادة،[2] وهذا عند الجمهور. وكره الحنفية أذان غير العاقل، واستحب في ظاهر الرواية إعادة أذانه.[3]

البلوغ:

٣٢ ـ الصبي غير العاقل (أي غير المميز) لا يجوز أذانه باتفاق، لأن ما يصدر منه لا يعتد به، أما الصبي المميز فيجوز أذانه عند الحنفية (مع كراهته عند أبي حنيفة) والشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو أيضاً مذهب المالكية إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت.[4]

---

(١) ابن عابدين ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩، والحطاب ١/٤٢٣، ٤٣٧، ومغني المحتاج ١/١٣٦، والمغني ١/٤٠٨، ومنتهى الإرادات ١/١٢٦.

(٢) منتهى الإرادات ١/١٢٤، ومنح الجليل ١/١٢٠، والمهذب ١/٦٤، وابن عابدين ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

---

(١) منتهى الإرادات ١/١٢٥، ومنح الجليل ١/١٢٠، وابن عابدين ١/٢٦٣، والبدائع ١/١٥٠، ومغني المحتاج ١/١٣٥، ١٣٦.

(٢) منتهى الإرادات ١/١٢٥، ومنح الجليل ١/١٢٠، والمهذب ١/٦٤.

(٣) البدائع ١/١٥٠، وابن عابدين ١/٢٦٤.

(٤) المغني ١/٤١٣ ـ ٤١٤، ومغني المحتاج ١/١٣٨، والمهذب ١/٦١، ومنح الجليل ١/١٢٠، والبدائع ١/١٥٠، وابن عابدين ١/٢٦٣، والحطاب ١/٤٣٤.

فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».[1]

٤٠ - ويستحب أن يؤذن محتسبا، ولا يأخذ على الأذان أجرا، لأنه استئجار على الطاعة، وقد ورد في الخبر: «من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار»[2] وإذا لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لحاجة المسلمين إليه.

٤١ - وبالنسبة للإجارة على الأذان فقد أجازه متأخرو الحنفية للحاجة إليه، وأجازه كذلك الإمام مالك وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] (ر: إجارة).

ما يشرع له الأذان من الصلوات:

٤٢ - الأصل أن الأذان شرع للصلوات المفروضة في حال الحضر والسفر والجماعة والانفراد، أداء وقضاء، وهذا باتفاق،[4] إلا ما قاله المالكية من أنه يكره الأذان للفائتة، وما قاله بعضهم من أنه لا أذان في الحضر للمنفرد، وللجماعة غير المسافرة المجتمعين بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم، لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، ولا غائب حتى يدعى، ويندب لهم الأذان في السفر.[1] ويتفرع على هذا الأصل بعض الفروع التي اختلف فيها الفقهاء، وهي:

الأذان للفوائت:

٤٣ - سبق أن مذهب المالكية كراهة الأذان للفوائت، وأما غيرهم فإن الفائتة الواحدة يؤذن لها عند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، لما روى أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه وفيه قال: مال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: (احفظوا علينا صلاتنا)، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا» فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأنا منها وضوءا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ» ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.[2]

---

(1) البدائع ١/١٥٢، والمغني ١/٤٠٦، والمهذب ١/٦٢، وشرح الجليل ١/٢٢٩، وحديث «إن أخا صداء...» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، واللفظ له، وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وقد ضعفه القطان وغيره. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني الإمام البخاري - يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (سنن الترمذي ١/٣٨٣)

(2) حديث «من أذن ...» أخرجه ابن ماجه برقم ٧٢٧ [illegible] الحلبي، وقال عنه البوصيري: [illegible] وأخرجه الترمذي وقال: جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، [illegible].

(3) البدائع ١/١٥٢، والمغني ١/٤١٦، والمهذب ١/٦٦، والحطاب ١/٤٥٥، وابن عابدين ١/٢٦٤

(4) الشرح الصغير ١/٢٤٦ ط المطبعة العلمية بالمعرفة، والإنصاف ١/٤٠٧ ط أولى، ونهاية المحتاج ١/٣٨٤

(1) الحطاب ١/٤٤٦، ومنح الجليل ١/١١٩

(2) حديث أبي قتادة رواه مسلم (صحيح مسلم ١/٤٧٢ ط عيسى الحلبي).

الجناية على الأذن الواحدة توجب القصاص في العمد، ونصف الدية في الخطأ، حتى لو بقي السمع سليما. فإن ذهب السمع أيضا مع الأذن بجناية واحدة لم يجب أكثر من نصف الدية.

وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنايات، وفي الديات [1].

هل الأذنان من الرأس؟

٣ ــ في اعتبار الأذنين من الرأس أو من الوجه خلاف بين الفقهاء، ويترتب على ذلك الاختلاف في حكم مسح الأذنين، هل هو واجب أم غير واجب؟ وهل يجزئ مسحهما بماء الرأس أم لا يجزئ؟ وفصل الفقهاء القول في ذلك في كيفية المسح [2] في باب الوضوء.

داخل الأذنين:

٤ ــ اختلف الفقهاء في اعتبار داخل الأذن من الجوف. وبناء على ذلك اختلفوا في إفطار الصائم بإدخال شيء إلى باطن الأذن إذا لم يصل إلى حلقه [3] وفصلوا الكلام في ذلك في كتاب الصيام في باب ما يفطر الصائم.

هل يعبر بالأذن عن الجسد كله؟

٥ ــ اتفق الفقهاء على أن الأذن عضو من البدن لا يعبر به عن الكل، وفرعوا على ذلك أن المرء إذا أضاف الظهار أو الطلاق أو العتق ونحوها إلى الأذن لا ينفذ ما قصد إليه. كما يؤخذ ذلك من كلامهم في الأبواب المذكورة.

هل الأذن من العورة؟

٦ ــ اتفق الفقهاء على أن الأذن في المرأة من العورة، ولا يجوز إظهارها للأجنبي.

وما يتصل بها من الزينة ــ كالقرط ــ هو من الزينة الباطنة التي لا يجوز إظهارها أيضا إلا ما حكاه القرطبي عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وقتادة من اعتبار القرط من الزينة الظاهرة التي يجوز إظهارها [1].

واتفقوا كذلك على أن الأذن موضع الزينة في المرأة دون الرجال، ولذلك أباحوا ثقب أذن الجارية لإلباسها القرط [2] وليس لذلك مكان محدد في كتب الفقه، وقد ذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة، ويذكره الحنابلة في كتاب الحضانة، ويذكره بعضهم

---

(١) انظر [illegible] ٥/٣٦٧ [illegible] طبع بولاق، [illegible] ٤/٢٧٣، [illegible] ٢/١٧٤ طبع [illegible] الأولى.

(٢) [illegible] الأبصار ١/٧٠ [illegible] ٣٢ [illegible] ١٠١ [illegible].

(٣) [illegible] ٢/٢٧٣ طبع المطبعة [illegible] ١/٣٨١ [illegible] طبع مصطفى [illegible] ٣/٩٨ طبع بولاق سنة ١٣٢٨ هـ.

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٣٠ طبع دار الكتب، [illegible] ١٨/١١٨ طبع مصطفى البابي الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٦ طبع المطبعة [illegible] سنة ١٣٤٧ هـ، [illegible] ص ٢٥٤ طبع عيسى [illegible] الحلبي، [illegible] ٥/٣٨٩ طبع مصطفى البابي الحلبي، [illegible] ٢/٢٥٣ طبع مصطفى البابي الحلبي [illegible]، [illegible] ٦/١٣٠ طبع بولاق سنة ١٣٢٣ هـ.

(٢) [illegible] ٥/٢٧٠، وتحفة المودود بأحكام المولود ص ١٥٣، [illegible] ٢/٤٠١ [illegible].

فيحق للولي فعله في الصغير المولى عليه.

٧ ـ واتفق الفقهاء على عدم إجزاء مقطوعة الأذن في الأضحية والهدي، واختلفوا فيما لو عيبت أذنها عيباً فاحشاً، فأجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر.[1] وتفصيل ذلك في كتاب الأضاحي من كتب الفقه.

٨ ـ يستحب للمؤذن أن يجعل يديه في أذنيه أثناء الأذان.[2] وقد نص الفقهاء على ذلك في كتاب الأذان عند كلامهم على ما يستحب للمؤذن.

٩ ـ ويسن للرجل رفع يديه إلى حذاء أذنيه، عند البعض، في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلاة. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة.

١٠ ـ ذكر الفقهاء أن وسم الحيوانات لغاية مشروعة ـ كعدم اختلاطها بغيرها ـ مباح، ويرى الشافعية أن أفضل مكان لوسم الغنم هو آذانها لقلة الشعر فيها.[3]

وقد ذكروا هذه المسألة في باب قسم الصدقات.

١١ ـ وما يسيل من الأذن في حالة المرض نجس، وفي انتقاض الوضوء به خلاف بين الفقهاء مبني على خلافهم في نقض الوضوء[4] بكل خارج نجس من البدن. وقد تكلموا على ذلك في باب الوضوء عند كلامهم على نواقض الوضوء.

---

(١) [illegible] ط مكتبة الكليات [illegible] ومطالب أولي النهى [illegible].

(٢) مراقي الفلاح حاشية الطحطاوي ص ١٠٦، طبع المطبعة العامرة العثمانية، والمغني ١/ ٤٢٢.

(٣) حاشية القليوبي ٣/ ٢٠٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٩١.

إذن

التعريف:

١ ـ من معاني الإذن في اللغة: إطلاق الفعل والإعلام.[1]

ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم للإذن عن معنى اللغوي.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإباحة:

٢ ـ الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك دون ترتب ثواب أو عقاب، ويذكرها الأصوليون عند الكلام على الحكم وأقسامه باعتبارها من أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين.[3] ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة من حيث تقسيم الإباحة، وتقسيم متعلقها وغير ذلك (انظر: الملحق الأصولي).

---

(١) تاج العروس، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٣٢ ط مصور، والكليات للكفوي ١/ ٩١ ط منشورات وزارة الثقافة ـ سوريا.

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٠١ ـ ١٠٢ ط بولاق الثالثة، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٩٦ ط دار إحياء التراث العربي، والدسوقي ٣/ ٣٠٢ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٢/ ٩٩ ط مصطفى الحلبي.

(٣) جمع الجوامع ١/ ٨١ [illegible] الأزهر [illegible].

والفقهاء كذلك يفسرون الإباحة بالمعنى السابق الذي ذكره الأصوليون.(١)

وأيضاً يستعمل الفقهاء الإذن والإباحة بمعنى واحد، وهو ما يفيد إطلاق التصرف، فقد قال الجرجاني(٢): الإباحة هي الإذن بالإتيان بالفعل كيف شاء الفاعل. وقال ابن قدامة(٣): من نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه وأبيح أخذه، وفسر الشيخ عليش: المباح بالمأذون فيه.(٤)

وإذا كان الإذن يستعمل بمعنى الإباحة فلأن الإباحة مرجعها الإذن، فالإذن هو أصل الإباحة، ولولا صدور ما يدل على الإذن لما كان الفعل جائز الوقوع، فالإباحة الشرعية حكم شرعي عند جمهور الأصوليين، يتوقف وجوده على الشرع.(٥)

وبذلك يتبين أن الإباحة تكون بمقتضى الإذن سواء أكان صريحاً أم ضمنياً، وسواء أكان من الشارع أم من العباد بعضهم لبعض.

ب ــ الإجازة:

٣ ــ الإجازة معناها الإمضاء، يقال: أجاز أمره إذا أمضاه وجعله جائزاً، وأجزت العقد جعلته جائزاً ونافذاً.

والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل.

فالإجازة والإذن كلاهما يدل على الموافقة على الفعل إلا أن الإذن يكون قبل الفعل، والإجازة تكون بعد وقوعه.(١)

ج ــ الأمر:

٤ ــ الأمر من معانيه لغة: الطلب، واصطلاحاً: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء. فكل أمر يتضمن إذناً بالأولوية.

أقسام الإذن

الإذن قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، والعموم والخصوص قد يكون بالنسبة للمأذون له، وقد يكون بالنسبة للموضوع أو الوقت أو الزمان.

أ ــ الإذن بالنسبة للمأذون له:

٥ ــ الإذن قد يكون عاماً بالنسبة للشخص المأذون له، وذلك كمن ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه. وكمن وضع الماء على بابه، فإنه يباح الشرب منه لمن مر به من غني أو فقير. وكذا من غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لأحد، ولم يقصد الإحياء، فقد أباح للناس ثمارها. وكأن يعين الإمام للمسلمين موضعاً لوقوف الدواب فيه، فلكل مسلم حق الوقوف فيه، لأنه مأذون من السلطان.(٦) ومن ذلك الدعوة العامة للوليمة.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٣

(٢) التعريفات للجرجاني ط مصطفى الحلبي

(٣) المغني ٤/ ٤٠٠ ط مكتبة الرياض.

(٤) منح الجليل ١/ ٦٠١ ط مكتبة النجاح طرابلس ــ ليبيا.

(٥) جمع الجوامع ١/ ١٢٤، والمستصفى ١/ ١٠١، والموافقات

للقاضي ١/ ٢٦ ط المكتبة التجارية ــ مصر.

(١) ــ ... (الفصل) ... ابن عابدين ٢/ ٣٨٣

(٦) ابن عابدين ٤/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٨، ٢٠٠، والمغني ٥/ ٦٠١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٦٤ ط المكتب الإسلامي، والأحكام السلطانية ط المعرفة ببيروت، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤ ط دار الفكر

فإن الوكيل وعامل القراض يتصرفان في ملك غيرهما بإذن المالك على ما يقع عليه الإذن من تصرفات، ومن ذلك أيضا الوصي وناظر الوقف، ولذلك شروط مفصلة في كتب الفقه في الوكالة والقراض والوصية والوقف.

ب ـ الإذن بانتقال الملك إلى الغير:

١٣ ـ كما في البيع والهبة والوقف بشروطه.

ج ـ الإذن بالاستهلاك:

١٤ ـ وذلك بأن يأذن المالك باستهلاك ما هو مملوك له من رقبة العين، حيث يأذن لغيره بتناولها وأخذها وذلك كالطعام الذي يقدم في الولائم والمآدب والضيافات، وما ينثر على الناس في الأعراس من دراهم وورود، ويشمل ذلك أيضا الإذن بالاستهلاك ببدل كما في القرض.[1]

د ـ الإذن بالانتفاع:

١٥ ـ وذلك كأن يأذن بعض الناس لبعضهم بالانتفاع بالشيء المملوك، والإذن بالانتفاع لا يقتضي ملكية الآذن للعين بل يكفي كونه مالكا للمنفعة، والإذن بالانتفاع قد يكون بدون عوض كما في العارية، وقد يكون بعوض كما في الإجارة.

وقد يتنوع الإذن بالانتفاع حسب كون الآذن مالكا للعين ملكية تامة أو مالكا لمنفعتها فقط وقت الإذن، فقد يكون الآذن مستأجرا و يأذن لغيره بالانتفاع في الجملة على تفصيل في المذاهب. ومثل ذلك الإعارة والوصية بالمنفعة والوقف فيكون للمستعير والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة ـ إذا كان في صيغتها ما يفيد الإذن بذلك ـ حق الإذن للغير بالانتفاع.[1]

ومن ذلك أيضا إذن الأفراد بعضهم لبعض بالانتفاع بالطريق الخاص والمجرى الخاص.[2] فالإذن في كل ذلك إذن بالانتفاع، إلا أنه يجب أن يراعى أن يكون الإذن لا معصية فيه كإعارة الجارية للوطء، وأن يكون الانتفاع على الوجه الذي أذن فيه المالك أو دونه في الضرر وإلا كان متعديا.[3]

إذن صاحب الحق:

١٦ ـ حق الإنسان هو ما تعلق به مصلحة خاصة مقررة بمقتضى الشريعة، سواء أكان ماليا أم غير مالي.

والأصل أن كل تصرف إذا كان يمس حقا لغير من يباشره وجب لنفاذه الإذن فيه من صاحب هذا الحق.

وصور ذلك كثيرة في مسائل الفقه ومنها الأمثلة الآتية:

١٧ ـ أ ـ من حقوق الزوج على الزوجة منعها من الخروج من منزلها، وعلى ذلك فلا يجوز لها الخروج

---

(١) ابن عابدين ٣/٣٢١، ومنثور الزركشي ١/٣٠٦، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٣ ط الاستقامة، والشرح الصغير ٢/٢٠٦ ط مصطفى الحلبي.

(١) الاختيار ٣/٥٥ وما بعدها، والهداية ٤/٢٠٣ ط المكتبة الإسلامية، والدسوقي ٣/٤٢٣ و ٤/٤١، ٧٢، ٨٨، والحطاب ٥/٢٣٥ ط دار الفكر، والمغني ٥/٢٢٦

(٢) المغني ٥/٤٨٧ وما بعدها.

(٣) الفروق ٢/٤٣٥

إلا بإذنه، ويستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه كحق الشرع (مثل حجة الفريضة)، أو للعلاج، أو لزيارة أبويها على تفصيل في المذهب.[١]

١٨ ــ ب ــ للمرتهن حق حبس المرهون حتى يستوفي دينه، وعلى ذلك فلا يجوز للراهن بيع المرهون إلا بإذن المرتهن، وإذا باعه فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه وذلك عند الحنفية[٢] وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رهن).

١٩ ــ ج ــ للواهب قبل إقباض الهبة أو الإذن في الإقباض حق الملكية، وعلى ذلك فلا يجوز للموهوب له قبض الهبة إلا بإذن الواهب، فلو قبض بلا إذن أو إقباض لم يملكه، وذلك عند الشافعية، خلافاً للمالكية على تفصيل للفقهاء في ذلك.[٣]

٢٠ ــ د ــ للزوجة حق في الوطء والاستمتاع ولذلك لا يجوز للزوج أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.[٤]

٢١ ــ هـ ــ للمرأة حق في أمر نفسها عند إنكاحها، ولذلك تستأذن عند إنكاحها على الوجوب بالإجماع إن كانت ثيباً، وعلى الاختلاف بين الفقهاء بين الوجوب والاستحباب إن كانت بكراً.[٥]

٢٢ ــ و ــ لصاحب البيت حق في عدم دخول أحد إلا بإذنه، وعلى ذلك فلا يجوز لأحد دخول بيت إلا بإذن من ساكنه لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا»، أي تستأذنوا.[١]

والصور من هذا النوع كثيرة تنظر في مواضعها.

إذن القاضي:

٢٣ ــ القضاء من الولايات العامة، والغرض منه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه، ولما كانت تصرفات الناس بعضهم مع بعض قد يشوبها الجور وعدم الإنصاف مما يكون محل نزاع بينهم كان لابد لنفاذ هذه التصرفات من إذن القاضي تحقيقاً للعدل ومنعاً للتنازع ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

٢٤ ــ تجب النفقة على الزوج لزوجته، فإذا أعسر الزوج بالنفقة فعند الحنفية لا يفرق بينهما، بل يفرض القاضي لها النفقة، ثم يأمرها بالاستدانة، فإذا استدانت بأمر القاضي صارت ديناً على الزوج ويطالب بها، أما لو استدانت بغير أمر القاضي فتكون المطالبة عليها.[٢] وينظر التفصيل في مصطلحي (نفقة وإعسار).

٢٥ ــ تجب الزكاة في مال الصغير عند المالكية، فإذا كان للصغير وصي فقد قال متأخرو المذهب: لا يزكي عنه الوصي إلا بإذن من الحاكم، خروجاً من الخلاف وخاصة إذا كان هناك حاكم حنفي يرى عدم وجوب الزكاة في مال الصغير عليه، كذلك قال الإمام مالك: إذا وجد الوصي في التركة خمراً فلا

---

(١) المغني ٧/٢٠، وابن عابدين ٢/٤٦٦، والدسوقي ٢/٥١٢، والخرشي ٤/٧٨

(٢) الاختيار ٢/٦٩

(٣) مغني المحتاج ٢/٤٠٠، والدسوقي ٤/١٠٢

(٤) الاختيار ٣/١٦٣

(٥) منتهى الإرادات ٣/١٣، ١٤، والدسوقي ٢/٢٢٥، ٢٢٨، والهداية ١/١٦٩

---

(١) الشرح الصغير ١/٢٠٣ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ٤/١٩٩، والآية من سورة النور/٢٧

(٢) الاختيار ٤/٦

يبيعها إلا بعد مطالعة السلطان لئلا يكون متهما بجواز تحليلها.[1]

٢٦ ــ يقول الحنابلة : من غاب وله وديعة أو نحوها وأولاد فإن الإنفاق عليهم لا يكون إلا بإذن الحاكم أما الإنفاق على اللقيط فلا يشترط فيه إذن الحاكم وإن كان الأولى إذنه احتياطا.[2] (ر : وديعة ــ نفقة).

والصور في هذا النوع كثيرة وتنظر في مواضعها.

إذن الولي :

٢٧ ــ الولي هو من له ولاية التصرف على غيره في النفس أو في المال، لصغر أو سفه أو رق أو غير ذلك ويظل الحجر قائما إلى أن يزول سببه.

ولما كان المحجور عليهم قد يعود تصرفهم بالضرر عليهم، أو على السيد بالنسبة للعبد، كان لابد من نظر الولي وإذنه منعا للضرر.

وفي الجملة فإن تصرفات السفيه والمميز والعبد في المال والنكاح لابد فيها من إذن الولي عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة لا حجر على السفيه.

والصبي عند الشافعية، وفي رأي للحنابلة، لا يجوز تصرفه ولو بالإذن، لأنه يشترط البلوغ لصحة عقدي النكاح والبيع، وكذلك السفيه في الأصح عند الشافعية، وفي رأي للحنابلة لا يصح تصرفه في المال ولو أذن له الولي لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه.

وقيل يصح بالإذن، أما نكاحه فيصح.

أما غير المميز والمجنون فلا يصح تصرفهما ولو بالإذن.

وقد اختلف الفقهاء إذا تصرف المميز والسفيه والعبد بدون إذن الولي بين الإجازة والرد والبطلان.[1]

٢٨ ــ والمرأة وإن كانت رشيدة لابد من إذن الولي عند نكاحها بكرا كانت أو ثيبا، عند جمهور الفقهاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل».[2]

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ في ظاهر الرواية ـ ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ـ بكرا كانت أو ثيبا ـ لأنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله، لكونها عاقلة مميزة، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة.[3]

إذن متولي الوقف :

٢٩ ــ متولي الوقف أو ناظر الوقف هو من يتولى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط

---

(1) معين الحكام ص ١٦٣ ط مكتبة النجاح طرابلس ــ ليبيا.

(2) منتهى الإرادات ٢/٤٨٣.

(1) الاختيار ٢/٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، والهداية ٣/٢٨١، و٢٨٢، وابن عابدين ٢/٣٠٤، ٥/٩٣ ط ثالثة بولاق، والدسوقي ٣/٢٩٥، والحطاب ٥/٢٤٩ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٦/٢٣٦، ٣٧، ٣/١٤٨، ٤١٣، ونهاية ٣/٣٠٤، ٣٠٣ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ٢/١٦٦، ١٦٥، ١٧٠، ١٧١، والمهذب ١/٢٣٩، ٣٣٢، ٣٣٠، ٢/٢٤، ٣٦، ٦٩ ط دار المعرفة بيروت، والمغني ٤/٤٩٣، ٤٧٠، ٤٦٦، ٥١٠، ٥٢٥، ط مكتبة الرياض، و٦/٤٧٢ وما بعدها، ومنتهى الإرادات ٢/٢٩١، ٢٩٩، ٣/٣٦

(2) حديث : «أيما امرأة...» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير ٣/١٤٣)

(3) الزيلعي ــ فقه، والهداية ١/١٩٦

الواقف، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف، ولا يجوز للموقوف عليهم أو لغيرهم إحداث شيء فيه، من بناء أو غرس إلا بإذن ناظر الوقف، إذا رأى فيه مصلحة. ولا يحل للمتولي الإذن إلا فيما يزيد الوقف به خيرا.

كذلك من وظيفة الناظر تحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، وتنزيل الطلبة مدارسهم، ولا يجوز شيء من ذلك للجابي، ولا للمعيد ولا للمدرس إلا بإذن الناظر.

ومنافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة أو إجارة، كما يقول الشافعية، ولكنه لا يمكن[1] من ذلك إلا بإذن الناظر، مع تفصيل كثير للفقهاء في ذلك، ويُنظر تفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

إذن المأذون له:

٣٠ — غالب ما يطلق الفقهاء لفظ المأذون له على العبد الذي أذن له سيده في التجارة، ولذلك يعقدون له بابا يسمى باب المأذون.

ولقد اختلف الفقهاء بالنسبة للعبد المأذون: هل يملك أن يأذن لغيره في التجارة أم لا؟

فعند الحنفية والمالكية يجوز أن يأذن العبد المأذون له لغيره في التجارة، لأن الإذن في التجارة تجارة.

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون أنه لا يجوز له أن يأذن لغيره بالتجارة بدون إذن سيده، فإذا أذن له سيده بذلك جاز، قال الشافعية: وهذا في التصرف العام، فإن أذن له في تصرف خاص كشراء ثوب جاز.[1]

٣١ — ويدخل في ذلك أيضا عامل القراض باعتباره مأذونا من رب المال في التجارة.

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز لعامل المضاربة أن يضارب غيره إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز.

ويرى الحنفية أن رب المال لو فوض الأمر للمضارب، بأن قال له اعمل برأيك مثلا، فإنه يجوز للعامل أن يضارب بدون إذن رب المال. أما إذا قيده بشيء فلا يجوز له.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز أن يقارض غيره ولو بإذن، لأن القراض على خلاف القياس، والرأي الثاني: يجوز بالإذن، وقواه السبكي، وقال به الذي قطع به الجمهور.[2]

ومن ذلك أيضا الوكيل والوصي والقاضي، وتنظر في مصطلحاتها.

التعارض في الإذن:

٣٢ — إذا اجتمع اثنان أو أكثر، ممن لهم حق الإذن في تزويج المرأة مثلا، وكانوا في درجة واحدة، كإخوة أو بنيهم أو أعمام، وتشاحوا فيما بينهم، وطلب

---

(١) ابن عابدين ٣/٤٢٢، ٤١٦ ط بولاق الثالثة، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣ ط مصطفى الحلبي، والفروق ٣/١٠٩ ط عيسى الحلبي، ومنتهى الإرادات ٢/٥١٢ ط دار الفكر، وشرح منتهى ٤/٢٧٠ ط مكتبة النجاح، والدسوقي ٤/٩٧

(١) مغني المحتاج ٢/١٠٠، ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٢، والدسوقي ٣/٣٠٤، والبدائع ٧/١٩٦

(٢) الاختيار ٣/٢٠، والمغني ٥/٤٠، والدسوقي ٣/٥٢٦، ومغني المحتاج ٢/٣١٤

كل منهم أن يزوج، فعند الحنابلة والشافعية يقرع بينهم، قطعاً للنزاع، ولتساويهم في الحق وتعذر الجمع بينهم، فمن خرجت قرعته زوج. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

وعند المالكية: ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأياً من الأولياء، وعند الحنفية: يكون لكل واحد منهم أن يزوجها على حياله، رضي الآخر أو سخط إذا كان التزويج من كفء بمهر وافر.

وهذا إذا اتحد الخاطب، أما لو تعدد الخاطب فإنه يعتبر رضاها، وتزوج من عينته، فإن لم تعين المرأة واحداً ورضيت بأي واحد منهم، نظر الحاكم في تزويجها من الأصلح، كما يقول المالكية والشافعية فإن بادر أحدهم فزوجها من كفء فإنه يصح، لأنه لم يوجد ما يميز أحدهم على غيره.

ولو أذنت لهم في التزويج، فزوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة من واحد، وزوجها الآخر من غيره، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل، وإن وقع العقدان في زمن واحد، أو جهل السابق منهما فباطلان، وهذا باتفاق[1] مع تفصيل في ذلك. (ر: نكاح، ولي).

٣٣ ــ وفي الوصية لو أوصى لاثنين معاً فهما وصيان. ولا يجوز لواحد منهما الانفراد بالتصرف. فإن اختلف الوصيان في أمر كبيع وشراء، نظر الحاكم فيما هو الأصلح، كما يقول المالكية.

وعند الحنفية ــ ما عدا أبا يوسف ــ لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف إلا إذا كانا من جهة قاضيين من بلدين، فإنه حينئذ يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف.

وقال أبو يوسف يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأمور.[1]

بم يكون الإذن؟

٣٤ ــ للتعبير عن الإذن وسائل متعددة. ومن ذلك اللفظ الصريح الدال على الإذن، كقول الأب لولده المميز: أذنت لك في التجارة، أو اشتر لي ثوباً وبعه، أو اتجر في كذا.[2]

٣٥ ــ وقد يكون الإذن بالإشارة أو الكتابة أو الرسالة وذلك كإذن المرأة في إنكاحها إذا كانت خرساء، أو إذن الوصي بالإشارة إذا كان أخرس، فإن الإذن هنا يصح بالإشارة إذا كانت الإشارة معهودة مفهومة. وكذلك الدعوة إلى الوليمة بكتاب أو رسول تعتبر إذناً في الدخول والأكل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن».[3]

وكما يكون الإذن مباشرة ممن يملكه فإنه يكون بالإنابة فيه.

---

(1) البدائع ٢/٢٥١، ومغني المحتاج ٣/١٦٠، والدسوقي ٢/٢٣٣، والمغني ٦/٥١٤.

(1) الدسوقي ٤/٤٣٢، والتكملة ٢/١٠٠ ط مكتبة الرياض الحديثة، وابن عابدين ٥/٤٤٦ ط ثالثة بولاق، ومغني المحتاج ٣/٧٧، والمغني ٦/١٤١.

(2) ابن عابدين ٥/١٠٠ ط ثالثة بولاق، ومغني المحتاج ٢/١٠٠ وما بعدها، والدسوقي ٣/٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/٤٦٢.

(3) حديث: «إذا دعي أحدكم ...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والبيهقي في شعب الإيمان، وهو حسن (فيض القدير ١/٣٤٧).

كذلك التوكيل بالكتابة والرسالة يعتبر إذنا.[1]

٣٦ ـ وقد يعتبر السكوت إذنا في بعض التصرفات. والأصل أن السكوت لا يعتبر إذنا، وذلك لقاعدة: «لا ينسب لساكت قول» ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكوت فيها إذنا، ومن ذلك سكوت البكر عند وليها، فإن سكوتها يعتبر إذنا، وذلك بمقتضى الحديث: «استأمروا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحيي فتسكت فهو إذنها»[2] وهذا باتفاق الفقهاء، سواء أكان الاستئذان مستحبا أم واجبا.[3]

٣٧ ـ وقد اختلف الفقهاء في سكوت الولي عند رؤيته موليه يبيع ويشتري فسكت هل يعتبر سكوته إذنا أم لا؟ فعند الحنفية وفي قول للمالكية يعتبر إذنا، وعند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية، وفي قول للمالكية لا يعتبر إذنا، لأن ما يكون الإذن فيه شرطاً لا يعتبر فيه السكوت، كمن يبيع مال غيره وصاحبه ساكت فلا يعتبر إذنا، ولأن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط، فلا يصلح دليل الإذن عند الاحتمال.[1]

٣٨ ـ وقد يكون الإذن بطريق الدلالة، وذلك كتقديم الطعام للضيوف، فإنه قرينة تدل على الإذن، وكشراء السيد لعبده بضاعة ووضعها في حانوته، وأمره بالجلوس فيه، وكبناء السقايات والخانات للمسلمين وأبناء السبيل.[2]

تقييد الإذن بالسلامة:

٣٩ ـ من القواعد الفقهية أن المتولد من مأذون فيه لا أثر له، أي لا يكون مضمونا. ويستثنى من هذه القاعدة ما كان مشروطا بسلامة العاقبة.[3]

ويقسم الحنفية الحقوق التي تثبت للمأذون إلى قسمين:

حقوق واجبة، سواء أكانت بإيجاب الشارع، كحق الإمام في إقامة الحد، وفي القصاص والتعزير، أم كانت واجبة بإيجاب العقد، كعمل الفصاد والحجام والختان.

وهذه الحقوق لا يشترط فيها سلامة العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

حقوق مباحة، كحق الولي في التأديب عند أبي

---

(1) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٦، ١٣٧ ط المطبعة الحسينية المصرية، والأشباه للسيوطي ص ١٤٢، ٣١٦، ٣١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٦٦، والمغني ٦/ ٤٢٧، ٤٣١، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤، ٣/ ١١، والدسوقي ٣/ ٣٤٠، ومنح الجليل ٢/ ١٦٢، ١٩٤، ٤/ ٢٨٨، ٣٣٠، ٤١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٣ ط دار المعرفة بيروت.

(2) حديث: «استأمروا النساء ...» أخرجه أحمد بلفظ «استأمروا النساء في أبضاعهن قال: قيل: فإن البكر تستحيي فتسكت، قال: هو إذنها» وأخرجه البخاري والنسائي بألفاظ متقاربة (المسند ٦/ ٢٠٣، وفتح الباري ١٢/ ٣١٩ ط السلفية، والنسائي ٦/ ٨٥ ط الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ).

(3) الأشباه لابن نجيم ص ٦٩، والأشباه للسيوطي ص ١٤١، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٧، والمغني ٦/ ١٦٦، والاختيار ٣/ ١٩٢، بالمكلي ٣/ ٤٢٤

(1) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٠، وابن عابدين ٤/ ١٣٢، والاختيار ٢/ ١٠٠، والمغني ٥/ ٨٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩٩، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٩٥ ط مصطفى الحلبي ثانية.

(2) الاختيار ٣/ ٥٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٨٩، والشربيني ٣/ ٢٦٨، والحطاب ٤/ ٢٤٤

(3) الأشباه للسيوطي ص ١٤١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥

صبغة، وحق الزوج في التعزير فيما يباح له، وحق الانتفاع بالطريق العام.

وهذه الحقوق تتقيد بوصف السلامة.[1]

وبالنظر في ذلك عند بقية الفقهاء يتبين أنهم يسايرون الحنفية في هذا المعنى، إلا أن الفقهاء جميعا ــ ومنهم الحنفية ــ يختلفون في تحديد الحقوق التي تتقيد بوصف السلامة، والتي لا تتقيد بها، تبعا للاختلاف. وجهتهم في تعليل الحكم، حتى بين فقهاء المذهب الواحد نجد ذلك في المثال الواحد كالخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القصاص الآتي بيانه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا ــ ما لا يتقيد بوصف السلامة:

أ ــ الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلتها:

٤٠ ــ إذا أقام الإمام الحد، فجلد شارب الخمر، أو قطع يد السارق، فمات المحدود فلا ضمان؛ لأن الحدود إذا أتي بها على الوجه المشروع فلا ضمان في نفس بها؛ لأن الإمام فعل ذلك بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يؤاخذ.

وكذلك إذا اقتص من الجاني في دون النفس دون تجاوز فسرت الجراحة، فمات فلا ضمان؛ لأنه فعل مأذون فيه، فلا يتقيد بوصف السلامة. وهذا باتفاق الفقهاء.[2]

٤١ ــ وإذا عزر الإمام فيما شرع فيه التعزير فمات المعزر لم يجب ضمانه؛ لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية، وفي قول للمالكية إنه لا يضمن إن ظن السلامة، أما عند الشافعية فإنه يضمن؛ لأن تعزير الإمام عندهم مشروط بسلامة العاقبة.[1]

٤٢ ــ وإذا اقتص المجني عليه بنفسه، فقطع يد القاطع، فسرت الجراحة، فمات فلا ضمان؛ لأنه قطع مستحق معين فلا تضمن سرايته كقطع السارق، وهذا عند جميع الفقهاء، ما عدا أبا حنيفة، فإنه يضمن عنده، وتكون الدية على عاقلته؛ لأن القطع ليس بمتعين على من له القصاص، بل هو مخير فيه والعفو أولى، وعند المالكية والحنابلة يؤدب لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه.[2]

ب ــ الحقوق الواجبة بإيجاب العقد ومن أمثلتها:

٤٣ ــ الحجام والفصاد والختان والطبيب لا ضمان عليهم فيما يتلف بفعلهم، إذا كان ذلك بالإذن ولم يجاوزوا الموضع المعتاد، وكانت لهم بصنعتهم بصارة ومعرفة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في الأصح.[3]

٤٤ ــ وفي عقد الإجارة يد المستأجر يد أمانة، ولا

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٠٦

(٢) البدائع ٧/٣٠٥، والدسوقي ٤/٣٥٥، وتبصرة الحكام ٢/٣٤٥، ونهاية المحتاج ٨/٢٢، والمهذب ٢/١٨٩، والمغني ٨/٣١٢، ٣٢٧

(١) البدائع ٧/٣٠٥، ومجلة الأحكام م ٩١، والأشباه للسيوطي ص ١٤١، والمواق ٦/٣٢٠، ومنح الجليل ٤/٥٥٧

(٢) البدائع ٧/٣٠٥، والأشباه للسيوطي ص ١٤١، والمغني ٨/٣٢٨، ٣٢٩، والمهذب ٢/١٨٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٣، ٣٣٤

(٣) المغني ٥/٥٣٨، ومنح الجليل ٤/٥٥٠، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/٣٤٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٧، وابن عابدين ٥/٤٤

يضمن المستأجر ما تلف بالاستعمال المأذون فيه.

وأما لو فرط أو جاوز ما أذن له فيه، بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة فتلفت ضمن، وهذا باتفاق.[1]

ثانيا ـ ما يتقيد بوصف السلامة:

٤٥ ـ وهو الحقوق المباحة ومن أمثلتها: ضرب الزوجة للنشوز، فيه الضمان فيما ينشأ منه من تلف عند الحنفية والشافعية، ولا ضمان فيه عند الحنابلة والمالكية إن ظن السلامة.[2]

٤٦ ـ والانتفاع بالطريق العامة من سير وسوق مأذون فيه لكل الناس بشرط سلامة العاقبة، فإذا لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه، فالمتولد منه يكون مضمونا، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه، وعلى ذلك فالراكب إذا وطئت دابته رجلا فهو ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو صدمت، لأن هذه أفعال يمكن الاحتراز عنها.

ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقفها في الطريق فهو ضامن للنفحة أيضا، لأن المأذون فيه شرعا هو المرور، وليس الوقوف إلا ما قاله بعض الحنابلة والمالكية من أن وقوف الدابة في الطريق الواسع لغير شيء لا ضمان فيه. ولو وقفها أمام باب المسجد فهو كالطريق، فيضمن ولو خصص الإمام للمسلمين موقفا فلا ضمان إلا إذا كان راكبا.

ولو كان سائرا أو سائقا أو قائدا في مواضع أذن الإمام للناس فيها بالوقوف ضمن، لأن أثر الإذن في سقوط ضمان الوقوف، لا في السير والسوق، وهذا عند جميع الفقهاء.[1]

٤٧ ـ ومن حفر بئرا في طريق العامة، فإن لم تكن لمصلحة ففيها الضمان بما تلف منها، وإن كانت لمصلحة المسلمين، فوقع فيها إنسان ومات فإن كان الحفر بإذن السلطان فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه يضمن، لأن أمر العامة إلى الإمام، فلابد من إذنه، وهذا عند الشافعية والحنابلة والحنفية عدا أبي يوسف فعنده لا يضمن، لأن ما كان من مصالح المسلمين كان الإذن فيه ثابتا دلالة، وهو أيضا رأي للشافعية، ولم يقيد المالكية ذلك بالإذن. ومن حفر في ملكه أو في موات فلا ضمان عليه اتفاقا.[2] ويرى أبو حنيفة أن الواقع في الحفر لو مات جوعا أو غما فلا ضمان على الحافر، ووافقه أبو يوسف في الموت جوعا أما إن مات غما فالضمان على الحافر.

٤٨ ـ ومن أخرج جناحا إلى طريق المسلمين، أو نصب ميزابا أو بنى دكانا أو وضع حجرا أو خشبة أو قشر بطيخ أو صب ماء، فزلق به إنسان فما نشأ من ذلك فهو مضمون على فاعله، وهذا عند الحنابلة والحنفية والشافعية[3]. وعند المالكية[4] يضمن فيما

---

(١) جواهر الإكليل ٢/١٩٠، والمغني ٥/٥٨٩، ١٠٣، والاختيار ٢/٥٩، والمهذب ١/٤١٢

(٢) ابن عابدين ٥/٣٥٨، والهداية ٢/١٠٦، والمغني ٨/٣٢٧، والتبصرة ٢/٢٩٣، وفتح الجليل ٤/٥٥٦، ونهاية المحتاج ٦/٢٨

(١) البدائع ٧/٢٧٢، والهداية ٤/١٩٢، ١٩٨، ومغني المحتاج ٤/٢٠٤، ٢٠٥، والمهذب ٢/١٩٣، والمغني ٨/٣٤٨، والتبصرة ٢/٣٤١ ـ ٣٤٢، وفتح الجليل ٤/٣٤٣

(٢) البدائع ٧/٢٧٨، والهداية ٤/١٩٣، والتبصرة ٢/٣٤٦، والشرح الصغير ٢/٤٢٤ ط الحلبي ومغني المحتاج ٤/٨٣ ـ ٨٥، والمغني ٧/٨٢٣، ٨٢٤

(٣) المغني ٧/٨٢٥، والبدائع ٧/٢٧٨، ٢٧٩، والاختيار ٥/٤٣، ومغني المحتاج ٤/٨٥

(٤) التبصرة ٢/٣٤٧

وضعه في الطريق ، كنشر الطبيخ أو صب الماء . أما من وضع ميزاناً للمطر ونصبه على الشارع ، ثم بعد مدة سقط على رأس إنسان فقتله ، أو على مال فأتلفه فلا ضمان ، لأنه فعل مأذون فيه .

٤٩ ـ ومن بنى جداراً مائلاً إلى الشارع فتلف به شيء فعليه الضمان ، وإن بناه مستوياً أو مائلاً إلى ملكه فسقط فلا ضمان ، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق ، أو إلى ملك إنسان فإن لم يمكن نقضه ولا فرط في ترك نقضه لعجزه فلا ضمان ، فإن أمكنه وطولب به لكن لم ينقضه ضمن ، وإن لم يطالب لم يضمن .[1]

أثر الإذن في دخول البيوت :

٥٠ ـ لا يجوز لأحد دخول دار غيره بدون إذنه ولذلك وجب الاستئذان عند إرادة الدخول لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾[2] فإن أذن له دخل وإن لم يؤذن له رجع .

وللإذن في دخول البيوت أثر في حد السرقة ، إذ يعتبر الإذن بالدخول شبهة دارئة للحد ، ولأن الدار قد خرجت من أن تكون حرزاً بالإذن ، ولأنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار ، فإذا أخذ شيئاً فهو خائن لا سارق ،[3] إلا أن الفقهاء يختلفون في تحديد ما يعتبر سرقة وما لا يعتبر ، على تفصيل موطنه مصطلح (سرقة) .

٥١ ـ وكذلك للإذن في دخول البيوت أثر في الجناية والضمان ، ومن ذلك من دخل دار غيره بإذنه فعقره كلبه ، فعند الحنابلة والمالكية وفي القول الثاني للشافعية فيه الضمان على صاحبه ،[1] لأنه تسبب في إتلافه بعدم كف الكلب عنه خلافاً للحنفية وقول للشافعية .

وكذلك من حفر بئراً في داره ، ودخل الدار رجل بإذن صاحب الدار فوقع فيها ، فلا ضمان على صاحب الدار عند المالكية والحنفية ، وعند الحنابلة والشافعية إن كانت البئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان ، وإن كان الداخل أعمى ، أو كانت البئر في ظلمة لا يبصرها ، فعلى صاحب الدار الضمان عند الحنابلة ، والأظهر عند الشافعية ، وفي القول الثاني للشافعية لا ضمان .[2]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (جناية) .

أثر الإذن في العقود :

٥٢ ـ الأصل أن المأذون له في التصرفات ينفذ تصرفه فيما له فيه نفع ، كالصبي المأذون عند من يجيز تصرف الصبي . أما التصرفات الضارة فلا تصح ولو بالإذن ، ولذلك لا يصح تبرعه .

والصبي المميز المأذون له يملك ما يملكه البالغ

---

(1) المغني [illegible] ، ومختصر الفتاوى [illegible] ، والهداية [illegible]

[illegible]

(2) سورة النور [illegible]

(3) المغني [illegible] ، والدسوقي [illegible]

[illegible]

---

(1) المغني [illegible] ، والمهذب [illegible]

[illegible]

(2) المغني [illegible] ، ومغني المحتاج [illegible] ، والدسوقي [illegible]

[illegible]

لكن يشترط لصحة الإذن أن يعقل أن البيع سالب للملك عن البائع، والشراء جالب له، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش.[1]

٥٣ – والإذن في العقود يفيد ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله الإذن، وذلك كالوكالة والشركة والقراض (المضاربة)، فإن مقتضى هذه العقود يثبت لكل من الوكيل وعامل القراض والشريك ولاية التصرف الذي تناوله الإذن، كالوكالة في عقد البيع أو في عقد النكاح وهكذا، ولا يجوز له مباشرة أي عقد يخالف نص الإذن.

وأما حقوق ما يباشرونه من عقود مأذون فيها فبالنسبة للشريك ترجع إليهما، وبالنسبة لعامل المضاربة ترجع إلى رب المال.[2] أما بالنسبة للوكيل فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فعند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية تكون العهدة على الوكيل، ويرجع بالحقوق إليه، وكذلك الحكم عند المالكية بالنسبة للوكيل الخاص.

أما الوكيل المفوض عندهم فالطلب عليه.

ويقول الحنفية: كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، ويكتفي الوكيل فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد، كالبياعات والأشربة والإجارات، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وهي عليه أيضا، ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن، وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل.

وكل عقد يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل، كالنكاح والطلاق والعتق على مال والخلع، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وهي عليه أيضا، والوكيل فيها سفير ومعبر محض، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر وإنما يطالب به الزوج إلا إذا ضمن المهر فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان.[1]

٥٤ – وقد يقوم إذن الشرع مقام إذن المالك فيصح العقد وإن لم يأذن المالك، وذلك كمن توجه عليه دين وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه.[2]

٥٥ – أما التصرف في مال الغير بدون إذنه، وذلك كالفضولي يبيع مال غيره بغير إذنه فإنه يتوقف على الإجازة عند غير الشافعية، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، والوكالة إذن، وعند الشافعية وفي رأي للحنابلة البيع باطل.[3]

٥٦ – وإذن المالك في العقود التي يباشرها بنفسه قد يفيد تمليك العين، سواء أكان على سبيل البدل

---

(1) الهداية ٣/٧٦، ١٢١، والاختيار ٢/٥-٦، ١٠٢، وابن عابدين ٥/١٢٣، والبدائع ٦/١١٦، ١٩٥، ومغني المحتاج ٢/٩٩ وما بعدها، ومنتهى الإرادات ٢/١٩٣

(2) البدائع ٦/٧٥، ١١٣، ١١٥، ومنتهى الإرادات ٢/٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥، ١٧٦، والمهذب ١/٣٥٣، ٣٥٤ ط دار المعرفة ببيروت.

(1) البدائع ٦/٣٢، والمهذب ١/٣٦٤، ومنتهى الإرادات ٢/٣٠٨، والشرح الصغير ٢/١٤٤ ط الحلبي، ومغني المحتاج للشربيني ٢/١٤٦، ٢٣٧

(2) مغني المحتاج ٢/٧٣، وجواهر الإكليل ٢/٣، والبدائع ٤/١٧٧

(3) المغني ٤/٢٩٣، والدسوقي ٣/١٢

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (ر: إكراه – قتل – جناية).

٦٠ – ولا ضمان على من قتل غيره دفاعًا عن نفسه أو عرضه أو ماله، لأن الدفاع عن ذلك مأذون فيه. لكن ذلك مشروط بما إذا كان الدفع لا يتأتى إلا بالقتل.[١]

أثر الإذن في الانتفاع :

٦١ – الانتفاع إذا كان بإذن من الشارع فإنه قد يفيد الحق بالاستيلاء الحقيقي كما في تملك الحيوان المباح بالصيد، وكما في تملك الأرض الموات بالإحياء.

وقد يفيد اختصاص المرء بحق، كالسبق إلى مقاعد المساجد للصلاة والاعتكاف، والسبق إلى المدارس والربط ومقاعد الأسواق.

وقد يفيد ثبوت حق الانتفاع لمجرد، كالانتفاع بالطريق العام والسبيل العام، والانتفاع بذلك مشروط بسلامة العاقبة.[٢]

٦٢ – وإذا كان الانتفاع بإذن من العباد بعضهم لبعض، فإن كان الإذن بدون عقد كإذن صاحب الطعام الضيف، وكإذن الشخص لغيره بالانتفاع فإنه لا يفيد تمليكًا، وإنما يترتب عليه الضمان بسوء الاستعمال.

٦٣ – أما إذا كان منشأ الانتفاع عقدًا كالإجارة والإعارة، فإن الفقهاء يتفقون على أن عقد الإجارة يفيد تمليك المنفعة، فيكون للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، وأن يملك أن يؤجر فيملك المنفعة لغيره.

أما عقد الإعارة فإنهم مختلفون في إفادته تمليك المنفعة، فعند الحنابلة والشافعية على الصحيح لا تفيد ذلك إلا بإذن من المالك، وعلى ذلك فلا يجوز للمستعير أن يعير غيره وإنما يستوفي المنفعة بنفسه، وعند الحنفية والمالكية تفيد الإعارة تمليك المنفعة فيجوز للمستعير أن يعير غيره.

٦٤ – ويترتب الضمان على الانتفاع بالشيء عند مثل هذه العقود بمجاوزة الانتفاع المأذون فيه أو بالتعدي عليه[١] على تفصيل في ذلك، يرجع إليه في مصطلح: (ضمان).

انتهاء الإذن :

٦٥ – الإذن إذا كان من الشارع فليس فيه رجوع له ولا يتصور ذلك، لأن إذن الشارع في الأموال المباحة يفيد تملكها ملكية مستقرة بالاستيلاء.

أما إذن العباد بعضهم لبعض، فإن كان إذنًا بالانتفاع، وكان منشأ الانتفاع عقدًا لازمًا كالإجارة فإنه ينتهي بانتهاء المدة، أو بانتهاء العمل وفق الإذن الصادر له وعدم تجاوز الإذن.

وإن كان منشأ الانتفاع عقدًا جائزًا كالإعارة فإن الإذن ينتهي برجوع المعير في أي وقت شاء سواء أكانت العارية مطلقة أم مؤقتة، لأنها إباحة، وهذا

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٤، وابن عابدين ٥/٣٥٢، والمغني ٨/٣٢٨، وتبصرة الحكام ٢/٣٠٠

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٦٩

(١) مغني المحتاج ٢/٢٦٧، ومنتهى الإرادات ٢/٤٠٣، والمغني ٥/٢٢٤، وبدائع الصنائع ٦/٢١٤، والشرح الصغير ٢/٢٠٨ ط الحلبي.

عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن كانت الإعارة مؤقتة وفي الأرض غرس أو بناء فلا يجوز رجوعه قبل الوقت.

ويقول الحنابلة والشافعية: إن أعاره أرضا للزراعة فعليه الإبقاء إلى الحصاد.

وإن أعاره أرضا ليدفن فيها فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون. أما المالكية فعندهم لا يجوز الرجوع في العارية المؤقتة قبل انتهاء وقتها. وإن كانت مطلقة لزمه أن يتركه مدة معتادة ينتفع بها في مثلها.(٦)

وإذا كان إذنا بالتصرف كالوكالة والشركة والمضاربة فإن الإذن ينتهي بالعزل، لكن بشرط أن يعلم المأذون بذلك، وأن لا يتعلق بالوكالة حق لغير.

وينتهي الإذن كذلك بالموت، وبالجنون المطبق وبالحجر على الموكل، وبهلاك ما وكل فيه، وبتصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه، وباللحاق بدار الحرب مرتدا.

ومثل ذلك ناظر الوقف والوصي فإنهما يعزلان بالرجوع وبالخيانة وبالعجز.(١)

(٦) مغني المحتاج [illegible]، والمغني [illegible]، وبدائع [illegible]، والخرشي [illegible]

(١) البدائع [illegible]، وابن عابدين [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]، والدسوقي [illegible]، ومغني [illegible]، وجواهر الإكليل [illegible]

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني

مذهبه القول بالظاهر وترك القياس. وقيل: ذهبت كتبه في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث.

وقيل من تصانيفه: «المسند الكبير» و«الآحاد والمثاني» وكتاب «السنة» و«الديات».

[تذكرة الحفاظ ٢/١٩٣، وشذرات الذهب ٢/١٩٥، والبداية والنهاية ١١/٨٤، والأعلام للزركلي ١/١٨٣]

ابن أبي ليلى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي مريم: ر: نصر بن علي بن محمد الشيرازي

ابن أبي مليكة (؟ - ١١٧ وقيل ١١٨ هـ)

هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال أبو محمد، التيمي المكي. تابعي ثقة كثير الحديث. كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من الصحابة، وروى الحديث الشريف. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف.

[تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦، وشذرات الذهب ١/١٥٣، والأعلام ٤/٢٣٦]

ابن أبي موسى: تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٥

ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء. كان فاضلاً، بارعاً في الترسل، مشاراً إليه. تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل: إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته.

من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في التفسير.

[طبقات الشافعية ٥/١٥٣، وبغية الوعاة ٢/٢٧٤، والأعلام للزركلي ٦/١٥٢]

ابن تيمية: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبري: ر: محمد بن جرير الطبري.

ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ)

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج. نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد. حنبلي، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه. مكثر من التصنيف.

من تصانيفه: «تلبيس إبليس» و«الضعفاء والمتروكين» و«الموضوعات» كلاهما في الحديث.

[الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٩٩ - ٤٣٣، والأعلام للزركلي ٤/٨٩، والبداية والنهاية ١٣/٢٨، ومرآة الزمان ٨/٤٨١]

ابن الحاجب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد (؟ - ٤٠٣ هـ)

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله، الوراق، البغدادي. إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد وغيرهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء. كان ينفق على نفسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم بنسخ بيده ويقتات من أجرته، فسمي ابن حامد الوراق. توفي راجعاً من مكة بقرب واقصة.

من تصانيفه: «الجامع» في فقه ابن حنبل نحو

أربعمائة جزء، و«شرح أصول البزدوي»، و«أصول الفقه».

[طبقات الحنفية ٣/٤٠٠؛ والنجوم الزاهرة ٤/٣٢٥؛ والأعلام للزركلي ٢/٤٠٦]

ابن حبان (؟ - ٣٥٤ هـ)

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي، نسبة إلى (بست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره».

من مصنفاته: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع» المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و«روضة العقلاء» في الأدب، و«الثقات» في رجال الحديث، و«وصف العلوم وأنواعها».

[طبقات الشافعية ٢/١٤١؛ والأعلام للزركلي ٦/٣٠٦؛ وتذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠؛ وشذرات الذهب ٣/١٦]

ابن حبيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والنشأة والوفاة، الشهير بابن حجر. نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر. وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً.

من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» خمسة عشر مجلداً، و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

[الضوء اللامع ٢/٣٦؛ والبدر الطالع ١/٨٧؛ وشذرات الذهب ٧/٢٧٠؛ ومعجم المؤلفين ٢/٢٠]

ابن حجر الهيتمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حزم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الخطيب الشربيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

ابن رشد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزبير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

ابن سريج: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن السكن (؟ - ٣٥٣ هـ)

هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي، من أهل بغداد، سكن مصر وتوفي بها. كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ.

من تصانيفه: «الصحيح المنتقى» في الحديث.

[تذكرة الحفاظ ٣/٩٣٧؛ والرسالة المستطرفة ص ٢٥؛ وتهذيب ابن عساكر ٦/١٥٤؛ والأعلام للزركلي ٣/١٥٦]

ابن السيد البطليوسي (٤٤٤ - ٥٢١ هـ)

هو عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد، من أهل بطليوس - بفتحتين وسكون اللام مدينة كبيرة بالأندلس - ولد ونشأ فيها وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها. كان عالماً بالآداب واللغات، أخذ الناس عنه وانتفعوا به. كان حسن التعليم جيد التلقين ثقة ضابطاً، وكل شيء يتكلم فيه في غاية الجودة.

من تصانيفه: «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»

و«المثلث» في اللغة و«الحدائق» في أصول الدين و«الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة».

[الديباج ص ١٤٠ وشذرات الذهب ٤/٦٤]

ابن سيد الناس (٦٧١ – ٧٣٤ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، فتح الدين، أبو الفتح اليعمري – نسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة. شافعي المذهب. كان إماماً حافظاً حجة فيما ينقله، مستحضراً للسيرة، له خبرة بالرجال وطبقاتهم، ومعرفة بالاختلاف، ويد طولى في علم اللسان. سمع من العز الحراني وابن الأنماطي وغيرهم. أجاز له النجيب عبد اللطيف وجماعة. كان ينوب مشيخة الظاهرية بمدرسة أبي حنيفة وخطابة جامع الخندق بدمشق.

من تصانيفه: «كتاب عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، ومختصر ذلك سماه «نور العيون» و«تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة».

[النجوم الزاهرة ٩/٣٠٣، وذيل تذكرة الحفاظ ص ١٦، والدرر الكامنة ٤/٢٠٨، والأعلام للزركلي ٧/٢٦٣، والوافي بالوفيات ١/٢٨٩]

ابن سيرين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاهين (٢٩٧ – ٣٨٥ هـ)

هو عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص بن شاهين. من أهل بغداد، حافظ واعظ. كان محدث بغداد ومفيدها. سافر إلى البصرة وفارس والشام. سمع الباغندي والبغوي وأبا علي محمد بن سليمان المالكي وطبقتهم. وروى عنه أبو سعيد الماليني وأبو بكر البرقاني وأبو القاسم التنوخي وخلق كثير. كان ثقة مأموناً. صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفاً.

من تصانيفه: «التفسير الكبير» ألف جزء، و«المسند» ألف وخمسمائة جزء، و«التاريخ» مائة ونيف جزءاً.

[لسان الميزان ٤/٢٨٣، وتذكرة الحفاظ ٣/١٨٣]

والرسالة المستطرفة ص ٣٨، وهدية العارفين ٥/٦٨٦، ومعجم المؤلفين ٧/٢٧٣]

ابن شبرمة (٧٢ – ١٤٤ هـ)

هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي – نسبة إلى ضبة – من أهل الكوفة. كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك. ولي القضاء على السواد. روى عن أنس والشعبي، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠، والعبر في خبر من غبر ١/١٩٧، وشذرات الذهب ١/٢١٤، والأنساب ٨/٣٨١]

ابن شهاب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ابن الصلاح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة. توفي بشاطبة.

من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الكافي» في الفقه.

[الشذرات ٣/٣١٤، وترتيب المدارك ٤/٥٥٦، ٨٠٨ ط دار الحياة، وشجرة النور ص ١١٩، والأعلام ٩/٣١٧، والديباج المذهب ص ٣٥٧ وسماه يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: وكان والده أبو محمد عبد الله بن محمد من أهل العلم]

ابن عبد الحكم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العراقي (٧٦٢ ـ ٨٢٦ هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، المعروف بابن العراقي، كردي الأصل، ولد بالقاهرة وتوفي بها. من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره. كان إماماً فاضلاً، صاحب التصانيف في الأصول والفروع. ارتحل إلى دمشق ومكة والمدينة. تدرب بوالده في الحديث وغيره وكذا في غيره من العلوم، تفقه بالأبناسي، وأخذ عن القطب، عبد الله المصري الغزولي. برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية. ودرّس في عدة من المدارس. أصبحت إليه جهات أبيه بعد موته. ناب في القضاء عن العماد الكركي نحو عشرين سنة، ثم ارتفع عن ذلك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف إلى أن ولي قضاء الديار المصرية بعد جلال البلقيني.

من تصانيفه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح»، و«المدلسين»، وله تذكرة مفيدة في عدة مجلدات.

[الضوء اللامع ١/٣٣٦، والبدر الطالع ١/٧٢، والرسالة المستطرفة ص ٨٣، والأعلام للزركلي ١/١٤١]

ابن العربي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عطية (٤٨١ وقيل ٤٨٠ ـ ٥٤٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد المحاربي، من أهل غرناطة. أحد القضاة بالبلاد الأندلسية. كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أديباً، ضابطاً، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف. روى عن أبيه الحافظ أبي بكر وأبي علي الغساني وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم بن حبيش وجماعة. ولي قضاء المرية، كان يتوخى الحق والعدل.

من مصنفاته: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز».

وابن عطية هذا هو غير عبد الله بن عطية بن عبد الله، أبي محمد المقرئ المفسر الدمشقي المتوفى (٣٨٣ هـ)، صاحب تفسير «ابن عطية». ويميز هذا الأخير عن ابن عطية الأندلسي (عبد الحق بن غالب) بأن يقال لعبد الله بن عطية «المتقدم»، ولعبد الحق «المتأخر».

[بغية الوعاة ٢/٧٣ ط عيسى الحلبي، وطبقات المفسرين ص ١٥ ـ ١٦، وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٩، والأعلام للزركلي ٤/٥٣، ٣/٢٣٩]

ابن عقيل (٤٣١ ـ ٥١٣ هـ)

هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاستجار ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فقيهاً برز على أقرانه.

من تصانيفه: «الفنون»، و«الواضح» في الأصول، و«الفصول» في الفقه.

[البداية والنهاية ١٢/١٨١، والأعلام ٥/١٢٩، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧١]

ابن علية (١١٠ ـ ١٩٣ هـ)

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي، المعروف بابن علية (وعلية هي أمه). كوفي الأصل. كان حافظاً فقيهاً كبير القدر ثقة ثبتاً في الحديث حجة، سمع أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر وغيرهما. حدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وعلي بن المديني وآخرون. ولي صدقات البصرة، وولي المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد. وقيل إنه قال بخلق القرآن. كما ذكر أنه تاب مما قال.

وله ابن اسمه إبراهيم يدعى أيضاً (ابن علية) كان جهمياً يقول بخلق القرآن. وله مصنفات في الفقه.

[تهذيب التهذيب ١/٢٧٥، وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٦، وميزان الاعتدال ١/٢١٦ و٢٢٠، والأعلام للزركلي ١/٣٠٦، ٢٠]

ابن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن فرحون: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الماجشون: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجه: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك (١١٨ ـ ١٨١ هـ)

هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي. أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميداً الطويل، وحدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. عدّ جماعة من أصحابه خصاله فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه. كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«الدقائق في الرقائق»، و«رقاع الفتاوى».

[الجواهر المضية ١/٢٨١؛ والفوائد البهية ص ١٠٣؛ وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٣؛ وشذرات الذهب ١/٢٩٥؛ وهدية العارفين ٥/٤٣٨]

ابن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن مفلح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المقري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنذر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المواز (١٨٠ ـ ٢٦٩ وقيل ٢٨١ هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز، من كبار فقهاء المالكية، من أهل الإسكندرية، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. كان راسخاً في الفقه والفتيا. توفي بدمشق. له كتابه المشهور «بالموازية» وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات.

[الديباج المذهب ص ٢٣٢، ٢٣٣، والأعلام للزركلي ٦/١٨٣، والشذرات ٢/١٧٧]

ابن نجيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن وهب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهبان (؟ ـ ٧٦٨ هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي، أبو محمد، فقيه حنفي أديب. من أهل دمشق. ولي قضاء حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره.

من تصانيفه: «قيد الشرائد» منظومة في ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه؛ و«عقد القلائد» شرح قيد الشرائد؛ و«إمداد الأمر في قراءة أبي عمرو» منظومة.

[الفوائد البهية ص ١١٢؛ والدرر الكامنة ٢/٤٢٣، والأعلام ٤/٣٣٠]

ابن الهمام: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهندي (٣٢٠ ـ ٣٩٩ هـ)

هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عمر، المعروف بابن الهندي الهمداني القرطبي، فقيه مالكي، ثقة عمدة. كان واحد عصره في علم الشروط، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس. أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم.

من تصانيفه: «ديوان الوثائق» في ستة أجزاء.

[الديباج ص ٣٨، وشجرة النور الزكية ص ١٠١، وهدية العارفين ٥/٦٩، ومعجم المؤلفين ١/٣٧٣]

أبو إسحاق التونسي: ر: التونسي

أبو إسحاق الشيرازي: ر: الشيرازي

أبو إسحاق المروزي: ر: المروزي

أبو بردة (؟ ـ ١٠٣ هـ)

هو أبو بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري.

في اسمه اختلاف ، وقيل عامر ، وقيل اسمه كنيته ، من كبار التابعين . كان ثقة كثير الحديث . كان على قضاء الكوفة وكان كاتبه سعيد بن جبير .

[تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨]

أبوبكر الباقلاني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبوبكر الجصاص : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبوبكر الرازي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبوبكر الصديق : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر عبدالعزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر بن العربي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبوبكر بن محمد (؟ ــ ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك)

هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد (وقيل : اسمه كنيته) الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني ، من محدثي أهل المدينة . كان ثقة كثير الحديث . روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وجماعة ؛ وروى عنه ابناه عبدالله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري وآخرون . قال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

[تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩٩]

أبوثور : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الحسن الأبياري (٥٥٧ ــ ٦١٨ هـ) وعند البعض (٥٥٩ ــ ٦١٦ هـ)

ورد « أبو الحسن » في عبارات الدسوقي هكذا بدون شهرة ، ولعله : علي بن إسماعيل بن علي ، شمس الدين ، أبو الحسن الصنهاجي الأبياري ، نسبة إلى أبيار قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والإسكندرية ، فقيه وأصولي مالكي ، كان من العلماء الأجلاء وأئمة الإسلام ، بارعاً في علوم شتى . تفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف ، وناب عن القاضي عبدالرحمن بن سلامة في القضاء . مؤلفاته تدل على قوته في الفقه وأصوله . وفضله البعض على الإمام الفخر الرازي في الأصول .

من تصانيفه : « شرح البرهان لأبي المعالي » في الأصول ، و« سفينة النجاة » على طريقة الإحياء للغزالي . وله تكملة على كتاب خلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس .

[شجرة النور الزكية ص ١٦٦ ، والديباج المذهب ص ٢١٣ ، ومعجم المؤلفين ٧/ ٣٨ ، ومراصد الاطلاع ١/ ٢٩]

أبوحنيفة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوالخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوداود : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوذر (؟ ــ ٣٢ هـ)

قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس ، من كبار الصحابة . مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء ، أصدق لهجة من أبي ذر » اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء فنفاه عثمان من المدينة إلى الربذة ، فمات بها وصلى عليه ابن مسعود .

[تهذيب التهذيب ١٢/ ٩١]

أبو ذر الهروي (؟ ــ ٤٣٤ أو ٤٣٥ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو ذر الهروي ، يقال له ابن السماك . أصله من هراة ، نزل مكة ومات بها . فقيه مالكي ، كان محدثاً حافظاً حجة ثقة نظاراً ، غلب عليه الحديث ، فكان إماماً فيه . أخذ عن أعلام منهم ابن عبد والقاضي الباقلاني والقاضي ابن القصار .

من تصانيفه : « تفسير القرآن » ، و« المستدرك على صحيح البخاري ومسلم » ، و« كتاب الجامع » ، و« شهادة الزور » .

[شجرة النور الزكية ص ١٠٤ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٣٧ ، والأعلام للزركلي ٤/ ١١]

أبوزرعة : ر : ابن العراقي .

أبو زيد الأنصاري (؟ ــ ؟)

هو عمرو بن أخطب بن رفاعة ، أبو زيد الأنصاري

الخزرجي. صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة، ومسح رأسه وقال: «اللهم جمله». شاب بعدها، ونزل البصرة روى عنه ابنه بشير وأبو قلابة وتميم. وحديثه في صحيح مسلم والسنن. وجدير بالذكر أن السيوطي فرق بين أبي زيد عمرو بن أخطب وبين أبي زيد الأنصاري.

[الإصابة ٢/٥٢٦ و٤/٨٢، وتهذيب التهذيب ٨/٤]

أبو زيد الدبوسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

أبو سلمة بن عبد الرحمن (؟ - ٩٤ هـ)

أبو سلمة: قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، من كبار التابعين من أهل المدينة. كان ثقة فقيها كثير الحديث. ولي قضاء المدينة.

[تهذيب التهذيب ١٢/١١٥؛ وطبقات ابن سعد ٥/١٥٥ ط دار صادر]

أبو الشعثاء: ر: جابر بن زيد.

أبو عبيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو عبيدة بن الجراح (٤٠ ق هـ - ١٨ هـ)

هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، مشهور بكنيته (أبي عبيدة) وبالنسبة إلى جده (الجراح). من الصحابة القادة الفاتحين، وأحد السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ - قال أحمد من حديث أنس: إن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة. وقد دعا أبو بكر يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة. ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية. توفي في طاعون عمواس بالشام. له في الصحيحين (١٤) حديثا.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٥٢؛ وتهذيب التهذيب ٥/٧٣؛ وأعلام الموقعين ١/١٢؛ والأعلام للزركلي ٤/١١]

أبو الفتح النيسابوري (٤٨٩ - ٥٥٢ هـ)

هو ناصر بن سليمان (وقيل سليمان) بن ناصر بن عمران، أبو الفتح الأنصاري النيسابوري. من علماء الشافعية. كان محدثا إماما ماهرا بارعا في الكلام، حاز قصب السبق فيه على أقرانه. سمع أباه وأبا الحسن المديني المؤذن وآخرين - روى عنه سعد بن السمعاني وغيره.

من تصانيفه: «كتاب في علم الكلام».

[طبقات الشافعية ٤/٣٠٧، والأعلام للزركلي ٨/٣١١، ومعجم المؤلفين ١٣/٧٠، وهدية العارفين ٦/٤٨٨]

أبو قتادة (؟ - ٣٨ هـ)

هو الحارث بن ربعي بن بلدمة، أنصاري خزرجي. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أحدا وما بعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي، بعد أن شهد معه مشاهده.

[الإصابة ٤/١٥٧، والاستيعاب بهامش الإصابة ٤/١٦٦]

أبو النجا الحجاوي: ر: الحجاوي.

أبو هريرة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الوليد الباجي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٢

أبو يعلى الفراء: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

الأبياري: ر: أبو الحسن الأبياري.

الإتقاني (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ)

هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين أبو حنيفة الإتقاني الفارابي. ولد بإتقان - وإتقان قصبة فاراب، وفاراب ولاية وراء نهر سيحون - وتوفي بالقاهرة. كان رأسا في الحنفية، بارعا في الفقه واللغة العربية وغير

وذوات الرأي فيهن. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وعن طريق زوجها أبي الدرداء عدة أحاديث. وروى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران وصفوان بن عبدالله وزيد بن أسلم. وهي غير أم الدرداء الصغرى التي اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة، هي أيضاً زوج أبي الدرداء، ولا يعلم لها خبر يدل على صحبة ولا رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه.

[الإصابة ٤/٢٩٥، الاستيعاب ٤/١٩٣٤، وأعلام النساء ١/٢٣٧]

أم سلمة: تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٩

أم هانىء (ماتت في خلافة معاوية)

هي أم هانىء بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، اسمها فاختة وهو الأشهر، وقيل غير ذلك، من فواضل نساء عصرها، لها صحبة. أسلمت عام الفتح، وكان زوجها هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي. فلما أسلمت وفتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثاً، وروى عنها عبدالله بن عباس وآخرون. وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها.

[الإصابة ٤/٥٠٣، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٨١، وتقريب التهذيب ٢/٦٢٥، وأعلام النساء ٤/١٤]

أنس بن مالك (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ)

هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فكان آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثاً.

[الأعلام للزركلي؛ والإصابة؛ وطبقات ابن سعد؛ وتهذيب ابن عساكر ٣/١٣٩؛ وصفة الصفوة ١/٢٩٨]

الأنصاري: ر: أبو زيد الأنصاري، عبد العلي الأنصاري، الحجاج بن عمرو الأنصاري.

الأوزاعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الباجي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الباقلاني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

بدر الدين العيني: ر: العيني.

بريدة (؟ - ٦٣ هـ)

هو بريدة (قال البعض: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب) ابن الحصيب بن عبدالله بن الحارث، أبو عبدالله، وقيل غير ذلك، الأسلمي. سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها. صحابي أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم، وقيل أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر. ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة. وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابناه عبدالله وسليمان، والشعبي وغيرهم. أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة.

[الإصابة ١/١٤٦؛ وأسد الغابة ١/١٧٥؛ وتهذيب التهذيب ١/٤٣٢]

البزار (؟ - ٢٩٢ هـ)

هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو بكر البزار، من أهل البصرة. سكن الرملة وتوفي بها. كان حافظاً للحديث، صدوقاً ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. روى

عن الفضلاء ببغداد وآخرين. وروى عنه عبدالباقي بن محمد وأبوبكر الحلي وعبدالله بن الطيب وغيرهم. رحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والنواحي ينشر علمه.

من تصانيفه: المسند الكبير المعلل سماه «البحر الزاخر» يبين فيه الصحيح من غيره.

[تذكرة الحفاظ ٤/١٠٢٠، وميزان الاعتدال ١/٦٢٤، والرسالة المستطرفة ص٦٨، وشذرات الذهب ٢/٢٠٩، والأعلام للزركلي ١/١٨٣]

البغوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البهوتي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيجوري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله، أبو بكر البيهقي - نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحوي ومتكلم من المحدثين، من أهل الحديث ومشاهيره ورحل في طلبه.

وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة.

من تصانيفه: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«كتاب الخلافيات»، و«مناقب الشافعي» وبلغ تصانيفه ألف جزء.

[طبقات الشافعية ٣/٣، ووفيات الأعيان ١/٧٥، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤، والأنساب ١/٢٠٣، والأعلام للزركلي ١/١١٦]

ت

التادلي (٥٦١ - ٥٩٧ هـ)

هو عبدالله بن محمد بن عيسى، أبو محمد التادلي - نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب مكناسة وفاس - من علماء المالكية. كان فقيهاً أديباً متصوفاً. روى عن القاضي عياض بالسماع، وعن أبي محمد بن عتاب وأبي بكر بن العربي بالإجازة. وولي قضاء فاس. وله رسائل.

[شجرة النور الزكية ص١٦٤، ولسان الميزان ٣/٣١٣، والأعلام ٤/٢٦٩، ومراصد الاطلاع ١/٢٤٨]

الترمذي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التهانوي: (كان حياً ١١٥٨ هـ)

هو محمد (وفي نسخة كشاف اصطلاحات الفنون ورد اسمه المؤلف محمد علي) بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي، من أهل الهند، حنفي المذهب، كان لغوياً مشاركاً في بعض العلوم.

من تصانيفه: «كشاف اصطلاحات الفنون» و«سبق الغايات في نسق الآيات».

[هدية العارفين ٦/٣٢٥، والأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين ١١/٤٧]

التونسي (؟ - ٤٤٣ هـ)

هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، أبو إسحاق. فقيه وأصولي مالكي. كان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً متبتلاً. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفريقيين. كان مدرساً بالقيروان، مستشاراً فيها. امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة في سنة ٤٣٦هـ ورحل من أهلها للمنستير ثم رجع

القرون وما تلاها.

من تصانيفه: «التعليقة على كتاب ابن المواز» و«التصنيف على المدونة».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٨؛ وترتيب المدارك ٣/٧٦٦؛ وهدية العارفين ٥/٨]

ث

الثوري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن زيد (٢١ - ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ)

هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة. تابعي ثقة فقيه. روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم. وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وجماعة. كان عالماً بالفتيا. شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال: ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. قيل إنه كان إباضياً.

والإباضية تعتبره إمامهم الأكبر.

[تهذيب التهذيب ٢/٣٨؛ وحلية الأولياء ٣/٨٥؛ وتذكرة الحفاظ ١/٦٧؛ والأعلام للزركلي ٢/٩١؛ والإباضية في موكب التاريخ ٢/٣٠]

جابر بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٤

الجراعي: ر: [illegible]

الجصاص: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٥

الجويني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٥

ح

الحافظ ابن حجر: ر: ابن حجر العسقلاني.

الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يعرف بابن البيع. من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. من أهل نيسابور. سمع بنيسابور وحدها من نحو ألفي شيخ، وبغيرها من نحو ألف. وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي. كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه. وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث. اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي.

من تصانيفه: «المستدرك على الصحيحين»؛ و«تاريخ نيسابور»؛ و«معرفة علوم الحديث».

[طبقات الشافعية للسبكي ٣/٦٤؛ وميزان الاعتدال ٣/٨٥؛ وتاريخ بغداد ٥/٤٧٣]

حجاج بن عمرو الأنصاري (؟ - ؟)

هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، المازني المدني. صحابي، وذكره البعض في التابعين. روى له أصحاب السنن حديثاً صرح بسماعه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

[الإصابة ١/٣١٢؛ وتهذيب التهذيب ٢/٢٠٤؛ وتقريب التهذيب ١/١٥٣]

الحجاوي (؟ - ٩٦٨ هـ)

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي. مفتي الحنابلة بدمشق. كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً.

انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، وكان بيده

علي زين العابدين وفاطمة وحفيده الباقر والشعبي وآخرون. أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة. كان فاضلاً عابداً. قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية.

[الإصابة ١/٣٣٢؛ وأسد الغابة ٢/١٨؛ وتهذيب التهذيب ٢/٣٤٥؛ وصفة الصفوة ١/٣٢١؛ والأعلام للزركلي ٢/٢٦٣]

الحصكفي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحكم (٥٠ - ١١٣ هـ)

هو الحكم بن عتيبة، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، عرف بالفقه. شهد له الأوزاعي وغيره. وكان فيه تشيع لم يظهر منه. ورمي بالتدليس. ووثقه.

[تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢]

الحليمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

حماد (؟ - ١٦٧ هـ)

هو حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم. مفتي أهل البصرة، أحد رجال الحديث. كان إماماً في العربية فقيهاً وفصيحاً مفوهاً مقرئاً، شديداً على المبتدعة. احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحاماه البخاري.

روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وآخرين. وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وآخرون.

من تصانيفه: «الجوامع في الحديث»، و«كتاب السنن».

[ميزان الاعتدال ١/٥٩٠؛ وتهذيب التهذيب ٣/١١؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٢٣٤؛ والأعلام للزركلي ٢/٣٠٢]

حميد الدين الضرير (؟ - ٦٦٧ هـ)

هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير، من أهل رامش - بضم الميم - قرية من أعمال بخارى - من علماء الحنفية. كان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً متقناً. تفقه على شمس الأئمة الكردري. وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الكنز حافظ الدين النسفي. انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر.

من تصانيفه: «الفوائد» حاشية على الهداية علقت على مواضع مشكلة؛ و«شرح منظومة النسفية»؛ و«شرح الجامع الكبير».

[الفوائد البهية ص ١٢٥؛ والجواهر المضية ١/٣٧٣؛ ومراصد الاطلاع ٢/٥٩٦]

خالد بن معدان (؟ - ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك)

هو خالد بن معدان بن أبي كرب، أبو عبد الله، الكلاعي. تابعي ثقة، أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن ثوبان وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣/١١٨؛ وتهذيب ابن عساكر ٥/٨٦؛ والأعلام للزركلي ٢/٣٤٠]

الخرقي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الدارمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدبوسي (أبو زيد): تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدردير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الدسوقي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الدهلوي (١١١٠ — ١١٧٦ هـ وعند البعض ١١٧٩ هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز أو أبو عبد الله، الملقب شاه ولي الله، من أهل دهلي بالهند. فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر. قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار.

من تصانيفه: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» و«حجة الله البالغة» و«فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير».

[الأعلام للزركلي ١/١٤٤، وهدية العارفين ١/١٥٠، ومعجم المؤلفين ١/٢٧٢، ومعجم المطبوعات العربية ص ٨٩٠]

ر

الرازي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

راشد بن حفص الزهري (؟ — ؟)

هو راشد بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه إبراهيم بن عبد المطلب بن السائب بن أبي وداعة. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول، وهو مستخرج من كتاب الواقدي.

[لسان الميزان ٢/٤٤٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ١ — قسم ٢/٤٨٦]

الرافعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الربيع بن أنس (؟ — ١٣٩ وقيل ١٤٠ هـ)

هو الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم. وروى عنه أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وآخرون. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.

[تهذيب التهذيب ٣/٢٣٨]

ربيعة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرحيباني (١١٦٤ — ١٢٤٣ هـ)

هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً — والرحيبة قرية من أعمال دمشق — وقيل ولد في أسيوط. مفتي الحنابلة بدمشق، فقيه فرضي. أخذ العلم عن الشيخ أحمد البعلي ومحمد بن مصطفى اللبدي النابلسي وآخرين. روى عنه وانتفع به أناس كثيرون. انتهت إليه رئاسة الفقه، تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أحمد بن حنبل.

من تصانيفه: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ثلاثة مجلدات ضخام في فقه الحنابلة.

[حلية البشر ٣/١٥٤٦، والأعلام للزركلي ٨/١٣٥، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٥٤، ومقدمة المحقق لمطالب أولي النهى]

الرملي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرهوني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الروياني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ز

الزبير بن العوام (؟ — ٣٦ هـ)

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله،

المطلوب. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبدالله وأبو القاسم الشريف الحسني، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر.

من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه «أربع مجلدات»؛ و«الاعتصام»؛ و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري.

[نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٣١، والأعلام للزركلي ١/٧١]

الشافعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شمس الأئمة = السرخسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الشرنبلالي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعراني: (٨٩٨ – ٩٧٣ هـ)

هو عبدالوهاب بن أحمد بن علي، أبو المواهب أو أبو محمد، المعروف بالشعراني أو الشعراوي. ولد ببلدة ساقية أبي شعرة من أعمال المنوفية وتوفي بالقاهرة. كان فقيهاً محدثاً أصولياً صوفياً مكثراً في التصنيف. أخذ العلم من مشايخ عصره كالشيخ الجلال السيوطي وزكريا الأنصاري.

من تصانيفه: «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية» و«أدب القضاة».

[شذرات الذهب ٨/٣٧٢، ومعجم المطبوعات المصرية ص ١١٢٩؛ والأعلام للزركلي ٤/٣٣١، ومعجم المؤلفين ٦/٢١٨]

الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا.

من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للمجد بن تيمية، و«فتح القدير» في التفسير، و«السيل الجرار» في شرح الأزهار في الفقه، «وإرشاد الفحول» في الأصول.

[الأعلام للزركلي، والبدر الطالع ٢/٢١٤ – ٢٢٥ ونيل الأوطار ١/٣]

الشيخ عليش (١٢١٧ – ١٢٩٩ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها. شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه. أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين. تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك.

من تصانيفه: «منح الجليل على مختصر خليل» أربعة أجزاء في فقه المالكية، و«هداية السالك» وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

[شجرة النور الزكية ص ٣٨٥؛ والأعلام للزركلي ٦/٢٤٤؛ ومعجم المؤلفين ٩/١٢]

الشيرازي (٣٩٣ – ٤٧٦ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروزآباد (بليدة بفارس) ونشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً. قرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته.

من تصانيفه: «المهذب» في الفقه، و«النكت» في

[لسان الميزان ٦/٦٧؛ واللباب في تهذيب الأنساب ٣/٣١٦؛ وتاريخ بغداد ٦/١٩٧؛ والأعلام للزركلي ١/١٣٦؛ ومعجم المؤلفين ٦/٣٢]

النووي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النيسابوري: ر: أبو الفتح النيسابوري.

هـ

الهروي: ر: أبو ذر الهروي.

هشيم (١٠٤ - ١٨٣ هـ)

هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية، السلمي الواسطي، وقيل إنه بخاري الأصل. نزل بغداد. محدث وفقيه. كان كثير الحديث ثقة ثبتاً يدلس كثيراً. روى عن الزهري وطبقته. روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وآخرون.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»؛ و«كتاب السنن في الحديث»؛ و«كتاب القراءات».

[تهذيب التهذيب ١١/٥٩؛ ومرآة الجنان ١/٣٩٣؛ وهدية العارفين ٦/٥٠٠؛ والأعلام للزركلي ٩/٨٩]

الهيتمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

و

الولي العراقي: ر: ابن العراقي.

الوليد بن هشام (عاش إلى دولة مروان بن محمد)

هو الوليد بن هشام (سقط اسم هشام في تقريب التهذيب) بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط، أبو يعيش الأموي المعيطي. ثقة عدل. روى عن عمر بن عبد العزيز وكان عامله على قنسرين وغيرها. روى عنه ابنه يعيش والأوزاعي والوليد بن سليمان وآخرون.

[تهذيب التهذيب ١١/١٥٦؛ وتقريب التهذيب ٢/٣٣٦]

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

يزيد بن يزيد بن جابر (؟ - ١٣٤ هـ وقيل قبل ذلك)

هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، كان ثقة مفتياً عالماً حافظاً. روى عن مكحول وعبد الرحمن بن أبي عمرة وبسر بن عبيد الله الحضرمي وجماعة. روى عنه أخوه عبد الرحمن والأوزاعي والسفيانان وآخرون.

[تهذيب التهذيب ١١/٣٧٠؛ وتقريب التهذيب ٢/٣٧٢؛ وميزان الاعتدال ٤/٤٤٢]

فهرس تفصيلي

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
	أجل	
٥	التعريف	١
٥	إطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى	٢
٥	الأجل في اصطلاح الفقهاء	٣
٥	خصائص الأجل	٤
٦	الألفاظ ذات الصلة : التعليق، الإضافة، التوقيت والمدة	—
٦	مدة الإضافة	٩
٧	مدة التوقيت	١٠
٧	مدة التنجيم	١١
٨	مدة الاستعمال	١٢
٩	تقسيمات الأجل باعتبار مصدره	
	الفصل الأول	
	الأجل الشرعي	
٩	مدة الحمل	١٣
٩	مدة الهدنة	١٤
١٠	مدة تعريف اللقطة	١٥
١٠	مدة وجوب الزكاة	١٦
١٠	مدة تأجيل العنين	١٧
١١	مدة الإمهال في الإيلاء	١٨
١١	مدة الرضاع	١٩
١٢	أجل العدة	٢٠
١٣	مدة خيار الشرط	٢١
١٤	مدة الحيض	٢٢
١٤	مدة الطهر	٢٣
١٥	سن اليأس	٢٤
١٥	مدة التقادم	٢٥

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦	سن البلوغ	٢٦
١٧	مدة المسح على الخف	٢٧
١٨	مدة السفر	٢٨
	الفصل الثاني	
١٩	**الأجل القضائي**	٢٩ ـ ٣١
١٩	الحضور القضائي	٣٠
١٩	إحضار البينة	٣١
	الفصل الثالث	
١٩ ـ ٢٦	**الأجل الاتفاقي**	٣٢ ـ ٣٣
٢٠	اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية	٣٣
٢١ ـ ٢٦	تأجيل الدين	٣٤ ـ ٤٨
٢١	مشروعية تأجيل الديون	٣٤
٢١	حكمة قبول الدين التأجيل دون العين	٣٥
٢١	الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه	٣٦
٢١	أ ـ رأس مال السلم	٣٧
٢٢	ب ـ بدل الصرف	٣٨
٢٣	ج ـ الثمن بعد الإقالة	٣٩
٢٣	د ـ بدل القرض	٤٠
٢٣	هـ ـ ثمن المشفوع فيه	٤١
٢٣ ـ ٢٦	الديون المؤجلة بحكم الشرع	٤٢ ـ ٤٨
٢٣	أ ـ الدية	٤٢
٢٤	الدية في القتل العمد	٤٣
٢٤	الدية في القتل شبه العمد	٤٤
٢٤	الدية في القتل الخطأ	٤٥
٢٤	ب ـ المسلم فيه	٤٦
٢٥	ج ـ مال الكتابة	٤٧
٢٥	د ـ توقيت القرض	٤٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٦ — ٣٢	أجل التوقيت	٤٩ — ٦٩
	المبحث الأول	
٢٦ — ٢٧	عقود لا تصح إلا مقيدة لأجل (مؤقتة)	٥٠ — ٥٣
٢٦	عقد الإجارة	٥٠
٢٦	عقد المساقاة	٥١
٢٦	تأقيت المزارعة	٥٢
٢٧	عقد الكتابة	٥٣
	المبحث الثاني	
٢٧ — ٣٢	عقود تصح مطلقة ومقيدة	٥٤ — ٦٩
٢٧	تأقيت عقد العارية لأجل	٥٤
٢٧	تأقيت الوكالة لأجل	٥٥
٢٨	توقيت المضاربة (القراض)	٥٦
٢٨	تأقيت الكفالة بأجل	٥٧
٢٨	تأقيت الوقف بأجل	٥٨
٢٩	تأقيت البيع	٥٩
٢٩	بيوع الآجال عند المالكية	٦٠
٢٩	صور بيوع الآجال	٦١
٣١	تأقيت الهبة	٦٣
٣١ — ٣٢	تأقيت النكاح	٦٤ — ٦٨
٣١	أ ـ نكاح المتعة	٦٤
٣١	ب ـ النكاح المؤقت أو النكاح لأجل	٦٥
٣١	ج ـ النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها، أو إلى مدة لا يعيشان إليها	٦٦
٣٢	د ـ إضمار الزوج تأقيت النكاح	٦٧
٣٢	هـ ـ احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق	٦٨
٣٢	تأقيت الرهن بأجل	٦٩
٣٣ — ٣٨	تقسيم الأجل باعتبار ضبطه وتحديده	٧٠ — ٨٢
٣٣ — ٣٧	الأجل المعلوم	٧١ — ٨٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنـوان	الفقرات
٣٣	التأجيل الى أزمنة مخصوصة	٧٣
٣٤	التأجيل بغير الشهور العربية	٧٤
٣٤	التأجيل بالأشهر بالاطلاق	٧٥
٣٥	بدء احتساب مدة الأجل	٧٦
٣٥	التأجيل بأعياد المسلمين	٧٧
٣٥	التأجيل الى ما يحتمل أحد أمرين	٧٨
٣٥	التأجيل الى مواسم معتادة	٧٩
٣٧ ـــ ٣٨	الأجل المجهول	٨١ ـــ ٨٢
٣٧	التأجيل الى فعل غير منضبط الوقوع	٨١
٣٧	أثر التأجيل الى أجل مجهول جهالة مطلقة	٨٢
٣٨ ـــ ٤١	الاعتياض عن الأجل بالمال	٨٣ ـــ ٨٦
٤١ ـــ ٤٢	اختلاف المتعاقدين في الأجل	٨٧ ـــ ٩٠
٤١	الاختلاف في أصل الأجل في البيع	٨٨
٤١	الاختلاف في مقدار الأجل	٨٩
٤٢	الاختلاف في انتهاء الأجل	٩٠
٤٢ ـــ ٤٧	مسقطات الأجل	٩١ ـــ ١٠٠
٤٣ ـــ ٤٤	أولا : إسقاط الأجل	٩٢ ـــ ٩٤
٤٣	أ ـــ إسقاط الأجل من قبل المدين	٩٢
٤٣	ب ـــ إسقاط الأجل من قبل الدائن	٩٣
٤٤	ج ـــ إسقاط الأجل بتراضي الدائن والمدين	٩٤
٤٤ ـــ ٤٧	ثانياً : سقوط الأجل	٩٥ ـــ ١٠٠
٤٤	أ ـــ سقوط الأجل بالموت	٩٥
٤٦	ب ـــ سقوط الأجل بالتفليس	٩٦
٤٦	ج ـــ سقوط الأجل بالجنون	٩٧
٤٦	د ـــ سقوط الأجل بالأسر أو الفقد	٩٨
٤٧	هـ ـــ سقوط الأجل بانتهاء مدته	٩٩
٤٧	استمرار العمل بموجب العقد المقتضي أجله دفعاً للضرر	١٠٠

الصفحة	العنــوان	الفقرات
٤٨ ــ ٥٠	**إجماع**	١ ــ ١٠
٤٨	التعريف	١
٤٨	بيان من ينعقد بهم الإجماع	٢
٤٨	إمكان الإجماع	٣
٤٩	حجية الإجماع	٤
٤٩	ما يحتج عليه بالإجماع	٥
٤٩	مستند الإجماع	٦
٤٩	إنكار الإجماع	٧
٤٩	الإجماع السكوتي	٨
٥٠	التعارض بين الإجماع وغيره	٩
٥٠	رتبة الإجماع بين الأدلة	١٠
٥٠ ــ ٥١	**إجمال**	١ ــ ٥
٥٠	التعريف	١
٥١	الألفاظ ذات الصلة : المشكل ، المتشابه ، الخفي	٢
٥١	حكم الإجمال	٥
٥٢ ــ ٥٥	**أجنبي**	١ ــ ١٥
٥٢	التعريف	١
٥٢	انقلاب الأجنبي إلى ذي علاقة وعكسه	٣
٥٣	اجتماع ذي العلاقة والأجنبي	٥
٥٣ ــ ٥٥	الحكم الإجمالي	٦ ــ ١٥
٥٣	أولا : الأجنبي الذي هو خلاف القريب	٦
٥٣	ثانيا : الأجنبي في التصرفات والعقود	٧
٥٤	الأجنبي والعبادة	٨
٥٤	تبرع الأجنبي بأداء الحقوق	٩
٥٤	ثالثا : الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن	١٠
٥٤	رابعا : الأجنبي عن المرأة	١١
٥٥	أ ــ النظر	١٢

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٥٥	ب ـ اللمس	١٣
٥٥	ج ـ الخلوة	١٤
٥٥	د ـ صوت المرأة	١٥
٥٥	أجنبية	ـ
٥٥ ـ ٥٦	إجهاز	١ ـ ٣
٥٥	التعريف	١
٥٦	الحكم العام	٢
٥٦ ـ ٦٤	إجهاض	١ ـ ١٨
٥٦	التعريف	١
٥٦	صفة الإجهاض (حكمه التكليفي)	٣
٥٧	أ ـ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	٤
٥٧	ب ـ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	٥
٥٩	بواعث الإجهاض ووسائله	٩
٥٩	عقوبة الإجهاض	١٠
٦٠	الإجهاض المعاقب عليه	١٣
٦١	تعدد الأجنة في الإجهاض	١٤
٦٢	من تلزمه الغرة	١٥
٦٣	الآثار التبعية للإجهاض	١٦
٦٣	أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق	١٧
٦٤	إجهاض جنين البهيمة	١٨
٦٤ ـ ٦٥	أجير	١ ـ ٣
٦٤	التعريف	١
٦٤	الحكم الإجمالي	٢
٦٥	مواطن البحث	٣
٦٥	إحالة	
٦٥	أحباس	
٦٥	إحبال	

الصفحة	العنـوان	الفقرات
٧٥	الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى	٣
٧٥ ـ ٧٦	**احتشاش**	١ ـ ٥
٧٥	التعريف	١
٧٥	الحكم الإجمالي	٢
	المرتبة في الاحتشاش	٣
٧٦	حماية الكلأ من الاحتشاش	٤
٧٦	الشركة في الاحتشاش	٥
٧٦	**احتضار**	١ ـ ١٥
٧٦	التعريف	١
٧٦	علامات الاحتضار	٢
٧٧	ملازمة أهل المحتضر له	٣
٧٧	من يجري عليهم حكم الاحتضار	٤
٧٧	مايفعله المحتضر	٥
٧٨	التوبة إلى الله	٦
٧٨	تصرفات المحتضر ومن في حكمه	٧
٧٨ ـ ٨١	مايسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار	٨ ـ ١٣
٧٨	أولاً : التلقين	٨
٧٩	ثانياً : قراءة القرآن	٩
٨٠	ثالثاً : التوجيه	١٠
٨١	رابعاً : بل حلق المحتضر بالماء	١١
٨١	خامساً : ذكره الله تعالى	١٢
٨١	سادساً : تحسين ظن المحتضر بالله تعالى	١٣
٨١	مايسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر	١٤
٨٢	كشف وجه الميت والبكاء عليه	١٥
٨٢ ـ ٨٣	**احتطاب**	١ ـ ٣
٨٢	التعريف	١

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٢	صفته (حكمه التكليفي)	٢
٨٣	الحكم الإجمالي	٣
٨٣ — ٩٠	احتقان	١ — ١٧
٨٣	التعريف	١
٨٣	الألفاظ ذات الصلة : الاحتباس، الحصر والحقب	٢
٨٣	صفته (حكمه التكليفي)	٣
٨٤ — ٨٦	أولاً — احتقان البول	٤ — ٩
٨٤	وضوء الحاقن	٤
٨٤	صلاة الحاقن	٥
٨٥	إعادة الحاقن للصلاة	٦
٨٥	الحاقن وخوف فوت الوقت	٧
٨٥	الحاقن وخوف فوت الجماعة أو الجمعة	٨
٨٥	قضاء القاضي الحاقن	٩
٨٦ — ٩٠	ثانياً — الاحتقان للتداوي	١٠ —
٨٧ — ٨٨	احتقان الصائم	١١ — ١٤
٨٧	الاحتقان في الدبر	١٢
٨٧	الاحتقان في القبل	١٣
٨٨	الاحتقان في الجائفة	١٤
٨٩	الاحتقان بالمحرم	١٥
٨٩	حقن الصبي باللبن وأثره في تحريم النكاح	١٦
٨٩	نظر الحاقن إلى العورة	١٧
٩٠ — ٩٥	احتكار	١ — ١٢
٩٠	التعريف	١
٩٠	الألفاظ ذات الصلة : الادخار	٢
٩٠	صفة الاحتكار (حكمه التكليفي)	٣
٩١	الحكمة في تحريم الاحتكار	٦
٩٢	ما يجري فيه الاحتكار	٧

الصفحة	العنـوان	الفقرات
٩٣	ما يتحقق به الاحتكار	٨
٩٣	شروط الاحتكار	٩
٩٤	احتكار العمل	١٠
٩٤	احتكار الصنف	١١
٩٥	العقوبة الدنيوية للمحتكر	١٢
٩٥ — ٩٩	**احتلام**	١ — ١٣
٩٥	التعريف	١
٩٥	الألفاظ ذات الصلة : الإمناء ، الجنابة والبلوغ	٢
٩٦	من يكون الاحتلام	٣
٩٦	بم يتحقق احتلام المرأة	٤
٩٦	أثر الاحتلام في الغسل	٥
٩٦	الاحتلام بلا إنزال	٦
٩٨	أثر الاحتلام في الصوم والحج	١٠
٩٨	أثر الاحتلام في الاعتكاف	١١
٩٩	البلوغ بالاحتلام	١٣
٩٩ — ١٠٠	**احتواش**	١ — ٢
٩٩	التعريف	١
٩٩	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠ — ١٠١	**احتياط**	١ — ٣
١٠٠	التعريف	١
١٠٠	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠	مواطن البحث	٣
١٠١ — ١٠٣	**احتيال**	١ — ٨
١٠١	التعريف	١
١٠١	الحكم الإجمالي	٢
١٠٣	مواطن البحث	٨

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١١٦	تمويه المعدن بالنجس	٦
١١٧	الاستصباح بالنجس والمتنجس	٧ — ٨
١١٧	الاستصباح بالدهن النجس	٧
١١٧	الاستصباح بالدهن المتنجس	٨
١١٧	دخان وبخار النجاسة المحرقة	٩
١١٨	التيمم بالرماد	١٠
١١٨	الماء المتجمع تحت الجلد بالاحتراق (النفطة)	١١
١١٨	تغسيل الميت المحترق	١٢
١١٩	الصلاة على المحترق المترمد	١٣
١١٩	الدفن في التابوت	١٤
١١٩ — ١٢٠	الإحراق في الحدود والقصاص والتعزير	١٥ — ١٨
١١٩	الإحراق العمد	١٥
١١٩	القصاص بالإحراق	١٦
١٢٠	موجب تعذيب السيد عبده بالنار	١٧
١٢٠	العقوبة في اللواط بالإحراق	١٨
١٢٠	إحراق الدابة الموطوءة	١٩
١٢١	التعجيز بالإحراق	٢٠
١٢١	إيقاد النار في المساجد والمقابر	٢١
١٢١	التبخير عند الميت	٢٢
١٢١	اتباع الجنازة بنار	٢٣
١٢٢	الإحراق المضمون وغير المضمون	٢٤
١٢٢	ملكية المضمون المغير بالإحراق	٢٥
١٢٢	مايباح إحراقه ومالا يباح	٢٦
١٢٤	إحراق السمك والعظم وغيرها	٢٧
١٢٤	الإحراق بالكي للتداوي	٢٨
١٢٤	الوسم بالنار	٢٩
١٢٤	الانتقال من سبب موت لآخر أهون	٣٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٥	الإحراق في الحرب	٣١
١٢٥	إحراق أشجار الكفار في الحرب	٣٢
١٢٦	حرق ما يعجز المسلمون عن نقله من أسلحة وبهائم وغيرها	٣٣
١٢٧	ما يحرق المال وما لا يحرق	٣٥
١٢٨	ملكية ما لم يحرق	٤٦
١٢٨ — ١٩٥	إحرام	١ — ١٨٩
١٢٨ — ١٣٤	الفصل الأول	١ — ١٦
١٢٨	التعريف	١
١٢٨	تعريف الحنفية للإحرام	٢
١٢٩	تعريف المذاهب الثلاثة للإحرام	٣
١٢٩	حكم الإحرام	٤
١٣٠	حكمة تشريع الإحرام	٥
١٣٠	شروط الإحرام	٦
١٣٢	التلبية	٨
١٣٢	حكم التلبية	٩
١٣٢	القدر الواجب من لفظ التلبية	١٠
١٣٣	النطق بالتلبية	١١
١٣٣	وقت التلبية	١٤
١٣٤	ما يقوم مقام التلبية	١٥
	شروط إقامة تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية	١٦
١٣٤	الفصل الثاني حالات الإحرام من حيث النية وإطلاقها	١٧
١٣٤ — ١٣٥	إبهام الإحرام	١٧ — ١٨
١٣٤	تعريفه	١٧
١٣٤	تعيين النسك	١٧
١٣٥	الإحرام بإحرام الغير	١٩
١٣٦	الاشتراط في الإحرام	٢٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٦ — ١٤٠	إضافة الإحرام إلى الإحرام	٢٢ — ٢٩
١٣٦	أولا : إضافة إحرام الحج إلى العمرة	٢٢
١٤٠	ثانيا : إضافة إحرام العمرة إلى الحج	٢٨
١٤٠	ثالثا : الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً	٢٩
١٤٠ — ١٤١	الفصل الثالث حالات الإحرام	٣٠ — ٣١
١٤٠	الإفراد	٣٠/٢
١٤١	القران	٣٠/٣
١٤١	التمتع	٣٠/٤
١٤١	واجبات الإحرام	٣١
١٤١ — ١٥١	الفصل الرابع مواقيت الإحرام	٣٢ — ٥٣
١٤٢ — ١٤٥	أ ـ الميقات الزماني	٣٣ — ٣٨
١٤٢	أولا : الميقات الزماني للإحرام بالحج	٣٣
١٤٣	أحكام الميقات الزماني للحج	٣٤
١٤٤	ثانيا : الميقات الزماني للإحرام بالعمرة	٣٧
١٤٥ — ١٥١	ب ـ الميقات المكاني	٣٩ — ٥٣
١٤٥	أولا : الميقات المكاني للإحرام بالحج	٣٩
١٤٥	ميقات الآفاقي	٤٠
١٤٧	أحكام تتعلق بالمواقيت	٤٢
١٤٩	ميقات الميقاتي (البستاني)	٥
١٥٠	ميقات الحرمي والمكي	٥
١٥١	ثانيا : الميقات المكاني للعمرة	٥٣
١٥١ — ١٦٩	الفصل الخامس محظورات الإحرام	٥٤ — ٩٤
١٥١	حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام	٥٤
١٥١ — ١٥٧	المحظورات من اللباس	٥٥ — ٦٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥١ — ١٥٦	أ — محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال	٥٦ — ٦٦
١٥٢ — ١٥٦	تفصيل أحكام هذه المحظورات	٥٧ — ٦٦
١٥٢	لبس القباء والسراويل ونحوهما	٥٧
١٥٣	لبس الخفين ونحوهما	٥٩
١٥٤	تقلد السلاح	٦١
١٥٤	ستر الرأس والاستظلال	٦٢
١٥٥	ستر الوجه	٦٥
١٥٦	لبس القفازين	٦٦
١٥٦ — ١٥٧	ب — محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء	٦٧ — ٦٨
١٥٨ — ١٦٢	المحظورات المتعلقة ببدن المحرم	٦٩ — ٧٨
١٥٨ — ١٦٢	تفصيل أحكام هذه المحظورات	٧٠ — ٧٨
١٥٨	حلق الرأس	٧٠
١٥٩	إزالة الشعر من أي موضع من الجسم	٧١
١٥٩	قص الظفر	٧٢
١٥٩	الادهان	٧٣
١٦٠	التطيب	٧٤
١٦٠ — ١٦٢	تفصيل أحكام التطيب للمحرم	٧٥ — ٧٨
١٦٠	تطييب الثوب	٧٥
١٦١	تطييب البدن	٧٦
١٦١	شم الطيب	٧٨
١٦٢ — ١٦٨	الصيد وما يتعلق به	٧٩ — ٩٢
١٦٢	تعريف الصيد لغة	٧٩
١٦٢	تعريف الصيد اصطلاحا	٨٠
١٦٢	أدلة تحريم الصيد	٨١
١٦٣	إباحة صيد البحر	٨٢
١٦٣	أحكام تحريم الصيد على المحرم	٨٣
١٦٣	تحريم تملك الصيد	٨٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٤	تحريم الانتفاع بشيء من الصيد	٨٦
١٦٤	اذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم أكله	٨٧
١٦٦	صيد الحرم	٨٨
١٦٦	مايستثنى من تحريم قتل الصيد	٨٩
١٦٧	الهوام والحشرات	٩٢
١٦٨	الجماع ودواعيه	٩٣
١٦٩	الفسوق والجدال	٩٤
١٦٩	الفصل السادس	٩٥ — ١٠٧
١٦٩	مكروهات الإحرام	٩٥ — ٩٨
١٦٩	مايباح في الإحرام	٩٩ — ١٠٧
١٧١ — ١٧٥	الفصل السابع سنن الإحرام	١٠٨ — ١٢١
١٧١	أولاً : الاغتسال	١٠٨
١٧١	ثانياً : التطيب	١٠٩
١٧١	التطيب في البدن	١١٠
١٧٢	التطيب في ثوب الإحرام	١١١
١٧٢	ثالثاً : صلاة الإحرام	١١٢
١٧٣	رابعاً : التلبية	١١٣
١٧٤	كيفية الإحرام المستحبة	١١٧
١٧٤	موجب الإحرام وما يبطله وما يفسد النسك ويمنع الاستمرار فيه	١١٨ — ١٢١
١٧٥ — ١٧٧	الفصل الثامن التحلل من الإحرام	١٢٢ — ١٢٩
١٧٥	التحلل الأصغر	١٢٢
١٧٥	التحلل الأكبر	١٢٣
١٧٦	ما يحصل به التحلل الأكبر	١٢٤
١٧٦	التحلل من إحرام العمرة	١٢٦
١٧٦ — ١٧٧	مايرفع الإحرام	١٢٧ — ١٢٨

الصفحة	العنــوان	الفقرات
١٨٨	ثانيا : إصابة الصيد	١٦٥
١٨٩	ثالثا : حلب الصيد أو كسر بيضه أو جز صوفه	١٦٦
١٨٩	رابعا : التسبب في قتل الصيد	١٦٧
١٨٩	خامسا : التعدي بوضع اليد على الصيد	١٦٨
١٨٩	سادسا : أكل لحم من ذبيحة الصيد أو قتيله	١٦٩
١٩٠ ــ ١٩٣	المبحث الثالث	١٧٠ ــ ١٧٨
١٩٠	في الجماع ودواعيه	١٧٠
١٩٠	أولا : الجماع في إحرام الحج	١٧١
١٩٢	ثانيا : الجماع في إحرام العمرة	١٧٤
١٩٢	ثالثا : مقدمات الجماع	١٧٦
١٩٣	رابعا : في جماع القارن	١٧٨
١٩٣ ــ ١٩٥	المبحث الرابع	١٧٩ ــ ١٨٥
	في أحكام كفارات محظورات الإحرام	
١٩٣	المطلب الأول	١٧٩
	الهدي	
١٩٤	المطلب الثاني	١٨٠
	الصدقة	
١٩٤ ــ ١٩٥	المطلب الثالث	١٨١ ــ ١٨٤
	الصيام	
١٩٥	المطلب الرابع	١٨٥
	في القضاء	
١٩٦ ــ	إحصار	١ ــ
١٩٦	التعريف	١
١٩٦	الأصل الشرعي في موجب الإحصار	٣
١٩٧	ما يتحقق به الإحصار	٤
١٩٧	ركن الإحصار	٥
١٩٨	شروط تحقق الإحصار	٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٠ – ٢٠١	أنواع الإحصار	٩ – ١١
	بحسب الركن المحصر عنه	
٢٠٠	الأول : الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة	٩
٢٠٠	الثاني : الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف	١٠
٢٠٠	الثالث : الإحصار عن طواف الركن	١١
٢٠١ – ٢٠٥	أنواع الإحصار من حيث سببه	١٢ – ٢٥
٢٠١ – ٢٠٤	الإحصار بسبب قهر (أو سلطة)	١٢ – ١٩
٢٠١	أ – الحصر بالعدو الكافر	١٣
٢٠٢	ب – الإحصار بالفتنة	١٤
٢٠٢	ج – الحبس	١٥
٢٠٢	د – منع الدائن مدينه عن المتابعة	١٦
٢٠٣	هـ – منع الزوج زوجته عن المتابعة	١٧
٢٠٣	و – منع الأب ابنه عن المتابعة	١٨
٢٠٤	ز – العدة الطارئة	١٩
٢٠٤ – ٢٠٥	علة تمنع المتابعة	٢٠ – ٢٥
٢٠٤	أ – الكسر أو العرج	٢١
٢٠٤	ب – المرض	٢٢
٢٠٤	ج – هلاك النفقة أو الراحلة	٢٣
٢٠٥	د – العجز عن المشي	٢٤
٢٠٥	هـ – الضلال عن الطريق	٢٥
٢٠٥ –	أحكام الإحصار	٢٦ –
٢٠٥ –	التحلل	٢٦ –
٢٠٥	تعريف التحلل	٢٦
٢٠٥	جواز التحلل للمحصر	٢٧
٢٠٦	المفاضلة بين التحلل ومصابرة الإحرام	٢٨
٢٠٦	التحلل من الإحرام الفاسد	٢٩
٢٠٧	البقاء على الإحرام	٣٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٨	حكمة مشروعية التحلل	٣٢
٢٠٨	ما يتحلل به المحصر	٣٣ —
٢٠٨	التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق	٣٤
٢٠٨	كيفية تحلل المحصر	٣٥ —
٢٠٨	أولا : نية التحلل	٣٥
٢٠٩ — ٢١٣	ثانيا : ذبح الهدي	٣٦ — ٤١
٢٠٩	تعريف الهدي	٣٦
٢٠٩	حكم ذبح الهدي لتحلل المحصر	٣٦م
٢٠٩	مايجزىء من الهدي في الإحصار	٣٧
٢١٠	ما يجب من الهدي على المحصر	٣٨
٢١٠	مكان ذبح هدي الإحصار	٣٩
٢١١	زمان ذبح هدي الإحصار	٤٠
٢١٢	العجز عن الهدي	٤١
٢١٣	ثالثا : الحلق أو التقصير	٤٢
٢١٤ — ٢١٦	إحصار من اشترط في إحرامه التحلل إذا حصل له مانع	٤٤ — ٤٥
٢١٤	معنى الاشتراط والخلاف فيه	٤٤
٢١٤	آثار الاشتراط	٤٥
٢١٦	تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف	٤٦
٢١٦	أجزية محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر	٤٨
٢١٧ — ٢١٨	ما يجب على المحصر بعد التحلل	٤٩ — ٥١
٢١٧	قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم	٤٩
٢١٨	مايلزم المحصر في القضاء	٥١
٢١٨ — ٢١٩	موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة	٥٢
٢١٩	موانع المتابعة بعد طواف الإفاضة	٥٣ — ٥٤
٢١٩ — ٢٢٢	زوال الإحصار	٥٦

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٢ – ٢٢٩	إحصان	١ – ١٩
٢٢٢	تعريف	١
٢٢٣	صفته (حكمه التكليفي)	٢
٢٢٣	أنواع الإحصان	٣ – ٤
٢٢٣	أ – إحصان الرجم	٣
٢٢٣	ب – إحصان القذف	٤
٢٢٣	حكمة مشروعية الإحصان	٥
٢٢٣ – ٢٢٦	إحصان الرجم	٦ – ١٣
	شروط إحصان الرجم	٦ – ١٠
٢٢٣	أولا وثانيا : البلوغ والعقل	٦ – ٧
٢٢٤	ثالثا : الوطء في نكاح صحيح	
٢٢٥	رابعا : الحرية	٩
٢٢٥	خامسا : الإسلام	١٠
٢٢٦	أثر الإحصان في الرجم	١١
٢٢٦	إثبات الإحصان	١٢
٢٢٦	ثبوت حد المحصن	١٣
٢٢٧ – ٢٢٨	إحصان القذف	١٤ – ١٨
٢٢٧	شروط إحصان القذف	١٤
٢٢٨	إثبات الإحصان في القذف	١٦
٢٢٨	سقوط الإحصان	١٧
٢٢٨	أثر الإحصان في القذف	١٨
٢٢٨	أثر الردة على الإحصان بنوعيه	١٩
٢٢٩ – ٢٣٠	إحلال	١ – ٣
٢٢٩	تعريف	١
٢٣٠	الحكم الإجمالي	٢
٢٣٠	مواطن البحث	٣

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٠	أحياء	
٢٣٠ — ٢٣١	إحياء البيت الحرام	١ — ٣
٢٣٠	التعريف	١
٢٣١	الحكم الإجمالي	٢
٢٣١	مواطن البحث	٣
٢٣١	إحياء السنة	١ — ٢
٢٣١	التعريف	١
٢٣١	الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث	٢
٢٣٢ — ٢٣٨	إحياء الليل	١ — ٢٢
٢٣٢	التعريف	١
٢٣٢	الألفاظ ذات الصلة : قيام الليل والتهجد	٢
٢٣٢	مشروعيته	٤
٢٣٢	أنواعه	٥
٢٣٣	الاجتماع لإحياء الليل	٦
٢٣٣	إحياء الليل كله	٧
٢٣٣	كيفيته	٨
٢٣٤ — ٢٣٧	إحياء الليالي الفاضلة	٩ — ١٨
٢٣٤	إحياء ليلة الجمعة	١٠
٢٣٥	إحياء ليلتي العيد	١١
٢٣٥	إحياء ليالي رمضان	١٢
٢٣٥	إحياء ليلة النصف من شعبان	١٣
٢٣٦	الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان	١٤
٢٣٦	إحياء ليالي العشر من ذي الحجة	١٥
٢٣٦	إحياء أول ليلة من رجب	١٦
٢٣٧	إحياء ليلة النصف من رجب	١٧
٢٣٧	إحياء ليلة عاشوراء	١٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنــوان	الفقرات
٢٣٧ — ٢٣٨	إحياء ما بين العشاءين	١٩ — ٢١
٢٣٧	مشروعيته	١٩
٢٣٧	حكمه	٢٠م
٢٣٧	عدد ركعاته	٢١
٢٣٨	صلاة الرغائب	٢٢
٢٣٨ — ٢٥١	إحياء الموات	١ — ٢٩
٢٣٨	التعريف	١
٢٣٨	الألفاظ ذات الصلة : التحجير، الحوز والحيازة ، الارتفاق ، الاختصاص ، الإقطاع	٢ — ٧
٢٣٩	صفة الإحياء (حكمه التكليفي)	٨
٢٣٩	أثر الإحياء (حكمه الوضعي)	٩
٢٤٠	أقسام الموات	١٠
٢٤٠	الأراضي التي كانت عامرة وأهملت	١١
٢٤١	إذن الإمام في الإحياء	١٤
٢٤٢	حريم العامر والآبار والأنهار وغيرها	١٨
٢٤٥	إحياء الموات المقطع	١٩
٢٤٦	الحمى	٢٠
٢٤٧ — ٢٤٨	من يحق له الإحياء	٢٢ — ٢٣
٢٤٧	أ — في بلاد الإسلام	٢٢
٢٤٧	ب — في بلاد الكفر	٢٣
٢٤٨	ما يكون به الإحياء	٢٤
٢٤٩	إهمال المحيا	٢٥
٢٤٩	التوكيل في الإحياء	٢٦
٢٥٠	دور القصد في الإحياء	٢٧
٢٥٠	الوظيفة على الأرض المحياة	٢٨
٢٥٠	المعادن في أرض الموات	٢٩

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥١ — ٢٥٢	**أخ**	١ — ٣
٢٥١	التعريف	١
٢٥١	الحكم الإجمالي	٢
٢٥٢	مواطن البحث	٣
٢٥٢	**أخ لأب**	
٢٥٢	**أخ لأم**	
٢٥٢ — ٢٥٣	**إخالة**	١ — ٢
٢٥٢	التعريف	١
٢٥٣	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٥٣ — ٢٥٤	**إخبار**	١ — ٣
٢٥٣	التعريف	١
٢٥٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٥٤	مواطن البحث	٣
٢٥٤ — ٢٥٦	**أخت**	١ — ٢
٢٥٤	التعريف	١
٢٥٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٥٥	**أخت رضاعية : ر : أخت**	
٢٥٦	**أخت لأب : ر : أخت**	
٢٥٦	**أختان**	
٢٥٦	**اختصاء**	
٢٥٦ — ٢٩٧	**اختصاص**	١ — ٧٥
٢٥٦	التعريف	١
٢٥٦	من له حق الاختصاص	٢
٢٥٦ — ٢٧٦	الاختصاص من الشرع	٣ — ٧٦
٢٥٦ — ٢٦١	اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم	٤ — ٤٧
٢٥٧	أنواع اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم	٥
٢٥٧	ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٧ ـ ٢٦١	الاختصاصات الواجبة	٧ ـ ١٨
٢٥٧	أ ـ قيام الليل	٧
٢٥٨	ب ـ صلاة الوتر	٩
٢٥٩	ج ـ صلاة الضحى	١٠
٢٥٩	د ـ السواك	١٢
٢٥٩	هـ ـ الأضحية	١٣
٢٦٠	و ـ المشاورة	١٤
٢٦٠	ز ـ مصابرة العدو الزائد على الضعف	١٥
٢٦٠	ح ـ تغيير المنكر	١٦
٢٦٠	ط ـ قضاء دين من مات معسراً من المسلمين	١٧
٢٦١	ي ـ وجوب تخييره نساءه وإمساك من اختارته	١٨
٢٦١ ـ ٢٦٤	الاختصاصات المحرمة	١٩ ـ ٢٧
٢٦١	أ ـ الصدقات	٢٠
٢٦٢	ب ـ الإهداء لينال أكثر مما أهدى	٢١
٢٦٢	ج ـ أكل الثوم والبصل وماله رائحة كريهة	٢٢
٢٦٢	د ـ نظم الشعر	٢٣
٢٦٣	هـ ـ نزع لأمته إذا لبسها للقتال حتى يقاتل	٢٤
٢٦٣	و ـ خائنة الأعين	٢٥
٢٦٣	ز ـ نكاح الكافرة والأمة والممتنعة عن الهجرة	٢٦
٢٦٤	ح ـ إمساك من كرهته	٢٧
٢٦٤ ـ ٢٦٦	الاختصاصات المباحة	٢٨ ـ ٣٧
٢٦٤	أ ـ الصلاة بعد العصر	٢٨
٢٦٥	ب ـ الصلاة على الميت الغائب	٢٩
٢٦٥	ج ـ صيام الوصال	٣٠
٢٦٥	د ـ القتال في الحرم	٣١
٢٦٥	هـ ـ دخول مكة بغير إحرام	٣٢
٢٦٥	و ـ القضاء بعلمه	٣٣

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	ز — القضاء لنفسه	٣٤
٢٦٥	ح — أخذ هدية	٣٥
٢٦٦	ط — في الغنيمة والفيء	٣٦
٢٦٦	ي — في النكاح	٣٧
٢٦٦ — ٢٦٩	الخصائص في الفضائل	٣٨ — ٤٧
٢٦٦	أ — اختصاص من شاء بما شاء من الأحكام	٣٩
٢٦٦	ب — الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٤٠
٢٦٦	ج — الجمع بين اسم الرسول وكنيته لمولود	٤١
٢٦٨	د — التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضرته	٤٢
٢٦٨	هـ — قتل من سبه	٤٣
٢٦٨	و — إجابة من دعاه	٤٤
٢٦٨	ز — نسب أولاد بناته إليه	٤٥
٢٦٨	ح — لا يورث	٤٦
٢٦٩	ط — أزواجه أمهات المؤمنين	٤٧
٢٦٩ — ٢٧٩	اختصاص الأزمنة	٤٨ — ٦٣
٢٦٩	أ — ليلة القدر	٤٨
٢٦٩	ب — شهر رمضان	٤٩
٢٦٩	ج — يوما العيدين	٥٠
٢٦٩	د — أيام التشريق	٥١
٢٧٠	هـ — يوم الجمعة	٥٢
٢٧٠	و — اليوم التاسع من ذي الحجة	٥٣
٢٧٠	ز — يوم نصف شعبان	٥٤
٢٧٠	ح — أول ليلة من رجب	٥٥
٢٧٠	ط — يوما عاشوراء وتاسوعاء	٥٦
٢٧٠	ي — يوم الشك	٥٧
٢٧١	يا — الأيام البيض	٥٨
٢٧١	يب — العشر الأوائل من ذي الحجة	٥٩

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧١	ب ـ شهر المحرم	٦٠
٢٧١	ت ـ شهر شعبان	٦١
٢٧١	ث ـ وقت صلاة الجمعة	٦٢
٢٧٢	ج ـ أوقات أخرى	٦٣
٢٧٢ ـ ٢٧٦	اختصاص الأماكن	٦٤ ـ ٧١
٢٧٢	أ ـ الكعبة المشرفة	٦٤
٢٧٣	ب ـ حرم مكة	٦٥
٢٧٤	ج ـ مسجد مكة	٦٦
٢٧٤	د ـ المدينة المنورة	٦٧
٢٧٥	هـ ـ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم	٦٨
٢٧٥	و ـ مسجد قباء	٦٩
٢٧٥	ز ـ المسجد الأقصى	٧٠
٢٧٦	ح ـ ماء زمزم	٧١
٢٧٦ ـ ٢٧٧	الاختصاص بالولاية أو الملك	٧٢ ـ ٧٥
٢٧٦	شروط الشخص المختص	٧٣
٢٧٦	اختصاص ذي الولاية	٧٤
٢٧٧	اختصاص المالك	٧٥
٢٧٧ ـ ٢٨٥	اختضاب	١ ـ ٢٣
٢٧٧	التعريف	١
٢٧٧	الألفاظ ذات الصلة: الصبغ والصباغ، التطريف، والنقش	٢
٢٧٨	صفته (حكمه التكليفي)	٥
٢٧٨	المفاضلة بين الاختضاب وعدمه	٦
٢٧٩	ما يكون به الاختضاب	٨
٢٧٩ ـ ٢٨٠	أولا: الاختضاب بغير السواد	٩ ـ ١٠
٢٧٩	الاختضاب بالحناء والكتم	٩
٢٨٠	الاختضاب بالورس والزعفران	١٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٨٠ ــ ٢٨٢	ثانياً ــ الاختضاب بالسواد	١١ ــ ١٢
٢٨٢	وضوء المختضب	١٣
٢٨٢	الاختضاب بالمتنجس وبعين النجاسة	١٥
٢٨٢	الاختضاب بالوشم	١٦
٢٨٣	الاختضاب بالبياض	١٧
٢٨٣	اختضاب الحائض	١٨
٢٨٣	اختضاب المرأة المحدة	١٩
٢٨٣	خضاب رأس المولود	٢٠
٢٨٤	اختضاب الرجل والأنثى	٢١
٢٨٤	اختضاب المحرم	٢٢
٢٨٥ ــ ٢٨٦	اختلاط	١ ــ ٢
٢٨٥	التعريف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٨٦	اختطاف	١ ــ ٢
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٨٦ ــ ٢٨٨	إخفاء	١ ــ ٨
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الألفاظ ذات الصلة : الإسرار ، والنجوى	٢
٢٨٧ ــ ٢٨٨	الحكم الإجمالي	٤ ــ ٨
٢٨٧	أ ــ إخفاء النية	٤
٢٨٧	ب ــ إخفاء الصدقة والزكاة	٥
٢٨٨	ج ــ إخفاء الهلال	٦
٢٨٨	د ــ إخفاء الإيمان	٧
٢٨٨	هـ ــ إخفاء الذكر	٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٨ — ٢٨٩	**اختلاس**	١ — ٤
٢٨٨	التعريف	١
٢٨٨	الألفاظ ذات الصلة: الغصب أو الاغتصاب، السرقة، الحرابة، الخيانة، والانتهاب	٢
٢٨٨	الحكم الإجمالي	٣
٢٨٨	مواطن البحث	٤
٢٨٩ — ٢٩١	**اختلاط**	١ — ٦
٢٨٩	التعريف	١
٢٨٩	الألفاظ ذات الصلة: الامتزاج	٢
٢٨٩	الحكم الإجمالي	٣
٢٩٠	اختلاط الرجال بالنساء	٤
٢٩١	مواطن البحث	٦
٢٩١ — ٣٠٣	**اختلاف**	١ — ٣٤
٢٩١	التعريف	١
٢٩١	الألفاظ ذات الصلة: الخلاف، والفرقة والتفرق	٢
٢٩٢ — ٣٠٣	الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)	٤ — ٣١
٢٩٢	حقيقة الاختلاف وأنواعه	٤
٢٩٤	أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية	١٢
٢٩٤	الاختلاف في لا فائدة فيه	١٣
٢٩٥	الاختلاف الجائز	١٤
٢٩٥	الاختلاف الفقهي هل هو رحمة	١٥
٢٩٦	أسباب الاختلاف الفقهي	١٦
٢٩٧	أسباب الخلاف الراجع إلى النص	١٨
٢٩٧	أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية	١٩
٢٩٧	الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية	٢٠
٢٩٧	أولاً — الإنكار في المسائل الخلافية	٢٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٨	ثانياً ـ مراعاة الخلاف	٢٢
٢٩٨	حكم مراعاة الخلاف	٢٢
٢٩٨	شروط الخروج من الخلاف	٢٣
٢٩٨	أمثلة على الخروج من الخلاف	٢٤
٢٩٩	مراعاة الخلاف في بعد وقوع المختلف فيه	٢٥
٢٩٩	العمل في المسائل الخلافية	٢٦
٢٩٩	المقلد بين التخيير والتحري	٢٦
٣٠٠	ما يفعله القاضي والمفتي في المسائل الخلافية	٢٧
٣٠١	ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم	٢٨
٣٠٢	الصلاة خلف المخالف بتصرف الإمام أو نائبه	٢٩
٣٠٢	الصلاة خلف المخالف في أحكامها	٣٠
٣٠٢	مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة	٣١
٣٠٣	الاختلاف بين المتعاقدين	٣٢
٣٠٣	اختلاف الشهود	٣٣
٣٠٣	اختلاف الحديث وسائر الأدلة	٣٤
٣٠٣ ـ ٣٠٨	**اختلاف الدارين**	١ ـ ١٠
٣٠٣	التعريف	١
٣٠٤	أنواع اختلاف الدار	٢
٣٠٥	التوريث	٣
٣٠٥	دين الولد	٤
٣٠٥	الفرقة بين الزوجين	٥
٣٠٦	النفقة	٦
٣٠٧	الوصية	٧
٣٠٧	القصاص	٨
٣٠٨	القتل (حمل الدية)	٩
٣٠٨	حد القذف	١٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٨ ــ ٣١٣	**اختلاف الدين**	١ ــ ١٤
٣٠٨	أ ــ الإرث	٢
٣٠٩	ب ــ النكاح	٣
٣٠٩	ج ــ ولاية التزويج	٤
٣٠٩	د ــ الولاية على المال	٥
٣١٠	هـ ــ الحضانة	٦
٣١٠	و ــ تبعية الولد في الدين	٧
٣١١	ز ــ النفقة	٩
٣١١	ح ــ العقل (حمل الدية)	١١
٣١٢	ط ــ الوصية	١٢
٣١٢	ي ــ الشركة	١٣
٣١٣	ك ــ حد القذف	١٤
٣١٣	**اختلاف المطالع**	
٣١٣ ــ ٣١٥	**اختلال**	١ ــ ٥
٣١٣	التعريف	١
٣١٤	الألفاظ ذات الصلة : الإخلال ، الفساد والبطلان	٢
٣١٤	أ ــ الحكم الإجمالي	٣
٣١٣	ب ــ الاختلال في العبادات	٤
٣١٥	ج ــ اختلال العقود	٥
٣١٥	**اختيار**	١
٣١٥	التعريف	١
٣١٥	الألفاظ ذات الصلة : التخيير ، الإرادة ، والرضا	٢
٣١٦	شروط الاختيار	٥
٣١٦	تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد	٦
٣١٧	ما يرد عليه الاختيار	٨
٣١٧	اشتراط الاختيار لترتيب الثواب والعقاب	٩
٣١٧	حكمة مشروعية الاختيار	١٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٦	أ ـ إخلاف الوعد	٥
٣٢٦	ب ـ خلاف الشرط	٦
٣٢٧ ـ ٣٤٤	أداء	١ ـ ٤٠
٣٢٧	التعريف	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة: القضاء، والإعادة	٣
٣٢٨ ـ ٣٣٨	الأداء في العبادات	٥ ـ ٢٥
٣٢٨	أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء	٦
٣٢٩	صفة الأداء (حكمه التكليفي)	٧
٣٣٠	بم يتحقق الأداء إذا تضيق الوقت	٨
٣٣١	أداء أصحاب الأعذار	١٠
٣٣٢	فصل الأداء عن وقت الوجوب أو سببه	١٢
٣٣٤	النيابة في أداء العبادات	١٤
٣٣٧	تأخير الأداء عن وقت الوجوب	١٩
٣٣٩	الامتناع عن الأداء	٢٣
٣٤٠	أثر الأداء في العبادات	٢٥
—	أداء الشهادة	٢٦ ـ ٢٨
٣٤١	حكم أداء الشهادة	٢٦
٣٤١	كيفية أداء الشهادة	٢٨
٣٤١ ـ ٣٤٣	أداء الدين	٢٩ ـ ٣٥
٣٤١	مفهوم الدين	٢٩
٣٤٢	حكم أداء الدين	٣٠
٣٤٢	كيفية أداء الدين	٣١
٣٤٣	ما يقوم مقام الأداء	٣٢
٣٤٣	الامتناع عن الأداء	٣٣
٣٤٤	أداء القراءة	٣٦ ـ ٤٠
٣٤٤	معنى الأداء في القراءة	٣٩
٣٤٤	حكم حسن الأداء في القراءة	٤٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
ـ	أداة	
٣٤٥ ـ ٣٤٦	أدب	١ ـ ٣
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٦	حكمه	٢
٣٤٦	مواطن البحث	٣
٣٤٦ ـ ٣٥١	ادخار	١ ـ ١٤
٣٤٦	التعريف	١
٣٤٦	الألفاظ ذات الصلة : الاكتناز والاحتكار	٢
٣٤٦	ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات	٤
٣٤٧	ادخار الأفراد	٥
٣٤٩	صفته (حكمه التكليفي)	١٠
٣٥٠	ادخار لحوم الأضاحي	١١
٣٥٠	ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة	١٢
٣٥١	إخراج المدخرات وقت الضرورة	١٣
٣٥٢	ادعاء	
٣٥٢	ادهان	١ ـ ٢
٣٥٢	التعريف	١
٣٥٢	الحكم الإجمالي	٢
	إدراك	
٣٥٣	التعريف	١
٣٥٣	الألفاظ ذات الصلة : اللاحق والمسبوق	٢
٣٥٤	الحكم الإجمالي	٣ ـ ٤
٣٥٤	مواطن البحث	٤
٣٥٥	إدلاء	١ ـ ٢
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢

الصفحة	العنــوان	الفقرات
٣٥٥	إدمان	
	أنظر : خمر ــ مخدر	
٣٥٥	أذى	١ ــ ٥
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الألفاظ ذات الصلة : ــ الضرر	٢
٣٥٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
	أ ــ الأذى بمعنى القذر البسيط	
٣٥٦	ب ــ الأذى بمعنى الشيء المؤذي	٤ ــ ٥
٣٥٧	أذان	١ ــ ٥٦
٣٥٧	التعريف	١
٣٥٧	الألفاظ ذات الصلة : أ ــ الدعوة ــ النداء	٢
٣٥٧	ب ــ الإقامة	٣
٣٥٧	ج ــ التثويب	٤
٣٥٧	صفته (حكمه التكليفي)	٥
٣٥٨	بدء مشروعية الأذان	٦
٣٥٩	حكمة مشروعية الأذان	٧
٣٥٩	فضل الأذان	٨ ــ ٩
٣٥٩	ألفاظ الأذان	١٠
٣٦٠	الترجيع في الأذان	١١
٣٦٠	التثويب	١٢ ــ ١٤
٣٦٢	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان	١٥
٣٦٢	النداء في الصلاة في المنازل	١٦
٣٦٣	شرائط الأذان	
٣٦٣	يشترط في الأذان للصلاة ما يأتي	١٧ ــ ١٨
٣٦٣	دخول وقت الصلاة	١٧ ــ ١٨
٣٦٤	النية في الأذان	١٩
٣٦٤	أداء الأذان باللغة العربية	٢٠
٣٦٤	خلو الأذان من اللحن	٢١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٤	الترتيب بين كلمات الأذان	٢٢
٣٦٥	الموالاة بين ألفاظ الأذان	٢٣
٣٦٥	رفع الصوت بالأذان	٢٤ — ٢٦
٣٦٦	سنن الأذان	٢٧ — ٢٨
٣٦٦	استقبال القبلة	٢٧
٣٦٦	الترسل أو الترتيل	٢٨
٣٦٧	صفات المؤذن	٢٩ — ٣٢
٣٦٧	ما يشترط فيه من الصفات : الإسلام	٢٩
٣٦٧	الذكورة	٣٠
٣٦٧	العقل	٣١
٣٦٧	البلوغ	٣٢
٣٦٨	ما يستحب أن يتصف به المؤذن	٣٣ — ٤١
٣٦٩	ما يشترط له الأذان من الصلوات	٤٢
٣٦٩	الأذان للفوائت	٤٣ — ٤٤
٣٧٠	الأذان للصلاتين المجموعتين	٤٥
٣٧٠	الأذان في مسجد صليت فيه الجماعة	٤٦
٣٧١	تعدد المؤذنين	٤٧
٣٧١	ما يطلب به من السامع حتى يفرغ من الأذان	٤٨ — ٤٩
٣٧٢	إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة	٥٠
٣٧٢	الأذان لغير الصلاة	٥١
٣٧٣	إذخر	١ — ٢
٣٧٣	التعريف	١
٣٧٣	الحكم الإجمالي	٢
٣٧٤	أذكار انظر : ذكر	
٣٧٤	أذن	١ — ١١
٣٧٤	التعريف	١
٣٧٤	الحكم الإجمالي ، وموطن البحث	٢

الصفحة	العنـوان	الفقرات
٣٧٥	هل الأذنان من الرأس	٣
٣٧٥	داخل الأذنين	٤
٣٧٥	هل يعبر بالأذن عن الجسد كله	٥
٣٧٥	هل الأذن من العورة	٦ – ١١
٣٧٦	**إذن**	١ – ٦٥
٣٧٦	التعريف	١
٣٧٦	الألفاظ ذات الصلة : أ – الإباحة	٢
٣٧٧	ب – الإجازة	٣
٣٧٧	ج – الأمر	٤
٣٧٧	أقسام الإذن	
٣٧٧	أ – الإذن بالنسبة للمأذون له	٥
٣٧٨	ب – الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان	٦
٣٧٨	من له حق الإذن : إذن الشارع	٧ – ١٠
٣٨٠	إذن المالك	١١
٣٨٠	الإذن بالتصرف	١٢
٣٨١	الإذن بانتقال الملك إلى الغير	١٣
٣٨١	الإذن بالاستهلاك	١٤
٣٨١	الإذن بالانتفاع	١٥
٣٨١	إذن صاحب الحق	١٦ – ٢٢
٣٨٢	إذن القاضي	٢٣ – ٢٦
٣٨٣	إذن الولي	٢٧ – ٢٨
٣٨٣	إذن متولي الوقف	٢٩
٣٨٤	إذن المأذون له	٣٠ – ٣١
٣٨٤	التعارض في الإذن	٣٢ – ٣٣
٣٨٥	بم يكون الإذن	٣٤ – ٣٨
٣٨٦	تقييد الإذن بالسلامة	٣٩
٣٨٧	ما لا يتقيد بوصف السلامة	